أ/د. مفتاح عبد الله المسوري

الحدود البرية الليبية

التاريخ - الآليات - الوثائق

دار الرواد

أ. د. مفتاح عبد الله المسورى

الحدود البرية الليبية

التاريخ - الآليات - الوثائق

دار الرواد

كلمة أولى

لقد استخدمنا مصطلح Délimitation الفرنسي على انه يعادل المصطلح العربي "تعيين". يتم عادة الحديث عن التعيين فى متن المستندات القانونية والدبلوماسية كالاتفاقيات والمعاهدات او خلال عملية إبرام اى وثيقة رسمية أخرى . وهذا يعنى بعبارة أخرى ان المستند المذكور ، بصرف النظر عن تسميته ووضعه القانوني ، يعين حدود منطقة او دولة او مجموعة من المناطق والدول وذلك بتوصيف وضعية تلك الحدود كتابة على ان يشمل النص خارطة او أكثر لتوضيح ذلك الوصف الكتابي .

واستخدمنا مصطلح Démarcation الفرنسي كمرادف للمصطلح العربي " تحديد "وهذا ينجز عن طريق لجنة فنية او تقنيه تتكون من خبراء ومخرطين ومساحين وغيرهم بغية تنفيذ عملية التعيين الوارد فى الوثيقة الموقعة ، وتجسيدها على الطبيعة . وقد يطلق على هذه العملية ايضا مصطلح ترسيم الحدود ، ومن ثم ينبغى التمييز بين التعيين والتحديد . العديد من الدبلوماسيين والمفاوضين يخلطون بينهما او يستخدمون احدهما مكان الأخر .

استخدمنا مصطلح Matérialiser على أساس انه يعادل لفظ " تجسيد "، وفى هذه الحالة ينبغى ان يفهم من ذلك ان الحدود المقصودة قد عينت باتفاقية سابقة ، وربما تكون ايضا قد حددت على الارض غير انها اندثرت او أزيلت علاماتها الدالة او نزعت أنصابها بعبث احدهم او فقدت لأي سبب آخر او كانت مجهولة من الدولة المعنية بها بسبب كون الاتفاقية المعينة للحدود سرية وموقعة بين أطراف أخرى غيرها او سابقة لإنشائها . يعنى هذا المصطلح باختصار شديد إعادة إبراز الخط الحدودي.

استخدمنا مصطلح Abornement كمرادف لعبارة " نصب العلامات الحدودية "وتقتضى تلك العملية قيام لجنة من خبراء يتم تكليفها بتحديد الحدود على الارض ، ووضع علامات دالة على مسار الحد المعين بموجب الاتفاقية . عادة ما تكون تلك العلامات حجارة او أوتادا او أنصابا إسمنتية مختلفة القياسات وفقا لأهمية موقعها.

تمهيد

نزعم ان ليبيا قديمة جدا بل وسيقت التاريخ المدون نفسه لأنها قد ذكرت وسكانها فى العديد من المراجع التاريخية والنقشية والأثرية قبل هيرودوتس الهاليكارناسى بردح طويل من الزمن . كانت ليبيا هى بلد الشيخ الأعظم من قبيلة " ما " من الميشويش Meshwesh الذين برز من بينهم كبار القادة العسكريين الذين ظاهروا وناصروا قوات واح امحوتب رع أمسيس الثالث ضد غزوات شعوب البحر لمصر .

لقد برز بين أولئك القادة العظام أوسركون الأكبر والد شوشينق Sho-shenq الأول الذى أسس الاسرالفرعونية الليبية 22و23و24 التى توالت على حكم مصر الفرعونية وذلك حتى ظهور الأسرة الكوشية ال 25.

ورد اسم ليبيا ايضا فى نقوش الانصاب والاعمدة الهيروغليفية بإسم قبيلة " لبو "LBW كما ورد اسمها فى الكتب الخمسة الأولى من العهد القديم الشهيرة أكثر باسم التوراة تحت اسم " لوهبيم " وأكدت أنهم الشعوب القاطنة الى الغرب من " المسريم " اى المصريين .

ورد الاسم ايضا عند ملك الشعراء هوميروس البابلي فى الأوديسة وقد يكون ذلك هو السبب فى إطلاق تسمية " فجر الأوديسة " على عملية حماية المدنيين أثناء الثورة الشعبية الليبية ضد الطاغية .

ورد اسم ليبيا ايضا فى الكتاب الرابع لأب علم التاريخ المدون هيرودوتس الهاليكارناسى وقد عرف الكتاب الرابع باسم " كتاب ليبيا "حيث تناول الكثير من القبائل الليبية ومضاربها ومنها الليبو والتهنو و الميشويش والباكال والجيليقام والناسمون وغيرهم .

تجدر الإشارة ايضا الى ان هيرودوتس قد ذكر فى القرن الرابع قبل الميلاد ان ليبيا هى كذلك القارة الإفريقية بأسرها ووضع خارطة لهذه القارة اسماها " ليبيا " وعرف سكانها باسم " الليبيين "ووضع خارطة للعالم القديم . انظر خارطة هيرودوتس :

تحدث الكتابات الاغريقية القديمة لا سيما بعد سنة 631 ق م. عن ليبيا والليبيين على أساس أنهم سكان شرق ليبيا الحالية فقط وكان الاسم ليبيا يغطى الرقعة الجغرافية الممتدة بين مرسى مطروح وقصر الزعفران اى سرت الحالية . أما بقية الأراضى الواقعة الى الغرب من مدينة سرت فكانت تابعة لأراضى الإمبراطورية القرطاجية .

ذكر الرومان بعد الإغريق بقرون طويلة ليبيا اى بداية من سنة 96 ق م عندما تنازل آخر حكام الأسرة البطلمية اللاجيدية آبيون عن برقة لصالح روما . كما أطلق الفاتحون العرب اسم " لوبيه" اعتبارا من تاريخ سيطرتهم على برقة اى سنة 641م .

من الجدير بالذكر ان رقعة ليبيا تتسع وتنكمش وفقا لظروف الاستعمار حيث كانت ليبيا هى إفريقيا بأسرها كما تقدم ثم انكمشت فى العهد الدوري الاغريقى اعتبارا من سنة 631 ق م ، ثم شملت المساحة بين أبيس حتى قصر الزعفران او مدينة سرت الحالية .

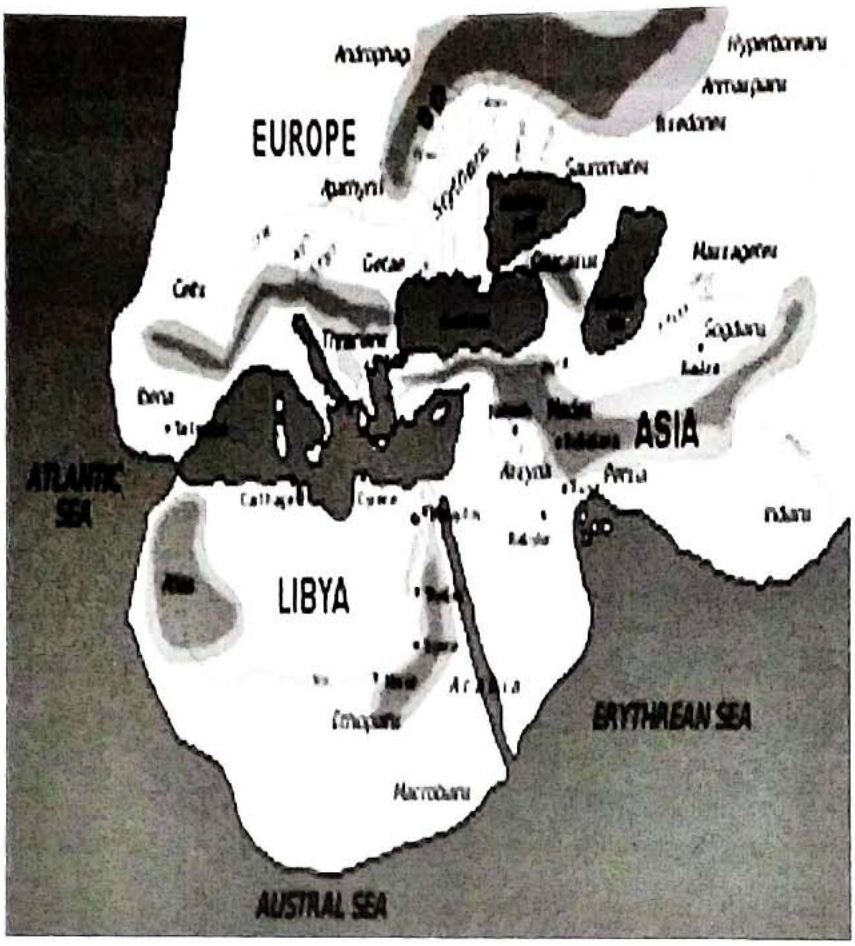

بعد دخول الفاتحين العرب الى ليبيا فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وانتقلت الخلافة من خلافة الى أخرى ثم انتقلت الى غير العرب من السلاجقة والمماليك والعثمانيين .

اذا أخذنا التطور التاريخي لمؤسسة الخلافة الإسلامية فأننا نجزم بأنه لايستقيم منطقيا او أخلاقيا ان يوصم الوجود العثماني فى العالم الاسلامى على أساس انه استعمار . ان ذلك ظلم كبير لأمة عظيمة فالوجود العثماني فى ليبيا منذ سنة 1551م وفى غيرها من بلاد العرب قبل ذلك او بعده ، إنما كان يندرج فى اطار إستمرارية الخلافة الإسلامية . ان وصم الأتراك بالاستعمار مغالطة تاريخية ، وافتراء على المسلمين ، وتنفيذ لدسائس الغرب

النصراني ضد الإمبراطورية العثمانية و استغلال لسذاجة العرب لتأليبهم ضد إخوانهم من المسلمين حتى يتمكنوا من تفتيت الخلافة الإسلامية وإنهاء هيمنة تركيا العالمية . لقد مكن العرب العجم من النجاح فى هذا المسعى الذى أدى الى انهيار مؤسسة الخلافة الإسلامية سنة 1924 م .

لقد شن الغرب حربا لا هوادة فيها ضد تركيا ، وأجج ضدها كل الفتن والقلاقل فى البلقان وفى الوطن العربي الذى وقع مثل العادة ضحية لخديعة الغرب فتحالف مع النصارى ضد المسلمين . ان مثل هذا الموقف يندى له جبين كل منصف .

استطاع الغرب ان يدق إسفيناً بين العرب والأتراك و إقناع ان لم نقل إجبار العرب على تبنى دعاية الغرب التى مفادها ان تركيا هى المسئولة عن تخلف العرب علما بان ذلك كان مجرد ربط ميكانيكي بين الوجود التركي والتخلف العربي . لم يفكر العرب فى تلك الخديعة ولم يروا زيف ذلك الربط الآلى الذى لا يستقيم منطقا لو أنهم فقط نظروا الى تخلف اليمن التى لم " تستعمر " من طرف تركيا وتقدم المغرب التى لم " تحتل " هى الأخرى من قبل الأتراك .

نحن لا ندافع عن احد و لا نلمع صورة احد ولكن الأمانة والموضوعية العلمية يقتضيان منا الإشارة الى هذا التجني وذلك اضعف الإيمان . المنطق يقول دورة ان الخلافة الإسلامية بدأت مع الأمويين وانتهت بالعثمانيين . سيطر العثمانيون على ليبيا سنة 1551 م بعد ان افتكوها من ايدى الغزاة من فرسان القديس يوحنا المقدسي المشهورين أكثر باسم " فرسان مالطا " الذى احتلوا الجهة الغربية فقط من ليبيا بعد ان تنازل لهم الأسبان عن طرابلس سنة 1530م .

نحن نعرف ان المملكة الاسبانية قد ألحقت هزيمة ساحقة بالمسلمين فى الأندلس بسقوط أخر معقل رئيسي لهم اى غرناطة سنة 1492 م ومن ثم لا حقت القوات الاسبانية الفلول الإسلامية واحتلت أجزاء كثيرة من شمال إفريقيا لا سيما بجاية وطرابلس التى وقع احتلالها سنة 1510 م وشيدت بها " القلعة " التى تعرف حاليا بالسراى الحمراء .

كانت ليبيا تعرف فى العهد العثماني بإيالتى طرابلس وبرقة وكانت الحدود الليبية الشرقية تبدأ من نقطة " رأس الكنائس " بمصر الحالية حتى " بحيرة البيبان " بتونس الحالية . وفى يوم 13 فبراير 1841م أصدر السلطان العثماني مرسوما " فيرمان " Firman حدد بموجبه الحدود الجغرافية الغربية لولاية عهد مصر عند نقطة " رأس ألكنائس " وكان المرسوم السلطاني المذكور مشفوعا بخارطة تبين ذلك بالتفصيل .

على أى حال ، نجد أن تركيا ، عندما سيطرت على ليبيا بأكملها سنة 1551م ، شرعت فى الحرص على وحدة وسلامة أراضى الولاية الليبية ، ودخلت فى صولات وجولات مع كل من فرنسا وبريطانيا ، وترصدت الاتفاقيات الموقعة بينهما وتحركاتهما ، واحتجت عليهما فى عديد المناسبات وكل ومتى كان ذلك متاحا وممكنا . لقد احتجت تركيا بقوة على الاتفاق الفرنسي البريطاني المعروف باسم " الإعلان الفرنسي البريطاني " الموقع بتاريخ 05 / 08 / 1895م ، وأكدت على حقوق ليبيا فى رسائل سلمتها الى كل من باريس ولندن وهى الحقوق التى تشمل ، علاوة على الأقاليم الليبية التى تحكمها تركيا من طرابلس حتى غدامس وغات وموطن الآجار والقطرون وتجرهى وملحقاتها الى الأقاليم الممتدة جنوبا حتى تشاد والكاميرون وحوض نهر الكونغو، وغربا حتى درجة 6 من خط الطول الى الشرق من باريس ، والى الشرق من دارفور .

وهكذا نرى ان الأراضى التى كانت تطالب بها تركيا تشمل مناطق بوركو وتبيستى وكانم وباقيرمى وواداى واونياغا وطريق القوافل الكبرى بين كل من مرزق وكوكا مرورا بواحات بيلما وآغادن والايير .

لم تتردد تركيا فى تجديد تلك الاحتجاجات والمطالبات خلال توقيع كل من فرنسا وبريطانيا لاتفاقية أخرى كانت ترمى الى تصحيح او تعديل مناطق النفوذ بين البلدين فى إفريقيا وذلك بتاريخ 14/ 06 /1898م. جـــددت تركيا تلك الاحتجاجات خلال توقيع القوتين العظميين المذكورتين أعلاه لاتفاقية أخرى عرفت باسم " الإعلان الاضافى " الموقع بتـــــاريخ 21 / 03 /1899 م .

عندما تجاهلت الدولتان المعنيتان المطالب والاحتجاجات الرسمية التركية باشرت تركيا فى التصدي لهما لاسيما عندما اعترفت بريطانيا بالنفوذ الفرنسي على مناطق مثل جنات والايير وكوار وبوركو وتبيستى . قامت القوات التركية سنة 1908 م باحتلال واحة جنات التابعة لأراضى ليبيا والتي احتلتها فرنسا بالإضافة الى مساحات أخرى من أراضى ليبيا وضمتها الى أراضى إقليم الجزائر غير ان القوات الفرنسية استعادت الواحة المذكورة عن طريق قوة عسكرية بقيادة الرائد نياجيه Nièger .

نشبت بعد ذلك عدة معارك ومناوشات ووقعت عدة حوادث وإعمال عسكرية بين تركيا وفرنسا غير ان سنة 1910 م قد شهدت تأكيدات على تلك المناطق " المحايدة " وأرفقت تلك التأكيدات بخارطة يمكن الإطلاع عليها بمتن "الكتاب الأصفر" الصادر حول الإعلان الفرنسي البريطاني بتاريخ 21/ 03/ 1899 م . أما بالنسبة للمناوشات التركية الفرنسية فيمكن الرجوع إليها فى مقالة بقلم جان فيراندى J Ferrandi وتتعلق

باحتلال تركيا لبلدة بوركو بجبل تيبيستى وكذا منطقة الندى [1] .

ان الكتاب الأصفر الذى صدر بشأن المغرب سنة 1912 م قد أورد بعض تفاصيل حول ذلك نشرت فى أعقاب اتفاقية وقعت بتاريخ 1911/11/11م وهى الاتفاقية التى وضعت حدا للخلاف الفرنسي الالمانى وهكذا رفع جزء من الستار عن " المواد السرية " فى الاتفاقية الانجلوفرنسية الموقعة بتاريخ 08 /04 / 1904م ، والاتفاقية الاسبانية بتاريخ 03/ 10/1904 م والترتيبات الفرنسية الاسبانية بتاريخ 23/ 02/ 1907 م .
ولم ينشر نص الاتفاقيات السرية الموقعة بين فرنسا وايطاليا سنتي 1900 م و 1902م إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، ولم يتم إماطة اللثام بالكامل عن تلك الاتفاقيات إلا سنة 1920 م وقد شملت تلك الوثائق رسائلا متبادلة ومنها :

1 - بين المسيو بارييز سفير الجمهورية الفرنسية لدى ايطاليا والماركى فيسكونتى فينوستا وزير الخارجية الايطالية يومي 14 و 16 ديسمبر 1900.

2 - بين السيد بارييز والسيد برينيتى وزير الخارجية الايطالية بتاريخ 01/ 09/ 1902م .

3 - بين السيد دوكلاسيه وزير خارجية فرنسا والسيد بارييز سفير فرنسا لدى ايطاليا بتاريخ 10/ 10/ 1901م و16/ 02/ 1901 م و 18/ 06/ 1902م و 20/ 06/ 1902م.

4 - بين السيد بارييز والسيد بوانكاريه رئيس وزراء فرنسا بتاريخ 10/ 03/ 1912 م وهى الرسالة التى لخص فيها السفير الفرنسي لدى ايطاليا مجمل المفاوضات الفرنسية الايطالية بين سنتي 1896م و 1906 م .

---

(1) انظر مجلة إفريقيا الفرنسية عدد يونيه 1930 ص 391 .

وفى يوم 12/ 12/ 1887م تحصلت ايطاليا على تنازلات بريطانية بشأن ليبيا وذلك مقابل موافقة ايطاليا على احتلال بريطانيا لمصر ، كما تحصلت يوم 15/ 10/ 1909م على حق إطلاق يدها بالكامل لتحقيق أطماعها الاستعمارية فى ليبيا .

وفى يوم 28/ 09/ 1911 م سلم القائم بالأعمال الايطالي السيد دى مارتينو على تمام الساعة 14.30 إنذارا ممهورا بختم وزير خارجية ايطاليا الماركى دى سان جوليانو الى السلطات التركية بالأستانة وهذا نصه :-

" خلال سلسلة من السنوات الطويلة لم تنفك حكومة ايطاليا وهى تلفت انتباه الباب العالي إلى ضرورة إنهاء حالة الفوضى والتسيب التركي فى إقليمي طرابلس وبرقه ، وان يستفيد كل من الإقليمين من التقدم الذى تحقق فى أجزاء أخرى من شمال إفريقيا . إن تلك التحولات تقتضيها المتطلبات العامة للحضارة ، وتشكل مصلحة حيوية وهامة جدا بالنسبة لايطاليا وذلك بسبب قصر المسافة الفاصلة بين هاتيك الأقاليم وايطاليا ".

طلبت الحكومة الايطالية ردا عاجلا من السلطات التركية ثم ادعت ان الرد التركي لم يكن كافيا وشافيا ومناسبا ، ولذا طلبت من سفيرها لدى الباب العالي ان يسلم رئيس وزراء تركيا نص إعلان الحرب التالي :

الى صاحب السمو الملكي

تنفيذا لأوامر صادرة عن حكومة صاحب الجلالة عاهل ايطاليا ، يتشرف القائم بالأعمال الايطالي بإفادتكم بما يلى :

" لقد انتهت المهلة التى منحتها حكومة صاحب الجلالة ملك ايطاليا مؤخرا الى حكومة الإمبراطورية العثمانية وذلك بشأن تنفيذ تدابير ضرورية

دون رد مرض، ولذا فإن غياب مثل ذلك الرد يؤكد سوء نية حكومة الإمبراطورية التركية وعجزها . إن الأدلة على ذلك كثيرة لا سيما بشأن حماية المصالح الايطالية الراهنة فى إقليمي طرابلس وبرقة . ترى الحكومة الايطالية بالتالي انها مجبرة على القيام بذلك بنفسها ومباشرة كي تحافظ على تلك الحقوق والمصالح بالإضافة الى صون شرف وكرامة الدولة وذلك بكافة الوسائل المتاحة . إن الأحداث التى سوف تطرأ ينبغى ان تفهم على أساس انها نتائج ضرورية أو لازمة ، رغم صعوبتها ، للتصرفات التى تقوم بها السلطات الإمبراطورية منذ أمد طويل .....الخ ".

طلبت ايطاليا من الحكومة التركية سرعة الرد ومنحتها مهلة 24 ساعة فقط. لما كانت المهلة قصيرة جدا، أعلنت ايطاليا الحرب على الإمبراطورية التركية وقامت بغزو ايالتى طرابلس وبرقة فى شهر سبتمبر 1911 م .

أجبرت ايطاليا بعد ذلك تركيا على التنازل نهائيا ورسميا عن كامل تراب ليبيا بموجب معاهدة أوشى لوزان بتاريخ 1912 /01/01م .

تجدر الإشارة هنا الى الجهود الجبارة التى بذلتها تركيا ، والى نضالها ضد ايطاليا وذلك بشأن تثبيت حقوق تركيا الجغرافية فى الإقليمين ومن ثم حقوق ايطاليا فيهما كدولة خليفة للدولة التركية فى ليبيا . إن تلك الجهود الايطالية هى التى ساهمت فى الحفاظ على الرقعة الجغرافية لليبيا كما هى عليه ألان بفضل مساجلاتها مع كل من فرنسا وبريطانيا لأنها كانت تصر على بسط سيطرتها الكاملة على الاراضى التى كانت خاضعة للدولة التركية .

ان المزاعم الفرنسية والانجلومصرية على الاراضى الليبية كانت لتقتطع مساحات شاسعة من الاراضى الليبية لولا تصدى ايطاليا لتلك الأطماع

الترابية . لم تكتف ايطاليا بترسيخ حقوقها على كامل التراب الليبي بل تعدت ذلك لتوسيع مطالبها ودأبت على مطالبة فرنسا بالمزيد من الاراضى التى كانت سوف توسع، الى حد كبير ، الرقعة الجغرافية لليبيا . لننظر أولا الى المزاعم الفرنسية بشأن ليبيا :

" ..... أخيرا نرى ان فرنسا التى تعرضت وبصورة خاصة للتهديدات الايطالية ، ترغب فى تحصين الكتلة الفرنسية الإفريقية لا سيما الحدود الشرقية ، وجعلها موقعا استراتيجيا حصينا ، ولذا فإننا نرى ضرورة تقديم فرنسا للمطالب التالية :

1 - استعادة المثلثين الداخلين بين غدامس وغات من جهة وبين غات وتومو من جهة أخرى وهى المساحات التى تنازلت عليها فرنسا لصالح ايطاليا بموجب اتفاق وقع بتاريخ 12/ 09/ 1919 م ، وكذلك استرجاع الشريط الارضى الذى يقع بين شمال تيبيستى وإقليم الندى (قطاع اوزو) الذى تنازلت عليه فرنسا لايطاليا بموجب الاتفاقية الموقعة يوم 07/ 01/ 1935 م ....."

2 - ضم كل من غات وغدامس الى سيطرة الحكومة الجزائرية العامة لكونها أراض زارها عدة مرات مستكشفون فرنسيون خلال فترة بطولات التغلغل الصحراوي ، والتي ما كان ينبغى علينا ان نتخلى عنها للأتراك . لقد احتلتها فرنسا بعد قتال مرير مع الأتراك ولذا فإن كل من غدامس وغات تعتبران مراكزاً إدارية وعسكرية مفيدة .

3 - ضم كافة أراضى فزان الى حكومة الجزائر العامة لأنها تشكل حلقة الوصل بين التخوم الشرقية لشمال إفريقيا التابعة لنا و مستعمرتنا فى تشاد . لقد احتلت تلك الاراضى من قبل قواتنا بقيادة الجنرال لوكلير ،

ويضم ثراها رفات ضابطنا العظيم المقدم دورنانو . كما ان تلك الاراضى التى اعتادت على السلب والنهب من قبل البدو الرحل خاصة فى موسم جنى التمور قد أهملت من قبل الأتراك و السنوسيين خلال الحرب العالمية الأولى ، كما ان سكان فزان يرحبون بحماس شديد بقوات الاحتلال الفرنسي ".

4 - ان تعديل الحدود التشادية الليبية سوف يمكننا من الاحتفاظ بآبار (معطن) السارة وهضبة (كمت) وهكذا نحوز بين أيدينا الجانب الشمالي لجبال تيبيستى . ان تلك المطالب مقبولة من طرف بريطانيا بكل يسر وسهولة شريطة عدم منازعة فرنسا لها فى مسألة ضم الكفرة الى مصر رغم ان واحة الكفرة محتلة ألان بالكامل من قبل قواتنا الفرنسية ورفرفة العلم الفرنسي عليها الى جانب العلم البريطاني ".

5 - ترسيخ السيطرة الفرنسية على الخمس بما فى ذلك أفضل الطرق من مزده الى فزان وذلك عندما نسيطر على طرابلس والجبل الغربى والقبلة . لا يسع بلادنا ان تتخلى عن طرابلس لأ نها المنفذ الطبيعي للوسط الاغريقى على البحر المتوسط ".

يرجى من القارئ الكريم ان يتخيل معي كيف كانت مساحة ورقعة ليبيا ستكون لو ان تلك المطالب غير الواقعية الفرنسية تحققت خاصة وان فرنسا سمحت لنفسها بان تلحق أراضى برقة حتى مصراته بأراضي بريطانيا فى مصر ، وان تجعل من مدينة طبرق إمارة تابعة لأحد أفراد أسرة محمد على او احد أعضاء الأسرة السنوسية فى برقة[2].

---

2 - للمزيد من المعلومات فى هذا الصدد انظر كتاب جان بيشون "ليبيا فى التسوية السلمية" دار نشر بيرونيه ، نقله الى العربية وحقق له البروفسور مفتاح المسورى ص 312 من النص الفرنسى

لننظر ثانيا الى المطالب الايطالية التى تحقق منها الكثير ، وساهمت فى توسيع الرقعة الجغرافية لليبيا ، وأضافت إليها آلاف الكيلومترات مثل مثلثي غدامس وغات ، ومربع السارة ، وبعض الأجزاء الأخرى هنا وهناك .

تمكنت ايطاليا ايضا من الحصول على شريط اوزو وتبلغ مساحته 114000 كيلو متر مربع سنة 1935م غير ان فرنسا قد ألغت تلك الاتفاقية سنة 1936م كما ألغتها ايطاليا سنة 1938م .طالبت ايطاليا فرنسا بمنحها أراضى خيالية أخرى لو انها تحققت لجعلت أراضى ليبيا تطل على خليج غينيا وذلك عبر الاراضى التشادية وربط التراب الليبي بأراضى الكاميرون . قاومت فرنسا تلك الجهود الايطالية بكل ما أوتيت من قوة وحيلة . انظر خارطة ليبيا لو ان مطالب ايطاليا قد تحققت (ص 28 من كتاب بيشون) خاصة بعد تقسيم ممتلكات ألمانيا فى إفريقيا وفرض الحماية التى كانت ايطاليا تطالب بها على الكاميرون .

فى ختام هذا البحث ، يطيب لنا ان نقدم نتائجه الى الدبلوماسيين والمتخصصين الليبيين بالإضافة الى جموع القراء الاكارم والى كل مهتم بمثل هذه المسائل والله ولى التوفيق

السفير د. مفتاح عبد الله المسورى

طرابلس

30 / 09/ 2011م.

17

الاحتلال الايطالي الرسمي

لليبيا

نحن نعرف ان جحافل الجيوش الايطالية قد هاجمت ليبيا من كل المدن الساحلية تقريبا واحتلت معظمها خلال شهر سبتمبر 1911م بيد ان الاحتلال الايطالي لليبيا لم يكتس طابعا رسميا إلا بعد توقيع معاهدة أوشى- لوزان بتاريخ 01/ 01/ 1912 م فيما يلى نص تلك المعاهدة :

معاهدة أوشى - لوزان

بين ايطاليا وتركيا

بتاريخ 01/ 01/ 1912م.

مادة 1

الوقف الفوري والمتزامن للأعمال العدائية بين البلدين .

مادة 2

استدعاء تركيا لقواتها وموظفيها المدنيين فورا من كل من إقليمي طرابلس وبرقة على ان يتبع ذلك وفورا انسحاب القوات الايطالية من جزر بحر ايجة (الدوديكانيرا ويلاحظ عدم وجود اى اعتراف رسمي بأي تغيير فى السيادة الإقليمية ، وانه يجب على ايطاليا سحب قواتها من الجزر).

مادة 3

التبادل الفوري للأسرى والرهائن .

مادة 4

العفو الكامل والمتبادل عن كافة الأعمال الحربية والجرائم عدا تلك المتعلقة بالقانون الجنائي .

مادة 5

المضي فى كافة المعاهدات كما كان عليه الحال قبل الحرب .

مادة 6

تتعهد ايطاليا بإبرام معاهدة تجارية بدون نظام الجزية (ضريبة الرأس) عندما تقوم الدول الأخرى بذلك .

مادة 7

تتعهد ايطاليا بإلغاء مكاتب بريدها على أراضى الإمبراطورية العثمانية حينما تقوم الدول الأخرى بذلك .

مادة 8

أهمية ورغبة ايطاليا فى تقديم الدعم للدول الأخرى بغية إلغاء نظام الجزية الساري بصورة عامة لدى الإمبراطورية العثمانية .

مادة 9

تتعهد تركيا بإرجاع مواطني ايطاليا المطرودين الى وظائفهم السابقة فى الإمبراطورية دون فقدان حقوقهم فى المعاش، مع وعد تركيا باستخدام نفوذها لدى المؤسسات غير الحكومية بغية التصرف بذات الطريقة .

مادة 10

تتعهد ايطاليا بدفع مبلغ مالي سنوي للخزانة التركية يعادل متوسط المبالغ التى خصصت طيلة 3 سنوات قبل الحرب ، يستخدم لتسديد الديون العمومية للمقاطعتين (طرابلس وبرقة) ، وسوف تقوم لجنة ثلاثية (عضو ايطالي وعضو تركي وثالث يتم اختياره باتفاق الطرفين)بتحديد مقدار المبلغ المذكور .

وفى حالة الإخفاق فى التوصل الى اتفاق ، على كل من الدولتين اختيار دولة أخرى كوسيط ، وعلى الدولتين اللتين يتم اختيارهما على هذا النحو اختيار رئيس محكمين.

تم منح ايطاليا فرصة إبدال المبلغ السنوي المشار إليه بمبلغ يعادل 4% وفقا لما حددته اللجنة المشتركة التى رأت ان المبلغ السنوي الذى تدفعه ايطاليا لتركيا هو مليوني ليرة (2000000 ليرة).

تدخل المعاهدة الراهنة حيز التنفيذ يوم 01 يناير 1912م .

هكذا نجد ان هذه المعاهدة قد أضفت طابعا رسميا على احتلال ايطاليا لليبيا ، وأجبرت تركيا على سحب قواتها وموظفيها من الاراضى الليبية ، وأنهت بالتالي اى نزعة تركية لمقاومة ذلك الاحتلال .

21

الحدود البرية

الليبية

1 - مفهوم الحدود

يعرف معجم مصطلحات القانون الدولي الحد على أساس انه :" خط يحدد أين تبدأ وأين تنتهي أراضى الدول المجاورة " كما ورد بمعجم أكسفورد للمصطلحات القانونية ان الحدود هى : " عبارة عن خط خيالي يحدد الحدود الترابية (الإقليمية) للدولة ، ويحدد ولايتها القانونية ، وان الحدود ثلاثية الإبعاد فى طبيعتها بمعنى انها حدود جوية وتسمى المجال الجوى Airspace وحدود بحرية وتسمى المياه الإقليمية ، Territorial sea وحدود برية بما فيها باطن الأرض Subsoil وهى حدود اليابسة Terra Fermaفى الإقليم المعنى " .

قامت محكمة التحكيم التى كلفت بفض وتسوية مسألة الحدود البحرية بين غينيا الاستوائية والسنغال بتحديد هذا المفهوم ايضا فقالت :" إن الحد الدولي هو الخط الذى يتكون جراء تتابع نقاط نهائية فى مجال الصلاحية المكانية لقواعد النظام القانوني فى اى دولة " . أضافت المحكمة ان هذا التعريف ينطبق تماما على الحدود البرية (انظر R.G.D.I.P. 1990، p 253).

إن الحدود الدولية. الحديثة هى :" خط فاصل بين الفضاءات الإقليمية التى تمارس فيها وعليها وعندها سيادات مختلفة " . غالبا ما يميل المؤلفون والفقهاء الى تعريفها بكونها "نهايات " Boundaries أو حدود Frontiers ، والى تصنيفها فى مصطلحات عرقية او إثنية أو جغرافية او إستراتيجية . تتضمن تلك المقاربات تعريفات وتوصيفات تتعلق بالعواقب المترتبة أو ألأدوار الملعوبة بيد ان جل المؤلفون يؤكدون على تعريف الحدود بكونها " وضع خطوط" Alignments اصطناعية رغم انها قد لا توصف بذلك لو انها تبعت ملامحاً وتضاريساً طبيعية مثل المرتفعات Escarpments أو الفواصل الطبيعية Watersheds .

تنطوي الحدود فى حد ذاتها على مضامين ذات أهمية اجتماعية وسياسية واقتصادية وإستراتيجية ولكن ينبغى دائما التأكيد على السمات الجوهرية لأي حد . تجدر الإشارة الى ان لفظ " حدود " باللغة العربية يعادل ألفاظا كثيرة باللغة الانجليزية مثل " أطراف " و "نهايات " و " حدود " وقد يتم استخدام هذا اللفظ او ذاك او الاثنين معا كما يطلق اللفظ ايضا على " تخطيطات" Alignmentsأو " خطوط "Lines التى يتم تعيينها بموجب معاهدة او اتفاقية او أية وثيقة رسمية أخرى او أداة من أدوات القانون الدولي او الدبلوماسية .

يتم عادة تبيان ذاك الخط فى شكل رسم بياني او مخطط بياني Charts او خرائط Mapsاو على الأرض فى شكل " علامات " تسمى أنصاب Cairnsاو أعمدة Pillars .

إن الغاية الحصرية من كل ذلك هى تخصيص Allocation إقليم ترابي لدولة ما او منطقة ما او عدة دول ومناطق او اى كيانات أخرى لها وضع قانوني Status ما او أدارى ما أو تلعب دورا دوليا ما . لقد تم مثلا تثبيت حدود فضاء" شينغن " باتفاق مشترك بين دوله يوم 14/ 06/ 1985 ، وباتفاقية تنفيذية وقعت بتاريخ 19/ 06/ 1990م ، وهى الاتفاقية التى نظمت عملية الإزالة التدريجية لعمليات الرقابة والتفتيش على الحدود المشتركة داخل هذا الفضاء .

وقد توضع الحدود ايضا لشعوب لم تحكم نفسها بعد او لم تستقل بعد او داخل كيانات مستقلة ذاتيا فقط (قطاع غزة)، أقاليم أخرى مثل جيبوتي وناميبيا وروديسيا وذلك قبل استقلالها . إن الغاية الأساسية لمرجعية الحدود ليست ناجمة عن هوس بالنزعة القانونية بل من اجل ان تتفق مع مواقف الساسة الذين يقومون بتلك الترتيبات الإقليمية .

نحن ندرك مثلا انه لا يوجد "عرض" لخط الحدود ، وان نقطة التقاء الحدود مع دولة أخرى تسمى " النقطة الثلاثية "Tripoint ولذا يتوجب تصور الحد على أساس انه خط يلزم منه او يترتب عنه تخصيص إقليم من جهة ، وتأكيد الدقة والوضوح على الأرض من جهة أخرى .

إذا نظرنا الى الحدود من هذه الزاوية ، فإنه يمكننا حقا ان نصفها بالاصطناعية لأنها ليست أكثر او اقل اصطناعية من اى خط آخر يحاول التعبير عن فكرة ما يتعذر على المرء ان يلخصها فى وضعية مفردة او بسيطة او مادية ملموسة ، وهى ، فى هذه الحالة ، اقرب الى مفهوم " الأمة " فهل هى جماعة لغوية ربها أقليات ؟ أم هى مؤسسة او منظمة ؟ .

على اى حال ، نجد ألان ان مبدأ الحد يظل دائما أساساً لتصرفات الدولة او إحجامها عن التصرف من حيث سلطات الشرطة والحكومة والجيش والإفراد ...الخ

إن سقوط قذائف راجمات الصواريخ التابعة لكتائب القذافى على الاراضى التونسية فى شهر مايو 2011 م استدعى احتجاجات شديدة من طرف السلطات التونسية بل وقامت تلك السلطات ، عندما تكررت الواقعة ، بتهديد نظام القذافى برفع شكوى ضده أمام منتظم الأمم المتحدة .

ومن هنا يتضح لنا جليا ان ذلك الخط الحدودي بين ليبيا وتونس قد خصص هذا الإقليم لهذه الدولة وذلك الإقليم لتلك الدولة ومن ثم يجب ان تتوقف الولاية القانونية والاختصاصات المختلفة لهذه الدولة او تلك عند ذلك الخط ومن الطرفين

نحن نسمع كثيرا تعابير مثل حدود استعمارية و حدود مصطنعة وحدود اصطناعية الخ وكأنه هناك نوع آخر غير إصطناعى !. الواقع حتى وإن كانت الحدود طبيعية اى تحاذى او تمر فوق تضاريس جغرافية او ملامح طبيعية مثل الأنهار وقمم الجبال فيتعذر ايضا ورغم كونها طبيعية ، وصفها منطقيا بالطبيعية لان الملامح الطبيعية لا تؤدى عادة الى " التخصيص " الإقليمي المنشود بدقة ولذا نرى ان الحد النهري يرسم عادة وسط النهر ويسمى خط ألمنتصف Thalweg ولكن لو ان ذلك النهر يمر بمنطقة تكثر فيها الفيضانات مثلا فإنه يجوز استبدال الخطوط المستقيمة بين "الانصاب" المقامة على ضفاف النهر او الجزر الصغيرة داخل مجرى النهر ، بخط النهر نفسه The River Line علما بان النهر قد يغير سريره ومن ثم مساره نتيجة للفيضانات او الانسداد الرملي للنهر .

من هنا نلاحظ أن. الحدود التى نصفها بالطبيعية مثل قمم الجبال والمرتفعات والصحارى والأنهار، لا يمكنها ان تكون طبيعية بالكامل بسبب عدم دقتها فى تخصيص الإقليم المطلوب وهكذا يمكننا ان نصفها هى الأخرى بالاصطناعية .

2 ـ عملية تثبيت الحدود

إن عملية تثبيت الحدود تتعلق أولا بتعيين Délimitation خط الحدود أولا بموجب أداة من أدوات القانون الدولي او الدبلوماسية وثانيا بالتحديد Démarca tion على الأرض ، وتنقسم العملية الى عدة مراحل هى :

عملية التفاوض على تعيين الحدود فى حد ذاتها وهذه عملية دبلوماسية وقانونية تحرص على تثبيت النطاق المكاني لسلطات الدولة المعنية . تتم عملية التعيين

بموجب التفاوض على أداة قانونية بغض النظر عن تسميتها، وتوقيعها والمصادقة عليها ثم تبادل أدوات التصديق عليها.

عملية التحديد او الترسيم وهى عملية تقنية وفنية بحتة تتضمن التنفيذ الفعلي وعلى الطبيعة او عين المكان ما ورد فى مواد وأحكام الاتفاق الموقع وفقا للفقرة الأولى .

عملية وضع الانصاب Abornement وهى عملية بناء او نصب علامات مادية تهدف الى إبراز وتوضيح مسار الخط الحدودي على الأرض . عادة ما تكون تلك العلامات إما صخرية كالحجارة Stones or Cairns او إسمنتية كالأوتاد Piquets والاعمدة Pillars

يمكن للقارئ الكريم ان يلاحظ هنا وبكل سهولة ويسر الفارق بين العمليات الثلاثة ومسمياتها علما بان كثير من الدبلوماسيين والمفاوضين قد يخلطون بينها خلال عملية التفاوض او حتى فى المحادثات العادية وقد يؤدى ذلك الى تشويش او لبس فى الفهم لدى محاوريهم .

لقد رأينا مناسبا ومنذ البداية ان ننوه الى مصطلح آخر هو " تجسيد الخط الحدودي " ويعبر المصطلح عن عملية إعادة إبراز الخط الذى كان موجودا فى السابق غير انه تلاشى او عبث به وهو الخط الذى عينته اتفاقات سابقة كانت سارية . لقد استخدم منطوق حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة 1994م بشان قطاع اوزو هذا المصطلح الذى يعنى باختصار شديد " توضيح الخط السابق " الذى كان قائما بفضل معاهدة موقعة بين ليبيا وفرنسا قبل عملية ضم ليبيا للقطاع سنة 1973م .أن المقصود هنا هى معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية سنة 1955م والتي كانت لا تزال سارية المفعول عند ضم قطاع أوزو عنوة . ألغريب ان السلطات الليبية بسبب عدم كفأتها وجهلها لم تقم، قبل ضم القطاع او بعده ، بإلغاء تلك المعاهدة التى استمرت سارية حتى سنة 1975م .

3 - عملية التفاوض

تتم عملية تحديد او ترسيم الحدود بموجب مفاوضات ثنائية او متعددة الأطراف او جماعية (عدة دول كجماعة واحدة) لا سيما فى إعقاب حرب معينة . كما يتم ذلك بالرجوع الى " قاعدة تقليدية " اى تقليد ما او ممارسة ما أو " قاعدة اتفاقية " بمعنى تنفيذا لاتفاقية ما أو " تسوية قانونية " اى عن طريق التفاوض والتحكيم غير ان أفضل طرق ترسيم الحدود هى تلك التى تتم بالتراضي او بالتفاوض .

تجرى عملية التفاوض على عدة مراحل اثر التوقيع على اتفاقية او معاهدة او أي مسمى آخر بشان تعيين الحدود .يجوز ايضا اللجوء الى اتفاقيات إضافية تتعلق بالتعيين وقد ترافق العملية مخططات وخرائط لتوضيح القصد . يتم بعدئذ تكليف لجنة فنية لتحديد او ترسيم الحدود على الأرض مع منح تلك اللجنة تخويل بإجراء تصويبات وتصحيحات وتعديلات طفيفة قد تفرضها طبيعة الأرض او المكان والناجمة عن عدم دراية المفاوضين الكاملة من الدبلوماسيين والقانونيين ، بطبيعة الأرض على الواقع لأن التفاوض قد جرى فى مكاتب مريحة ومكيفة وبعيدة جدا عن مكان ترسيم الحدود .

يجوز ان تتقيد عملية الترسيم على الأرض بأحكام ومدة الاتفاقية، كما يجوز ان تستغرق العملية مدة أطول . لقد تم مثلا تعيين الحدود الفرنسية الاسبانية بموجب معاهدة " البرانس " سنة 1659م ولم يتم ترسيم الحدود بين البلدين إلا بموجب اتفاقية " بايون " سنة 1868م .

قد يحدث وان تقوم دولة منتصرة بإجراء تعديلات على حدود دولة مغلوبة بحيث تصبح الحدود " المحورة هكذا " أمرا واقعا او " واقعا موضوعيا " . ان هذا هو

ما تسعى إليه إسرائيل اليوم فى الضفة الغربية وفى أجزاء من الجنوب اللبناني ومزاعمها على ضرورة السيطرة على الجانب السوري من بحيرة طبرية لكي تحوز كامل البحيرة داخل حدودها المحورة .

وفى حالة غياب أية أداة قانونية (معاهدة او اتفاقية) يمكن الرجوع الى مبدأ تقليدي او عرفي يسمى " وضع اليد " Usucaption او الاحتلال والاستخدام منذ زمن طويل خاصة عندما تتبع عملية الاحتلال ممارسة فعلية لسلطات الدوله (انظر Las Palmas، R.S.A، vol II p 839 – 1923.) .وهذا ما تسعى إسرائل الى تحقيقه ، وقد يكون السبب فى مماطلتها للتوصل الى تسوية ما .

ينبغى علينا ان ندرك ايضا ان للحدود بين الدول طبيعة غامضة قد تؤدى الى إثارة المشاكل فى حال غياب عملية التحديد (انظر الحدود الكويتية العراقية التى عينت سنة 1923م ثم سنة 1932م ولم يتم ترسيمها على الأرض إلا مؤخرا بعد سقوط نظام الطاغية صدام حسين).

تجدر الإشارة هنا الى ان بعض القوى الاستعمارية السابقة مثل فرنسا وبريطانيا قد سعت قبل منح الاستقلال لعدد من مستعمراتها الى خلق بعض بؤر التوتر ونقاط الاحتكاك والنزاعات المستقبلية مثلث منطقة حلايب بين مصر والسودان ومناطق متاخمة للحدود السعودية اليمنية، والقطرية البحرينية وغيرها .

على كل حال عندما يتم رفع قضية خلاف حدودي يتعلق بالترسيم بموجب اتفاق مشترك بين بلدين او أكثر ، أمام قضاء تحكيمي دولي مثلا فإن حكم او قرار المحكمين هنا هو الذى يسود، رغم ان معظم القضاة والمحكمين يعزفون غالبا عن اللجوء الى مبدأ الإنصاف خلافا لمبدأي القانون الدولي اللذين يعرفان باسم Con-tra-legem ، Praeter-legem ..

4 - حرية الاختيار

لا يفرض القانون الدولي العام أية أساليب فنية او تقنية بشأن وضع تلك الحدود وذلك حتى يتسنى للدولة ان تبرز اعتبارات قد تتعلق بمناسبات مختلفة ، او ان تقر بعض المعطيات ذات الصلة مثل " طبيعة المكان" أو وجود " حدود سابقة " . كما يجوز للدولة المعنية ان تتجاهل ذلك كله او تتناسى كل ما حدث فى الماضي ، او ان ترجع الى تخطيطات اصطناعية ..الخ.

ان حرية الاختيار بين الخط الطبيعي والخط الاصطناعي تتوقف بالكامل على مدى ودقة معرفة المفاوض بالأرض التى سيعبرها ذلك الخط الحدودي، وعلى مدى معرفته بتفاصيل الدوال الطبيعية Repers naturels ...الخ .

إن اغلب الدول تفضل فى اغلب الأحيان مؤشرات جغرافية او جيولوجية لأنها الأقدر على تقديم ضمانات قانونية من مجرد خطوط اصطناعية ، ولأنها تسهل عملية تعيين الحدود وثائقيا فى اى اتفاق فى الخصوص . ان هذه العملية لم تتبع دائما فى أكثر الدول التى كانت مستعمرة حيث كانت القوى الاستعمارية تفضل دائما اللجوء الى مؤشرات طبيعية وهذا هو الذى أدى الى نشوب نزاعات حدودية فى تلك المستعمرات خاصة فى بداية استقلالها (الجزائر والمغرب مثلا).

ربما كانت عملية تحاشى نشوب نزاعات حدودية هى سبب تفضيل دول أمريكا اللاتينية لتكريس مسألة تعيين الحدود فى الاتفاقيات الموقعة بينها وتحديدها على الأرض وفقا لمبدأ

Uti Possedetis أى " ألحيازة الجماعية " حيث استحبت تلك الدول هذا

المبدأ على مبدأ " الوضع القائم سابقا " Status quo ante حيث نجم المبدأ الاول عن الممارسات الإدارية الاسبانية فى مستعمراتها فى أمريكا اللاتينية مما أدى الى صدور قـــانون Uti Possedetis Jure سنة 1810 م الذى نظم عملية تعيين وترسيم حدود دول أمريكا اللاتينية وفقا للممارسات الإدارية الاسبانية فى تلك الدول .

قامت الدول الإفريقية لاحقا بتقليد " المنهج الأمريكى اللاتيني " اى تبنت ذات المذهب ولكنها غيرت اسمه الى " مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار " . قامت منظمة الوحدة الإفريقية بعد ذلك بتكريس هذا المبدأ القانوني فى ميثاقها وذلك بموجب قرارها رقم 16 الفقرة 10 خلال اجتماعها الذى عقد بالقاهرة سنة 1964م . كما قامت حركة عدم الانحياز بتكريس ذات المبدأ وذلك فى " إعلان الحركة " الصادر ايضا بالقاهرة سنة 1964 م .

إذا كان اللجوء الى هذا المبدأ قد اكتسى طابع البساطة والسهولة ، نجد ان الممارسات العملية والإدارية وضروراتها لدى الدول الاستعمارية السابقة لم تكن دائما أبدا متسقة مع الواقع الاجتماعي والسياسي على ارض الواقع ، فالدول الاستعمارية لم تراع التركيبة الاجتماعية فى مستعمراتها .

من ثم نشاهد اليوم ، جراء احترام مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أن أبناء لقبيلة واحدة باتوا مشتتين فى عدة دول بسبب خط الحدود الموروثة الذى مزق أراضى تلك القبيلة ومن هنا نجد توبو تشاديين وتوبو ليبيين ، وطوارق ليبيين وطوارق من النيجر والجزائر ومالي علما بأنهم أصلا أبناء قبيلة واحدة .

نجد ايضا ان التعيين الاستعماري للحدود بين المستعمرات كان جراء اتفاقيات بين دول استعمارية لم تكترث كثيرا بالدقة بل ومنها ما يخالف تماما الملامح الطبيعية، والتضاريس الجغرافية للأرض، وهذا ايضا كان بذرة لنزاعات حدودية لاحقة .

ختاما ان تصحيح مثل هذه الأخطاء صار مستحيلا ألان اللهم اذا تعلق الحال بتصفية الاستعمار فى دولة ما مثل ليبيا قبل سنة 1951م او فى حالة تفكيك دولة اتحادية ما مثل يوغسلافيا او الاتحاد السوفيتي او تشيكوسلوفاكيا او السودان او اليمن .

5 ـ الحدود كمنطقة

إن مبدأ تعيين الحدود ثم تحديدها او تجسيدها يضح لزاما حدا لسيادة الدولة عند تلك الحدود بيد ان الأمر ليس دائما هكذا بالنسبة للحياة الاجتماعية والاقتصادية لسكان المناطق الحدودية رغم الوجود الرسمي للحدود التى يفترض انها تشكل عائقا كبيرا .

ان المناطق الحدودية اى على طرفي الحدود تشكل غالبا وحدة اجتماعية او عرقية او اقتصادية واحدة، ولا يمكن نكران وجودها بسبب ذاك "الخط السياسي الوهمي" او تلك التقسيمات الإدارية المجحفة .

إن اى بدوى فى شرق ليبيا مثلا لا يأبه أبدا بذلك الخط ، وقد يتجاوزه بكل يسر دون ان يشعر بمخالفته للقانون ، لكي يلتقي بأبناء عمومته فى الطرف الأخر والعكس بالعكس .

رغم ان مفهوم "المنطقة الحدودية" غير مفروض بالقانون الدولي إلا ان التجاور والتلاصق الترابي يفرض على الدولة احترام المبادئ العامة لحسن الجوار ، ويشجع

على إجراءات التعاون البناء المؤسس على قانون الجوار الدولي Droit Interna-tional de Voisinage .

تركز مبادئ هذا القانون على بعض المبادئ الهامة المستعارة أساسا من القانون الداخلي او الوطني الخاص، ويهدف الى تقييد السيادة الإقليمية للدولة دون اللجوء الى أعمال او أفعال تنم عن " سوء النية " مثل تغيير مسار نهر يشكل الحد الفاصل بين دولتين او أكثر آو فتح قنوات مائية أو بناء سدود تؤدى الى تحوير نظام النهر او التحكم فى " قوته المائية " دون تعويضات متفاهم عليها ، أو استخدام مياهه بطريقة تلحق ضررا بمصالح الدولة المجاورة أو الدول الأخرى المطلة عليه أو التى يعبر أراضيها (انظر بحيرة لانو ، القرار التحكيمى لسنة 1927م)

6 ـ تأملات شخصية

كلنا نعرف مدى حساسية الدول إزاء حدودها وسيادتها ، وندرك ان النزاعات الحدودية مهما تكن واهية او طفيفة ، تؤدى غالبا الى نزاعات مسلحة قد تعرض السلم والأمن للخطر ، كما تفاقم بؤس وشقـاء الشعوب ناهيك عن مآسي سكان المناطق الحدودية .

إن مثل تلك النزاعات، إن طرأت ، قد تنطوي على " أرض وطنية " أو " مسألة سيادية أو مجرد الشعور " بالإهانة " ولذا نرى انه يتعذر او يصعب على الساسة قبول " حل وسط " او تسوية Compromise لأن الإطراف المعنية عـادة ما تكون متحمسة جدا للدفاع عن حقوقها المعنوية والقانونية ، وعن سيادة ووحدة وسلامة أراضيها ، ولذا نجد ان تلك الخلافات عادة ما تكون غامضة ومعقدة جدا .

من ثم نحن نرى انه من المجدي دائما ان تقوم الدولة المعنية بمساعي سياسية لدى الطرف المنتهك او المخالف ، وان تخطره كتابيا بان هذا او ذاك الجزء من الحدود يؤول إليها أو يتبعها ، وان تقدم له كافة الأدلة الوثائقية كالخرائط والمخططات القديمة ، وان تخطره دائما بتحفظها وذلك بدلا من اللجوء الى استخدام القوة او التهديد باستخدامها ، او إصدار إدانات صاخبة ، أو اتخاذ مسلك عدواني أو تبادل الاحتجاجات والشتائم والاتهامات أو اللجوء الى حملات إعلامية مدوية .

يمكن ايضا للدولة المعنية ان تطلب من منظمة إقليمية فرعية كالجامعة العربية أو إقليمية كالاتحاد الأفريقي او دولية كالأمم المتحدة ، ان تقوم بتسجيل مزاعمها أو مطالبها الحدودية لأن مثل هذه الإخطارات تسهم بالتأكيد فى نزع طابع الحدة السياسية Depolitize عن الخلافات الحدودية أو عدم تسييسها .

ينبغى ايضا ان يتم تضمين أية اتفاقية لترسيم الحدود نصا يجيز اللجوء الى " خط وسط " فى حالة وجود تناقض واضح بين الخط المعين بموجب الاتفاقية والخط المرسوم على الأرض او المبين على الخارطة .

إن مثل هذه التدابير تسهم ، دون ادني شك ، فى إبعاد شبح اى نزاع حدودي لاحق، وتفادى ويلات الحرب ، والوضع الجامد الذى وجدت فيه كل من أرتيريا وإثيوبيا نفسيهما رغم حكم محكمة العدل الدولية . تطالب إثيوبيا بإجراء بعض التعديلات والتصحيحات التى ترى انها طفيفة على ارض الواقع بينما ترفض اريتريا ذلك جملة وتفصيلا وتطالب إثيوبيا بترسيم الحدود بكل دقة وفقا لحكم محكمة العدل الدولية.

35

الغلاف الحدودي
وسبل تسويته

أولا : الخلاف

إن مهمة أى مؤرخ للحدود ومشاكلها ، ورجل القانون، وعالم السياسة خطيرة . إذا كان المعنى يهتم بالإثارة او التسلية او الدراما فإنه سيكون فى وسعه ان يقدم قائمة طويلة من الثرثرة والتخيلات ، وسلسلة أطول من المزاعم والادعاءات غير الرسمية بل وحتى المساهمة أحيانا فى إثارة أو إذكاء تلك المشاكل .

علاوة على مسألة الإثارة ، وبغض النظر عنها ، نجد ان هناك أشكال جادة من التشويه والتحريف والمبالغة فى كافة أدبيات ووثائق الحدود فى أفريقيا ، ولقد برزت عوامل هذا التشويش فى هذه القارة بالذات بسبب ما يلى :

- تراكم الخلافات بل والنزاعات على الحدود ، وكثرة المزاعم والادعاءات بشأن الخلافات الحدودية التى يلجأ الى إثارتها الساسة إما للضغط او الابتزاز أو ظروف معينة .

- إغفال أو إهمال عملية تسجيل الخلافات التى تم تسويتها .

- تصنيف الكثير من الحوادث والوقائع التى تقع على الحدود على أساس انها نزاعات حدودية دون إخطار السكان بأن نوعية تلك المسائل ومداها ليست متماثلة أو واحدة .

- الاعتماد على مرجعيات ومصادر غير وثيقة (روايات شخصية) أو مؤقتة مثل الصحف والمجلات .

- تصادف وقوع هذه العوامل او الكثير منها فى وقت واحد .

إن أبرز الأخطاء التى نجدها عند غير القانونيين فى مجال التحليل والتوصيف ، يتجسد فى عدم التعريف الدقيق لمفهوم النزاع الحدودي ، ولذا نرى أن ترو فال Truval يشير دائما الى "نزاع" أو "زعم" ولكنه لا يحاول أبدا ان يصنف تلك المفاهيم .

نجد كذلك ان وقائع الندوة التى نشرتها وايد ستراند بعنوان" مشاكل الحدود الإفريقية ، جامعة اوبسالا سنة 1969م " كانت تضم ملحقا به 32 نزاع افريقى دون ان يستند ذاك الملحق على تعريف واضح للنزاع . شمل الملحق مثلا النزاع المغربي الجزائري الذى سوى سنة 1972م ، ونجد ايضا المزاعم المغربية على دولة موريتانيا علما بأنها ليست نزاعا حدوديا أبدا كما انها ، فى نهاية المطاف ، تظل مجرد مزاعم .

يحتوى الملحق ايضا على أخطاء فادحة مثل وجود نزاع حدودي بين كينيا وأوغندا سنة 1962م وهو ما لم يحدث أبدا ولم يكن هناك اى نزاع حدودي بين كينيا وأوغندا لا قبل 1962م ولا بعدها . كان الرئيس عيدي أمين دادا قد اشتكى من مشاكل حدودية استند فيها على اعتبارات تاريخية سنة 1976م وانتهت المشكلة عند هذا الحد .

يحتوى الملحق المذكور على نزاعات حدودية غير معقولة أبدا مثل النزاع الحدودي بين كينيا وزائجيبار ، وتشاد والسودان ، والكاميرون والغابون وإفريقيا الوسطى والسودان .

يتضمن مفهوم النزاع الحدودي وفقا للقانون الدولي عدة عناصر محددة ومنها وجود خلاف بين دولتين بشأن " نقطة قانونية " أو " نقطة حقيقية "، ويتم إبراز هذا الخلاف بواسطة " مزاعم " أو " احتجاجات "على ان تقدم من جهات الاختصاص فى الدولة، وعلى المستوى المناسب ، وبالشكلية المناسبة ومنها المراسلات الدبلوماسية ، والطلبات الموجهة الى محاكم إقليمية او دولية ، أو خلال دورة عادية او طارئة لمؤتمر دبلوماسي كبير ، أو اجتماع لمنظمة إقليمية فرعية مثل الاتحاد العربي المغاربي أو إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي او دولية مثل الأمم المتحدة ...الخ .

لابد وان يقوم الطرف الأخر بمعارضة " ألزعم " المقدم من الدولة المعنية ، وان يطعن فى صحته . ومن هنا نرى بوضوح ان جزء صغير من الأوضاع التى توصف بكونها " نزاعات حدودية " صحيح ، وان البقية الباقية ليست مؤهلة لذلك التوصيف .

لقد احترمت ليبيا مثلا حدودها الموروثة وممارساتها الإدارية منذ سنة 1955م حتى 1973م ثم اختلقت نزاعا حدوديا ، لا يستند الى أسس قانونية ، مع جمهورية تشاد وقامت بضم قطاع أوزو رسميا الى أراضيها دون وجه حق ، ووزعت هويات شخصية ليبية على السكان وهى تتجاهل ما يلى :

عدم إلغاء معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة سنة 1955 بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة التى تضمنت موادا بشان تجسيد الحدود وفقا لاتفاقيات كانت سارية إبان إنشاء دولة المملكة الليبية .

لم تحترم ليبيا آنذاك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1963م رغم انها عضوا بتلك المنظمة ، والذي ينص على حصانة و حرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار .

لم تستفد ليبيا من الزيارة الرسمية التى قام بها الرئيس التشادي السيد فرانسوا تومبلباى سنة 1971م وذلك بتوقيع معاهدة جديدة تتعلق بالصداقة وحسن الجوار مع إدراج اتفاقية إعادة ترسيم الحدود مثلا .

جهل السلطات الليبية المختصة بحقيقة ان كل من فرنسا وايطاليا قد ألغتا سنتي 1936م و1938م على التوالي الاتفاقية التى استندت عليها ليبيا لتسويغ ضمها لقطاع أوزو وهى اتفاقية موسولينى لافال الموقعة من قبل الدولتين سنة 1935م .

ارتكاب السلطات الليبية للكثير من الأخطاء السياسية، والقانونية ضد الجارة تشاد، جرجرت البلدين الى آتون حرب ظالمة تسببت فى كثير من المآسي للطرفين ، والخسائر الفادحة فى الأرواح والمعدات لليبيا التى انصاعت بعد كل تلك التضحيات الباهظة لحكم محكمة العدل الدولية بأيلولة قطاع أوزو الى جمهورية تشاد . لقد خلفت الحرب الليبية التشادية جرحا غائرا لن يندمل بسرعة، وألحقت إهانة قاتلة بالجيش الليبي.

يؤكد آيان براونلى على وجود مفهوم أكثر دقة وتقنية للنزاع الحدودي ومنها إدراج مجموعة واسعة من المسائل التى تنطوي على نقاط مقيدة تتعلق مثلا " بالنقطة الثلاثية " او بخط الحدود .

لاينبغى ان تنطوي النزاعات الحدودية كما أسلفت فى فقرة التأملات الشخصية، على جداول زمنية او كارثية او دموية او اى ضرب من الفوضى المحتملة لان كافة تلك النزاعات قد تسوى ، متى توفرت الإرادة الصادقة وحسن النوايا، دون سفك دم او اللجوء الى استخدام القوة او التهديد باستخدامها .

يمكن ان تستمر الدولة المعنية بالخلاف الحدودي فى علاقاتها الطبيعية ، بل وحتى الوثيقة مع عدم التخلي عن مزاعمها ومطالباتها مع الطرف الأخر . على الإنسان ان يتساءل لماذا ينبغى دائما اللجوء الى القوة ؟ ولماذا لا يتم الاحتكام الى العقل ووسائل تسوية الخلافات بالطرق السلمية ؟

ان عالم السياسة ينزع دائما الى إزالة اى طابع دراماتيكي عن اى "خلاف " أو " نزاع " لأنه ينظر إليه من حيث " الحجم " . ان اغلب النزاعات الحدودية صغيرة وقد تتعلق ببضع كيلومترات فقط ، أو بنقاط فنية معينة .

صحيح ان الخلافات الحدودية مهما كان حجمها كبيرا او صغيرا قد تؤدى الى إشعال نار كبيرة خاصة اذا تعلق الأمر بالحقوق او بالقانون لان الكيلومترات البسيطة قد تكون هامة جدا فى نظر السياسي (صانع القرار) من حيث انها قد تكون منفذا الى نهر او بحر، او الى موارد طبيعية (مناجم او حقول نفطية او غازية) ومن ثم فك الانغلاق الترابي عن الدولة موضوع الخلاف أو حصولها على مواقع إستراتيجية ...الخ .

ثانيا تسوية الخلاف

إن السبيل الطبيعي والأمثل والمسئول هو حل الخلاف بالتفاوض المباشر بين الأطراف المعنية بغية توثيق نتيجة تلك العملية فى اتفاقية ملزمة للطرفين او الأطراف على ان تشمل الاتفاقية :

- المبادئ التى يتم بموجبها ترسيم الحدود .

- الإجراءات العملية المتبعة للقيام بعملية مسح مشترك ، ونصب العلامات الحدودية .

- صياغة واعتماد وثيقة نهائية تتضمن وصفا دقيقا ومفصلا لخط الحدود على أساس تبيانه على خارطة او طقم من الخرائط يشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة او الاتفاقية .

وفى حالة تعذر هذا الخيار ، يجوز اللجوء الى وسيط ما (رئيس دولة ثالثة او عدة روساء لدول محايدة او منظمة إقليمية او دولية) لكي تقدم حلا وسطا من خلال ما

يعرف دبلوماسيا باسم التوفيق او المصالحة Conciliation .

إما الخيار الثالث فيتمثل فى رفع قضية النزاع الحدودي ذات الطابع القضائي او التحكيمى الى محكمة خاصة Ad hoc بهذا النزاع بغية التحكيم او الى محكمة العدل الدولية بعد إبرام اتفاقية بين الطرفين لأنها لا تفصل فى اى نزاع إلا باتفاق الأطراف المعنية (انظر الاتفاق الليبي التشادي | اتفاقية الجزائر سنة 1989م بشان إحالة النزاع الحدودي الى محكمة العدل الدولية) .

وفى حالة حل النزاع بالتقاضي او بالتحكيم يجوز ان تطلب الأطراف المعنية من المحكمة إصدار حكمها مشفوعا بخارطة او خرائط تبين مسار الخط الحدودي يتم بموجبه إما تجسيد الحدود او إعادة ترسيمها .

قلنا ان النزاعات الحدودية عادة ما تكون مرتبطة بحقوق قانونية ما او تطبيقا لحكم ما او إعمالا لمبادئ قانون ما او إظهارا لحقيقة ما (وجود مسألة تحتاج الى مسح جديد لتحديد موقع جديد او شئ ما منصوص عليه فى اتفاق ما).

إما المزاعم الحدودية او المطالبات والادعاءات وحالات الجدل حول إقليم او منطقة ما فهي لا تندرج ضمن النزاعات الحدودية مثل مزاعم المغرب على الصحراء الغربية بكاملها او على موريتانيا ، او مزاعم جيبوتي والصومال او إثيوبيا وجيبوتي لان تلك المسائل ليست ثنائية بل متعددة الأطراف نظرا لأنها تنطوي ايضا على مصالح لعدة دول ولذا فأنها تستلزم وجود قرار Decision or Act of Disposition يتم العمل به من قبل الجميع والكافة Erga Omnes .

يجوز ان تسوى تلك النزاعات عن طريق محكمة إقليمية مثل محكمة العدل العربية او محكمة العدل الإفريقية ....الخ غير ان هذه الحالة تكون محفوفة غالبا بكثير من المشاكل لا سيما مشاكل " تعريف النزاع " و " قابلية التقاضي "Justifi-ability وغيرها .

من ثم ، قد يحتاج المرء هنا الى مؤتمرات دبلوماسية ضخمة او هيئات وأجهزة الأمم المتحدة او الاتحاد الإفريقى او وكالات دولية او إقليمية متخصصة .

لقد اتضح كل ذلك عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية سنة 1975م إصدار رأى استشاري حول الصحراء الغربية.وفى هذه الحالة اقتصر دور المحكمة المذكورة على مساعدة السلطات السياسية المعنية على أداء مهامها وذلك بالاسترشاد بتلك الفتوى القانونية.

الحدود البرية الليبية

أولا

الحدود الليبية الغربية

1 - تونس

2 - الجزائر

1 ـ الحدود الليبية مع تونس

كانت تونس ، فى القرن التاسع عشر، ايالة تابعة للإمبراطورية العثمانية مثلها فى ذلك مثل ليبيا . قامت فرنسا سنة 1881م بفرض الحماية عليها كي تتحول الى محمية فرنسية الى ان نالت استقلالها يوم 20/ 03/ 1956م .وهذا يعنى ان حدودها مع ليبيا التى استقلت يوم 24/ 12/ 1951م كانت ثابتة ومعينة ومحددة، ولا توجد عليها إي نزاعات او اعتراضات .

كانت ايالتا طرابلس وبرقة تابعتين للإمبراطورية العثمانية منذ سنة 1551م حتى احتلال ايطاليا لليبيا رسميا يوم 01/ 01/ 1912م غير ان هزيمة ايطاليا التى تحالفت مع الرايخ الثالث (فيما عرف بقوات المحور) ، قد أجبرتها على التنازل عن أقاليم ليبيا الثلاثة لصالح الحلفاء وذلك بموجب معاهدة السلام التى وقعت سنة 1947م.

تنص المادة الثالثة من تلك المعاهدة على " ضرورة رفع مسالة التسوية النهائية لإقليم ليبيا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة "، ومن ثم قامت لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة برئاسة السفير الهولندي أدريان بلت بقيادة ليبيا خطوة خطوة نحو الاستقلال الذى أعلن رسميا يوم 24/ 12/ 1951م .

عرفت ليبيا رسميا منذ ذلك التاريخ باسم المملكة الليبية المتحدة لأنها دولة فدرالية من 1951 حتى 1963 م حيث توحدت الولايات الثلاثة وصارت ليبيا تسمى بالمملكة المتحدة حتى سنة 1969 التى شهدت انقلابا عسكريا حولها الى الجمهورية العربية الليبية ، ثم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية سنة 1977م وبعد الغارة الأمريكية على كل من بنغازي وطرابلس صارت ليبيا تعرف باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حتى سنة 2011 حيث شهدت البلاد ثورة شعبية عارمة أعادت تسميتها بالجمهورية الليبية .

كانت حدود ليبيا مع تونس قد عينت بموجب الاتفاق التركي الفرنسي الموقع بمدينة طرابلس المتبربرة يوم 19/ 05/ 1910م حيث ورد نص الاتفاق المذكور فى كتاب روار دو كار بعنوان " معاهدة تعيين الحدود المتعلقة بإفريقيا الفرنسية ، ملحق 1 باريس 1910 - 1913م . كما ورد نص هذا الاتفاق بمدونة المعاهدات السارية بين فرنسا والدول الأجنبية الصادرة فى باريس سنة 1920م 2

وفيما يلى النص الكامل لهذه الاتفاقية :

1- انظر Rouard de Card . Traités de délimitation concernant l'Afrique francaise . Paris . 1910-1913 .

2- انظر Traités et Conventions en vigueur entre la France et les Puissances étrangères. Recueil préparé par J. Basdevant. tome IV. Paris . 1920.

اتفاقية بين فرنسا وإلامبراطورية العثمانية

بشأن تعيين الحدود

بتاريخ 19 .05. 1910 م

صاحب الجلالة، إمبراطور العثمانيين
وصاحب السمو ، باى تونس

إذ عقدا العزم ، فى روح من الوئام ، على تعيين الحدود بين تونس واقليم طرابلس، وبين البحر المتوسط حتى الاقليم التابع لمدينة غدامس ، فوضا بسلطات كاملة كل من :-

صاحب السعادة رشيد باى ، المستشار القانونى للباب العالى ، وصاحب السعادة توفيق باشا، والسيد داوود و المقدم جمال باى عن الامبراطورية العثمانية ،

والسيد دى بورت دو لافوس، سكرتير أول بالسفارة الفرنسية، والرائد جول لو بوف، والنقيب جول موليه دى جاردان ، والشيخ الصغير بن الحاج منصور ، قاضى جبل بيوض عن ولاية تونس ،

بعد ان قدم أعضاء الطرفين أنفسهم الى بعضهم البعض مع كافة مستندات التفويض، اتفقوا على المواد التالية :

مادة 1

يتجه خط الحدود بين إمارة تونس وولاية طرابلس من نقطة رأس أجدير على ساحل البحر المتوسط فى اتجاه عام من الشمال الى الجنوب بحيث تلتقي فى منتصف خط الماء Thalweg فى منطقتي المقطع وخوي اصميدة على ان يترك الخط كافة الأبار ونقاط الماء الى الغرب منه لتونس مع منح الطرابلسيين حق استخدام آبار "عين الفرس "، و"عين النخلة" ، و"شقة مستورة" ، و "اوغلة الحمور" .

يتبع الخط الحدودي بعدئذ خط تقاسم المياه بين وادي " بن غيدال" حتى هضبة " طويلة ذهيبة " والتي تلتقي به عند الدالة الجيوديسية التى تترك داخل اراضى تونس.

يتجه الخط بعد ذلك نحو " قارة روحى " ويترك وادي " شبة تيدا " لإقليم طرابلس حتى يلتقي مع " ظهره النصف " وجامع " سيدي عبدا لله" الذى يقع داخل اراضى إقليم طرابلس.

يتجه الخط عندئذ من مضيق " إعفينة "Afina الذى يقع داخل الاراضى التونسية ، ويترك لتونس " وادي مرتبة " Mortaba ثم يتبع الخط قمم الصخور مباشرة شرق "وادي مرتبة ظاهري "حتى وادي "لورزوت" Lorzot على ان يترك لإقليم طرابلس الوديان العليا للروافد الشرقية لوادي " مرتبة "، ووادي " منزلة " على ان يترك لتونس الطريق العسكري من ذهيبة حتى نقطة " الجناين " .

مادة 2

عند مغادرة وادي مرتبة يتبع خط الحدود الضفة اليسرى (الشمالية)لوادي لورزوت تاركا الى الشمال منه الطريق العسكري ذهيبة – الجناين ويصل بعد 20 كيلومتر الى نقطة "المخزن "فى منطقة الجناين ، ثم ينعطف نحو الجنوب يصل الى

نقطة " الطويل على بن عمر عبر " زار" ثم يمر عبر البئرين المفتوحين فى زار والواقعين فى منطقة " سياه الماثل "Siah el Mathel .

يتجه الخط بعدها نحو نقطة " مشيقيق " ويترك بئر الماء بها داخل اراضى إقليم طرابلس شريطة تقاسم الحوض المائي بطريقة تسمح باقتسام موارد تلك المنطقة بالتساوي بين البلدين .

مادة 3

ان الحدود التى ذكرت هذه الاتفاقية تفاصيلها وخطوطها العريضة ، قد تم رفعها على الخارطة المرفقة بها،و سوف يتم تكليف لجنة فرعية لتحديد المواقع النهائية لخط الحدود على عين المكان وفقا لنصوص المادتين 1و2 من هذه الاتفاقية ، ويتم تسمية أعضاء اللجنة على النحو التالي :

يقوم صاحب السمو باى تونس وكذلك حكومة ولاية طرابلس بتعيين عدد 3 أعضاء عن كل منهما فى غضون مهلة شهرين ، على ان تجتمع اللجنة الفرعية فى بلدة وازن يوم 01/ 11/ 1910م وتقوم بترسيم خط الحدود بين تونس وطرابلس وذلك ابتداء من وادي لوزورت حتى نقطة رأس أجدير .

تجتمع اللجنة المذكورة مرة أخرى يوم 15/ 01/ 1911 فى بلدة وازن بغية ترسيم خط الحدود بين وادي لوزورت وتخوم بلدة غدامس .

فى حالة وجود خلافات يرفع أعضاء اللجنة الفرعية تلك المسالة الى حكومتيهم على التوالي غير انه من المفهوم صراحة انه فى حالة عدم توصل اللجنة الفرعية الى تفاهم كامل حول تفاصيل خط الحدود، فإن موافقة الحكومتين على الخط العام للحدود تظل قائمة .

مادة 4

يتمتع أعضاء اللجنة من البلدين بكافة وكامل السلطات التفويضية للقيام ، بشكل مشترك ، بإجراء التغييرات والتصحيحات اللازمة وفقا لإحكام هذه الاتفاقية

وسوف ترفع الخرائط الجديدة اللازمة لهذه العملية فى اقرب وقت ممكن وذلك بواسطة الحكومة التونسية (الفرنسية بعبارة أخرى.....المؤلف)وسوف ترفع الاتجاهات من بلدة رأس أجدير حتى تخوم بلدة غدامس على ان يتم إتباع تلك الاتجاهات بمساحة ليتعدى عرضها 10 كيلومتر ووفقا للخطوط العريضة الواردة فى المادتين 1و2 من هذه الاتفاقية ، وسوف تصاحب السلطات العسكرية فى كلا البلدين العمليات الطبوغرافية لهذه البعثات .

مادة إضافية

يتم بعد مهلة 3 اشهر من التوقيع على الاتفاقية الراهنة تشكيل لجنة من 3 أعضاء عن إقليم طرابلس و3 أعضاء عن إمارة تونس ، وذلك بغية البت النهائي فى صحة الشهادات العقارية الخاصة المستخدمة فعليا لإثبات صحة ملكية البساتين والحقول والمساكن وصهاريج المياه .....الخ التى توجد بحوزة السكان المحليين فى إقليم طرابلس و المتعلق بالاراضى الواقعة فى مناطق " المقطع " و " صنيدة " و " ذهيبه " الواقعة الى الغرب من الخط المذكور .

مع ذلك نجد ان التثبت الفعلي من عدم استخدام الأملاك المطالب بها لا يؤدى الى سقوط حق المطالب بها اذا ما تم إلغاء مسألة تمتعه بها بسبب ظروف قاهرة منعته من الحضور مثل إجراءات شرطية صادرة عن السلطات المحلية فى المنطقة الحدودية .

يكون مقر تلك اللجنة بلدة بن قردان طيلة 6 أسابيع ثم تنتقل اللجنة الى نقطة " مشهد صالح " ولمدة 6 أسابيع ثم الى بلدة وازن لمدة 3 اشهر .

يبت أعضاء اللجنة، بصورة نهائية، واستنادا على العادات والتقاليد والأعراف المحلية، وفى غضون المهل المنصوص عليها أعلاه تلك الوثائق علما بان كافة الحقوق المطالب بها سوف تسقط بالتقادم بعد مضى تلك المهل.

فى حالة امتلاك التونسيين لعقارات خاصة شرق خط الحدود ، تقوم تلك اللجنة بالبت فيها بنفس الشروط وفى نفس الظروف .

وقع الأعضاء المفوضون على هذه الاتفاقية ومهروها بأختامهم
حرر بمدينة طرابلس المتبربرة من نسختين
بتاريخ 19/ 05/ 1910م

عن الباب العالى	عن إمارة تونس
احمد رشيد	دى بورت
محمد توفيق	ج لوبوف
داوود	موليبه دى جاردان
جميل	محمد الصغير .

ملاحظات شخصية

لقد تم تبادل أدوات التصديق على هذه الاتفاقية، وتم إقرارها من قبل الحكومة العثمانية وحكومة إمارة تونس.

لم يعد فى إمكان اى طرف من أطرافها الطعن فيها او الاحتجاج عليها أو تقديم أية مزاعم حدودية او مطالبات ترابية ، ولن يوافق اى طرف على مناقشة اى شئ يتعلق بها اللهم توضيح ما او استجلاء مسالة ما وذلك بالتراضي .

ان هذه الحدود راسخة ونهائية وأقيمت عليها أدلة كثيرة منها :

أدلة خرائطية

خارطة تونس بمقياس رسم 1:200،000 مصلحة خرائط الجيش .
القوات الجوية الأمريكية ، مخططات الملاحة العملياتية بمقياس رسم 1:100،000
U.S.A.F، Operational Navigation Charts.
– وزارة المستعمرات الايطالية ، مصلحة الجغرافيا ، ليبيا والمناطق المتاخمة لها
خارطة توضيحية 1 :300،000 1937.
-Ministerio delle colonie، Servizio Geografico، Libya e Re
gioni limitrofi، Carta dimostrativa، 1 :300،000 1939.

أدلة وثائقية

لو بوف ، تخوم تونس واقليم طرابلس ، تاريخ ترسيم الحدود ، باريس ، 1909.
بونو سالفاتورى ، الحدود فى افريقيا ، ميلانو .
Bono Salvatore، Le Frontiere in Africa ، Milano
حكومة الجزائر العامة ، أطلس الجزائر وتونس بقلم برنار و فلوت روكفاير ، الجزائر العاصمة .
Gouvernement General de l`Algérie، Atlas de l`Algérie et de la Tunisie، par Bernard et Flotte Roquevaire، Algers
مارتيل اندريه، التخوم الصحراوية الطرابلسية لتونس بين 1818و 1911، من جزأين باريس 1965.

Martel André، Les Confins saharo-tripolitains de la Tu-
nisie، 1881-1911، 2 vols، Paris، 1965.

القيادة البحرية البريطانية ، دليل ليبيا ، 1921 .
United Kingdom Admiralty، A Handbook of Libya، 1929.

أدلة باتفاقيات إقليمية و دولية

لم يعد فى وسع كل من تونس او ليبيا التشكيك فى صحة وسلامة هذه الحدود او خرقها او الاحتجاج عليها لأنها حدود عينت ورسمت باتفاقية من جهة ، ولان كلتا الدولتين عضوين فى منظمة الاتحاد الإفريقى الذى ينص ميثاقه على حصانة الحدود الموروثة عن الاستعمار واحترامها .

فى حالة وجود مزاعم حدودية من اى طرف ليبيا او تونس فأنها لن يعتد بها وتبقى مزاعم لا أساس لها .

انظر خارطة الحدود الليبية التونسية وفقا لاتفاقية سنة 1910م التى عينت وحددت تلك الحدود النهائية .

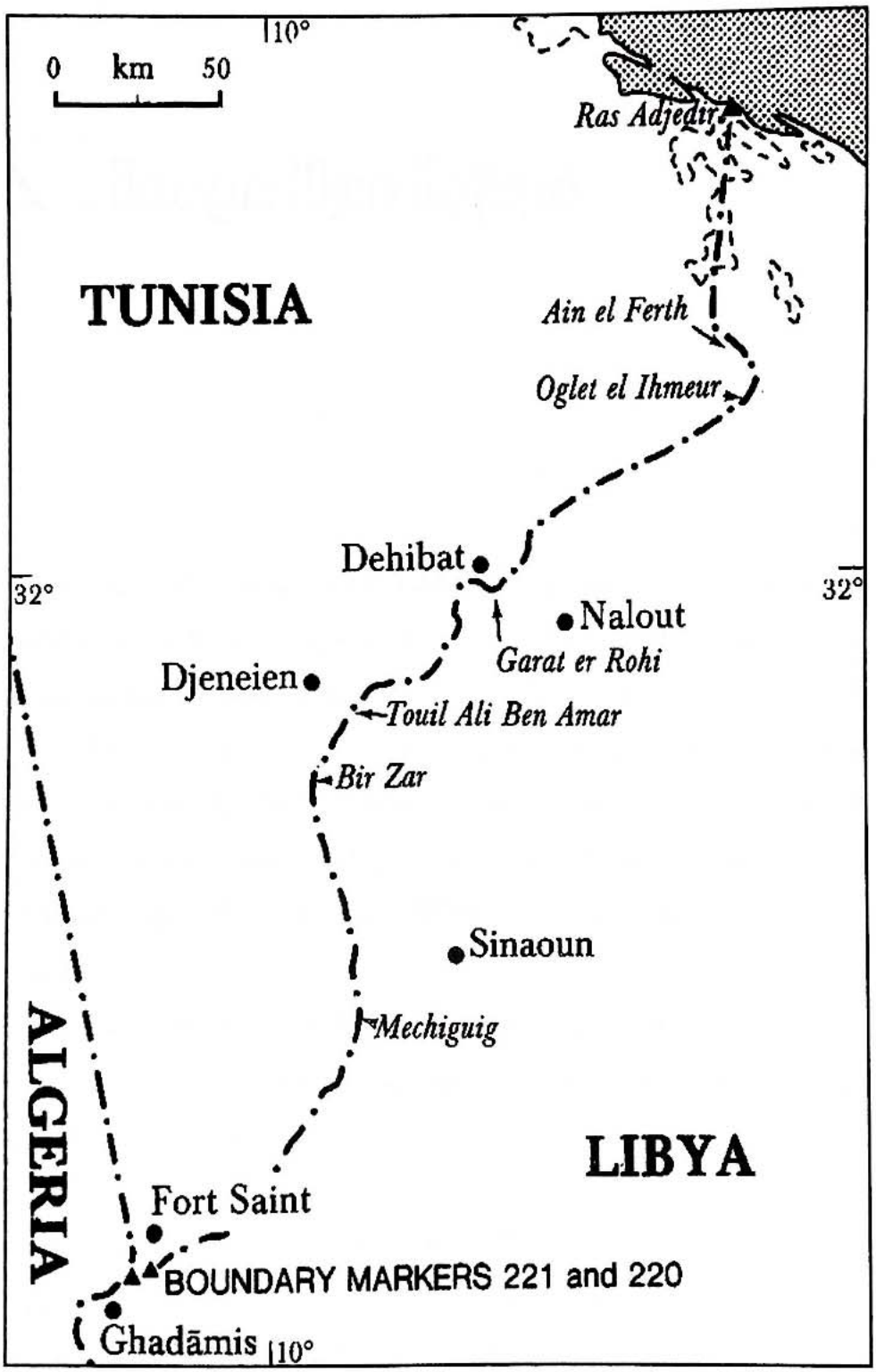
10°
0 km 50
Ras Adjedir
TUNISIA
Ain el Ferth
Oglet el Ihmeur
Dehibat
32°
32°
Nalout
Garat er Rohi
Djeneien
Touil Ali Ben Amar
Bir Zar
Sinaoun
Mechiguig
ALGERIA
LIBYA
Fort Saint
BOUNDARY MARKERS 221 and 220
Ghadāmis
10°

١ ـ الحدود الليبية الجزائرية

منذ ان استقلت الجزائر يوم 03 07 1962م لم تظهر اى استعداد او رغبة فى مناقشة أية مشاكل او مزاعم حدودية مع البلدان المجاورة وذلك لأنها تؤمن بان الحدود قد عينت ورسمت بموجب اتفاقيات سابقة لاستقلالها.

ان الجزائر ، وهذه مفخرة ، تتمتع بخبرة قانونية واسعة فى وزارة خارجيتها أهلتها للعب ادوار مهمة فى المجال الدبلوماسي سيما الوساطة فى النزاعات ، وصياغة الاتفاقيات ، وبذل جهود المساعي الحميدة ، وإيجاد حلول مرضية للنزاعات الإقليمية ومنها اتفاقية الجزائر سنة 1989م لحلحلة مشكلة قطاع اوزو بين ليبيا وتشاد .

إما بالنسبة للحدود الليبية الجزائرية نجد ان الجزائر تؤكد ، وهى محقة فى ذلك ، على عدم وجود اى خلاف حدودي بينها وبين ليبيا لان المسالة قد سويت فعلا وبالكامل بموجب الاتفاقيات التالية :

الاتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 19/ 05/ 1910م.
الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا بتاريخ 19/ 09/ 1919م .
المعاهدة الفرنسية الليبية بتاريخ 10/ 08/ 1955م .

الرسائل المتبادلة بين فرنسا وليبيا بشان الحدود بتاريخ 26/ 12/ 1956م

مع ذلك أجرت فرنسا بعض التعديلات الحدودية لصالح ايطاليا بموجب اتفاق سنة 1919م نتيجة للوعد المقطوع لايطاليا بشان حصولها على " التعويضات العادلة " التى نصت عليها المادة 13 من معاهدة لندن بتاريخ 26/ 04/ 1915 م . ومن هنا يتبين لنا ان خط الحدود بين ليبيا والجزائر كان على النحو التالي :

فى الشمال عند القاطع القصير الذى يبعد 20 ميلا عن قلعة " فور سان"Fort Saint او العلامة الحدودية رقم 220، يتجه خط الحدود جنوبا حتى بلدة غدامس او العلامة الحدودية 223. لقد نجم هذا الخط الحدودي عن الاتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 19/ 05/ 1910م .

أكدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة بتاريخ 10/08/ 1955م على ذلك الخط الحدودي .

إما قاطع الخط الحدودي بين غدامس وغات فتعود إجراءات تعيينه ثم ترسيمه الى المعاهدة المذكورة أعلاه ، وكذلك الى الرسائل المتبادلة بين فرنسا وليبيا يوم 26/ 12/ 1956م والتي أوردت تفاصيل هذا التحديد ، وحلت محل تلك الواردة فى الرسائل المتبادلة بين ايطاليا وفرنسا بتاريخ 12/ 09/ 1911م .

بالنسبة للقاطع المتبقي من الحدود بين غات والنيجر اى ما يعرف بالنقطة الثلاثية Tripoint فقد تم معالجته فى رسائل متبادلة بين حكومتي فرنسا وايطاليا بتاريخ 12/ 09/ 1919 م (انظر نص الرسالة الذى يحدد خط الحدود بين غات وتومو .....الخ.)

نصت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين فرنسا وليبيا على ان الخط الحدودي بين غات وتومو يمر عبر النقاط الثلاثة التالية :

فجوة تخارخورى ، ومعبر آناى ، والنقطة المرجعية الدالة رقم 110 او ما تسمى " قارة ذروة الجمل " . ان هذا يدل على ان المعاهدة الفرنسية الليبية لم تضف

جديدا بالنسبة لهذا الجزء من القاطع ، ولكنها أكدت من جديد على ما ورد فى الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا سنة 1919م.

رغم ان مطبوعة I. B. S رقم 1 ص 3 و4 الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية قد لاحظت انه " لا يوجد تحديد اى ترسيم مفصل للحدود فى هذا الجزء من القاطع " كما أشارت الى عدم وجود خرائط تبين ذلك بطريقة تجعله ذا طابع دائم ، إلا ان الخرائط الفرنسية والجزائرية تبين ان هذا الخط الحدودي " خط دائم " و يتفق مع نص الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا سنة 1919م .

لندرس الآن الاتفاقيات المبرمة بشان تحديد (ترسيم) الحدود بين ليبيا والجزائر وهى :

الرسائل المتبادلة بين حكومتي فرنسا وايطاليا بشان تسجيل اتفاقية لاحترام الحدود بين طرابلس ومالمتلكات الفرنسية. الإفريقية ، وتسوية بعض المسائل المتعلقة بمصالح فرنسا وايطاليا فى افريقيا وذلك فى باريس بتاريخ 12/ 09/ 1919م .

معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بتاريخ 10/ 08/ 1955م

بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية .

الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا

بشان تسجيل اتفاقية احترام الحدود

بين طرابلس والمتلكات الفرنسية

فى افريقيا ، وتسوية بعض المسائل

المؤثرة على مصالح كل من فرنسا وايطاليا.

باريس فى 12/ 09/ 1919 م .

1 - من سفير ايطاليا لدى فرنسا باريس،

الى صاحب السعادة ، وزير الشئون الخارجية الفرنسي، سيادة الوزير ،

إذ اتفقت كل من حكومتينا على اغتنام مناسبة مفاوضات السلام بغية تسوية ، وباتفاق مشترك ، بعض المسائل المتعلقة بمصالح الدولتين ، يشرفني ان الخص لكم فيما يلى النتائج المترتبة ، حتى ألان ، عن المحادثات التى أجريتها مع سعادتكم فى هذا الصدد :

" قام المجلس الأعلى للحلفاء ، بموجب قراره الصادر بتاريخ 07/ 05 الماضي، بالاعتراف بحق الحكومة الايطالية فى المطالبة بتمتعها بما جاء فى أحكام المادة 13 من معاهدة لندن .

ان حكومة صاحب الجلالة ، ملك ايطاليا ، وحكومة الجمهورية الفرنسية قد اتفقتا على النقاط الأتى ذكرها مع الاحتفاظ بنقاط أخرى سيتم مناقشتها قريبا .

يتم منح واحتي " البركت والفهوت " لايطاليا بالإضافة الى طريق القوافل الذى يربط بين غدامس وغات مرورا بنقاط " تيتاغسن " و " اينهورتان " و " حاسى المسلان "و " زويرات " و " وادى آماسين " او اى بديل آخر يمر عبر نقطة " طرز الولي " و " وادى تراب " (سادجيم) و " اينهورتان " او اى مغاير آخر الى الغرب يكون ضروريا لضمان اتصال جيد ، فى كل آن وفصل ، بالإقليم الايطالي لا سيما المقاطع بين " تيتاغسن " حتى " اينهورتان" ، وبين "حاسى المسلان " ووادي " أماسين " وهى مناطق منحت الى ايطاليا .

وهكذا نرى ان خط الحدود بين طرابلس والجزائر الى الغرب من طريق المواصلات المذكور سوف يرسم على عين المكان .

إما بالنسبة لغات وتومو ، فإن الحدود قد تم تحديدها وفقا لقمم الجبال الممتدة بين البلدتين مع حصول ايطاليا على طريق المواصلات المباشر بين هاتين البلدتين.

تتعهد الحكومة الايطالية بالتواجد فى واحتي غدامس وغات فى اقرب فرصة ممكنة إما بالنسبة لتونس فان حكومة الولاية سوف تطبق نفس المعاملة الضريبية على كافة عقود المبيعات العقارية مهما كانت جنسية مشترى العقار ، كما ان المدارس الايطالية الخاصة سوف تتمتع بنفس النظم التى تتمتع بها المدارس الفرنسية .

توافق الحكومة الفرنسية على تمديد التزاماتها التى تعهدت بها للحكومة الايطالية سنة 1916م لكي تشمل كل من تونس والمغرب وذلك فيما يتعلق بحوادث العمل .

تعترف كل من فرنسا وايطاليا لبعضهما البعض بإمكانية ربط السكك الحديدية الاستعمارية القائمة حاليا ، وتلك التى ستقام مستقبلا ، وبتقديم خدمة مباشرة على خطوط تلك السكك المتصلة معا ، وكذا بشان التعرفة ، وشروط النقل ، ولن ينطوي كل ذلك على اى تمييز فى المعاملة بين المواطنين والسلع من البلدين .

تبذل حكومة فرنسا أقصى ما فى وسعها للإيفاء بحاجات ايطاليا من الفوسفات التونسي حيث قدرت تلك الاحتياجات فى حدها الأدنى ب 600000 طن .
أتشرف بان اطلب من سعادتكم التكرم بإفادتى فيما اذا كان كل ما تقدم يعكس تماما النتائج التى توصلنا إليها حتى يومنا هذا ، ويستجيب فى كافة نقاطه لما تفكر به حكومة فرنسا .

وإذ أشكركم سلفا ، اغتنم هذه المناسبة لكي أجدد لكم أسمى آيات التقدير ....
السفير بونان .

2 - رسالة من وزير الشئون الخارجية الفرنسية ،

الى السفير، الإيطالي باريس ،
سعادة السفير ،

قمتم ، بموجب رسالتكم بتاريخ اليوم ، بالتكرم بالتلخيص وكما ينبغى للنتائج التى تمخضت عنها محادثاتنا بشان التسوية ، وباتفاق مشترك ، لبعض المسائل المتعلقة بمصالح كل من فرنسا وايطاليا فى افريقيا ، كما يلى :

" قام المجلس الأعلى للحلفاء ، بموجب قراره الصادر بتاريخ 07/ 05 الماضي ، بالاعتراف بحق الحكومة الايطالية فى المطالبة بتمتعها بما جاء فى أحكام المادة 13 من معاهدة لندن .

ان حكومة صاحب الجلالة ، ملك ايطاليا ، وحكومة الجمهورية الفرنسية قد اتفقتا على النقاط الأتي ذكرها مع الاحتفاظ بنقاط أخرى سيتم مناقشتها قريبا .

يتم منح واحتي " البركت والفهوت " لايطاليا بالإضافة الى طريق القوافل الذى يربط بين غدامس وغات مرورا بنقاط " تيتاغسن " و " اينهورتان " و " حاسى المسلان " و " زويرات " و " وادى آماسين " او اى بديل آخر يمر عبر نقطة " طرز الولي " و " وادى تراب " (سادجيم) و " اينهورتان " او اى مغاير آخر الى الغرب يكون ضروريا لضمان اتصال جيد ، فى كل آن وفصل ، بالإقليم الايطالي لا سيما المقاطع بين " تيتاغسن " حتى " اينهورتان " ، وبين " حاسى المسلان " ووادي " أماسين " وهى مناطق منحت الى ايطاليا .

وهكذا نرى ان خط الحدود بين طرابلس والجزائر الى الغرب من طريق المواصلات المذكور سوف يرسم على عين المكان .

إما بالنسبة لغات وتومو ، فإن الحدود قد تم تحديدها وفقا لقمم الجبال الممتدة بين البلدتين مع حصول ايطاليا على طريق المواصلات المباشر بين هاتين البلدتين.
تتعهد الحكومة الايطالية بالتواجد فى واحتي غدامس وغات فى اقرب فرصة ممكنة
إما بالنسبة لتونس فان حكومة الولاية سوف تطبق نفس المعاملة الضريبية على كافة عقود المبيعات العقارية مهما كانت جنسية مشترى العقار ، كما ان المدارس الايطالية الخاصة سوف تتمتع بنفس النظم التى تتمتع بها المدارس الفرنسية .

توافق الحكومة الفرنسية على تمديد التزاماتها التى تعهدت بها للحكومة الايطالية سنة 1916م لكي تشمل كل من تونس والمغرب وذلك فيما يتعلق بحوادث العمل.

تعترف كل من فرنسا وايطاليا لبعضهما البعض بإمكانية ربط السكك الحديدية الاستعمارية القائمة حاليا ، وتلك التى ستقام مستقبلا ، وبتقديم خدمة مباشرة على خطوط تلك السكك المتصلة معا ، وكذا بشان التعرفة ، وشروط النقل ، ولن ينطوي كل ذلك على اى تمييز فى المعاملة بين المواطنين والسلع من البلدين .
تبذل حكومة فرنسا أقصى ما فى وسعها للإيفاء بحاجات ايطاليا من الفوسفات التونسي حيث قدرت تلك الاحتياجات فى حدها الأدنى ب 600000 طن .
أتشرف بان اطلب من سعادتكم التكرم بإفادتي فيما اذا كان كل ما تقدم يعكس تماما النتائج التى توصلنا إليها حتى يومنا هذا ، ويستجيب فى كافة نقاطه لما تفكر به حكومة فرنسا .

وإذ أشكركم سلفا ، اغتنم هذه المناسبة لكي أجدد لكم أسمى آيات التقدير ....
السفير بونان .

وطلبتم منى ، يا صاحب السعادة ، إخطاركم فيما اذا كان كل ماتقدم يعكس تماما ، وفى كافة نقاطه ، تفكير الحكومة الفرنسية ، فإنه يشرفني إفادتكم ، ياصاحب السعادة ، ان الأمر كذلك .

و اغتنم هذه المناسبة لكي أجدد إليكم أسمى آيات التقدير .

إس . بيشون

وزير الشئون الخارجية للجمهورية الفرنسية

معاهدة صداقة وحسن جوار بين
الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة

ورسائل متبادلة / طرابلس
بتاريخ 10 / 08 / 1955م .

إذ يرغب كل من رئيس الجمهورية الفرنسية ،
وصاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة

فى تكريس أواصر الصداقة، وربط المصالح بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة بموجب إبرام هذه المعاهدة .

وإذ هما على قناعة بان إبرام معاهدة صداقة وحسن جوار ، فى روح من التعاون المتبادل، وعلى أساس المساواة ، و الاستقلالية والحرية الكاملة، سوف يسهل تسوية كافة المسائل التى يثيرها ، أمام البلدين ، وضعهما الجغرافي ، ومصالحهما فى افريقيا والبحر المتوسط .

وإذ يرغبان فى مساعدة بعضهما البعض ، وفى التعاون الوثيق بينهما ومع غيرهما من الأمم بغية صون السلام ، ومعارضة العدوان وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تحركهما أخيرا الرغبة فى توطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية ، وحسن الجوار بين البلدين للصالح المشترك، ومن اجل الازدهار العام .

قررا إبرام هذه المعاهدة فى هذا الصدد ، وتعيين مفوضين عنهما وذلك على النحو التالي :

عن الجمهورية الفرنسية، السفير موريس ديجان،

وعن المملكة الليبية المتحدة ، الوزير مصطفى بن حليم، حيث تم تبادل وثائق التفويض المعترف بها فى شكلها الصحيح، واتفقا على ألأتي :

ملحة 1

إقامة سلام وصداقة دائمين بين الجمهورية الفرنسية ، والمملكة الليبية المتحدة ، وسوف تقوم الإطراف السامية المعنية ايضا بالتشاور كلما اقتضت مصالحهما المشتركة ذلك .

يلتزم الطرفان فى علاقتهما المشتركة بالمبادئ المنصوص عليها فى الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولن تدخل الإطراف السامية المتعاقدة فى أية التزامات تخالف أحكام هذه المعاهدة ،كما انها لن تقوم باى شئ من شأنه وضع العراقيل أمام الطرف الأخر وذلك إعمالا للمادة 7 من هذه المعاهدة .

ملحة 2

يتم تقديم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة الى الطرف الأخر عن طريق ممثل دبلوماسي معتمد بالشكل السليم .

ملحة 3

يقر الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود التى تفصل اراضى تونس والجزائر وإفريقيا الغربية وإفريقيا الفرنسية الاستوائية من جهة عن اراضى ليبيا من جهة أخرى هى تلك الناجمة عن الوثائق الدولية السارية خلال تاريخ إنشاء المملكة الليبية المتحدة، وذلك كما هو محدد فى الرسائل المتبادلة المرفقة طية (ملحق رقم 1).

مادة 4

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان ، إذ يعتدان بالالتزامات التى تؤول لكل منهما بصورة متبادلة ، ونتيجة لوضعهما الجغرافي ، باتخاذ ، كل طرف على أراضيه ، كافة التدابير اللازمة لصون السلام والأمن فى المناطق المجاورة للحدود التى تم تعيينها بموجب المادة السابقة ، وبإقامة علاقات حسن جوار بينهما .

وفى هذا الصدد، ابرم الطرفان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا، وكذلك اتفاقية حسن جوار تم إلحاقها بهذه المعاهدة.

مادة 5

فى حال دخول احد الأطراف السامية المتعاقدة فى نزاع عسكري يؤثر على اراضى القارة الإفريقية الواقعة فى الشق الشمالي للكرة الأرضية ، جراء اعتداء دولة أخرى .

أو فى حال وجود تهديد وشيك بمثل ذلك الاعتداء ، يتشاور الطرفان الساميان المتعاقدان بغية تأمين الدفاع عن اراضيهما .

مادة 6

تحرص الأطراف السامية المتقاعدة على تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والثقافية وفقا للشروط الواردة فى الاتفاقيتين الاقتصادية والثقافية الملحقتين بهذه المعاهدة .

مادة 7

لا تلحق المعاهدة الحالية اى ضرر بالحقوق والالتزامات المترتبة ، بالنسبة للإطراف السامية المتعاقدة ، عن أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وعن الاتفاقيات التى تنشر ، بصورة منتظمة، بما فى ذلك ميثاق جامعة الدول العربية بالنسبة للحكومة الليبية .

مادة 8

يتم رفع الخلافات التى قد تطرأ بسبب تفسير او تطبيق هذه المعاهدة ، والتي يتعذر حلها بطرق التفاوض المباشر ، على محكمة العدل الدولية بناء على طلب من احد الطرفين إلا اذا اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على وسيلة أخرى للتسوية .

مادة 9

فى الاتفاقيات والملحقات المرفقة بهذه المعاهدة ، والتي تشكل جزء منها ، تعنى عبارة الحكومة الفرنسية حكومة الجمهورية الفرنسية ، وعبارة الحكومة الليبية تعنى حكومة المملكة الليبية المتحدة .

مادة 10

سوف يتم المصادقة على هذه المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ بتاريخ تبادل أدوات التصديق وذلك فى باريس فى أسرع وقت ممكن .

مادة 11

أبرمت هذه المعاهدة لفترة 20 سنة ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة ان تتشاور دائما بشأن مراجعتها ، كما يجوز إلغاء هذه المعاهدة من قبل اى طرف من الطرفين بعد مضى 20 سنة على دخولها الى حيز التنفيذ او بعد ذلك بناء على إشعار الطرف الأخر قبل سنة واحدة من انتهائها .

وفقا لما تقدم، وقع المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة، وعلى الاتفاقيات، والرسائل المتبادلة الملحقة بها، وقاما بمهرها بالأختام.

حرر بطرابلس بتاريخ 10 / 08 /1955م.

من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية وكلا النصان متساويان فى القوة القانونية .

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

مصطفى بن حليم
وزير الشئون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية.

موريس ديجان
سفير الجمهورية الفرنسية /طرابلس.

1 ـ الرسائل المتبادلة

من السفير الفرنسي لدى ليبيا
الى السيد رئيس الوزراء ووزير الخارجية

طرابلس 10 .08. 1955م .

صاحب السعادة ،

تنص المادة 3 من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين فرنسا وليبيا على مايلى :

" يقر الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود التى تفصل اراضى تونس والجزائر وإفريقيا الغربية وإفريقيا الاستوائية الفرنسية من جهة ، عن اراضى المملكة الليبية من جهة أخرى ، هى تلك الناجمة عن الوثائق الدولية السارية عند إقامة المملكة الليبية المتحدة ، ووفقا لما هو محدد فى الرسائل المتبادلة ."

تتعلق الوثائق المشار إليها هنا بالنصوص التالية :

1 - الاتفاقية الفرنسية البريطانية الموقعة بتاريخ 14 .06. 1898م .
2 - الإعلان الاضافى بشأن الاتفاقية سالفة الذكر بتاريخ 27/03/ 1899م
3 - الاتفاقية الفرنسية التركية المبرمة بتاريخ 12 .05. 1910م .
4 - الاتفاقية الفرنسية الايطالية الموقعة بتاريخ 01 . 11 .1911م .
5 - الاتفاقية الفرنسية البريطانية بتاريخ 08 .09 .1919م .
6 - الترتيبات الفرنسية الايطالية بتاريخ 12 .09 .1919م .

وفيما يخص هذه الوثيقة الأخيرة ، ووفقا للمبادئ الواردة بها ، اعترف الطرفان ان خط الحدود بين غات وتومو يمر عبر النقاط الثلاثة التالية :

" نقطة تخارخورى ثم ممر آناى ثم العلامة الحدودية 1010 المعروفة باسم ذروة الجمل ".

ان الحكومة الفرنسية تعرب عن كامل استعدادها لتسمية خبراء يمكنهم الانضمام الى لجنة فرنسية ليبية مشتركة مكلفة بوضع الانصاب الحدودية فى جميع المناطق التى لم يتم بعد إجراء هذا العمل فيها وفى اى مكان آخر تراه إحدى الحكومتين ضروريا .

وفى حال الاختلاف بشان نصب العلامات الحدودية ، يجوز لكل طرف من الأطراف ان يسمى حكما محايدا، وفى حالة استمرار الخلاف بين الطرفين يقوم الحكمان المذكوران بتسمية كبير محكمين محايد للفصل فيه .

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول أسمى آيات التقدير .

ديجان

سفير الجمهورية الفرنسية لدى ليبيا

رسالة من رئيس وزراء ليبيا ووزير الشئون الخارجية الى السفير الفرنسي لدى ليبيا

صاحب السعادة

لقد تفضلتم بإخطارى ، باسم حكومتكم بالرسالة التالية :-

" يقر الطرفان الساميان المتعاقدان ان الحدود التى تفصل اراضى تونس والجزائر وإفريقيا الغربية وإفريقيا الاستوائية الفرنسية من جهة ، عن اراضى المملكة الليبية من جهة أخرى ، هى تلك الناجمة عن الوثائق الدولية السارية عند إقامة المملكة الليبية المتحدة ، ووفقا لما هو محدد فى الرسائل المتبادلة ."

تتعلق الوثائق المشار إليها هنا بالنصوص التالية :

7 - الاتفاقية الفرنسية البريطانية الموقعة بتاريخ 14 /06/ 1898م .

8 - الإعلان الاضافى بشأن الاتفاقية سالفة الذكر بتاريخ 27 /03/ 1899م .

9 - الاتفاقية الفرنسية التركية المبرمة بتاريخ 12/ 05/ 1910م .

10 - الاتفاقية الفرنسية الايطالية الموقعة بتاريخ 01 / 11 /1911م .

11 - الاتفاقية الفرنسية البريطانية بتاريخ 08/09 /1919م .

12 - الترتيبات الفرنسية الايطالية بتاريخ 12/09 /1919م .

وفيما يخص هذه الوثيقة الأخيرة ، ووفقا للمبادئ الواردة بها ، اعترف الطرفان ان خط الحدود بين غات وتومو يمر عبر النقاط الثلاثة التالية :

" نقطة تخارخورى ثم ممر آناى ثم العلامة الحدودية 1010 المعروفة باسم ذروة الجمل ".

ان الحكومة الفرنسية تعرب عن كامل استعدادها لتسمية خبراء يمكنهم الانضمام الى لجنة فرنسية ليبية مشتركة مكلفة بوضع الانصاب الحدودية فى جميع المناطق التى لم يتم بعد إجراء هذا العمل فيها وفى اى مكان آخر تراه إحدى الحكومتين ضروريا .

وفى حال الاختلاف بشان نصب العلامات الحدودية ، يجوز لكل طرف من الأطراف ان يسمى حكما محايدا، وفى حالة استمرار الخلاف بين الطرفين يقوم الحكمان المذكوران بتسمية كبير محكمين محايد للفصل فيه .

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقول أسمى آيات التقدير .

ديجان

سفير الجمهورية الفرنسية لدى ليبيا

أتشرف بإبلاغكم بموافقة حكومة المملكة الليبية المتحدة على تلك الأحكام.

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول أسمى آيات التقدير .

رئيس الوزراء

ووزير الشئون الخارجية بالمملكة الليبية المتحدة

مصطفى بن حليم .

رسائل متبادلة تشكل اتفاقية لترسيم الحدود الفرنسية الليبية بين حكومتي فرنسا وليبيا

طرابلس 26 / 12 / 1956م .

1 ـ البعثة الفرنسية | طرابلس

بتاريخ 26 /12 / 1956م .

بعد ان قررت الحكومتان الفرنسية والليبية الشروع فى تحديد (ترسيم) الحدود الجزائرية الليبية بين قاطع غات وغدامس ،ووفقا لما ورد فى الترتيبات الفرنسية الايطالية الموقعة بتاريخ 19/09 / 1919م ،

اجتمعت لجنة فرنسية ليبية مشتركة فى هذا الشأن وذلك بطرابلس . ترأس الجانب الليبي صاحب السعادة على الساحلي وزير الشئون الخارجية ، والجانب الفرنسي صاحب السعادة جورج بالايج ، سفير الجمهورية الفرنسية بطرابلس .

توصلت اللجنة المذكورة يوم 19 /09/ 1956م إلى الاتفاق بشأن نتائج أعمالها المتعلقة بتحديد الحدود المشار إليها أعلاه، ويمكن تلخيصها فى الوثائق التالية التى وقع عليها كل طرف من الأطراف بالأحرف الأولى او بالكامل .

وهذه الوثائق هى :

ديباجة الاتفاق .

تحديد (ترسيم) مسار الخط الحدودي بين غدامس (قارة الهامل) وغات (بالتوازي مع الجامع الكبير) وفقا للخرائط المرفقة .

تبادل رسائل بشأن مهبط إدجيلى الجوى .

رسائل متبادلة بشأن الطريق بين تارت و عين الكوم .

اخطر سعادتكم اننى قد منحت تفويضا كاملا لكي أؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية قد وافقت على النتائج المذكورة ، وباننى سأكون ممتنا لسعادتكم اذا ما اخطرتمونى بموافقة الحكومة الليبية على ذلك .

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول أسمى آيات التقدير .

توقيع جاك دو ماركى
سفير الجمهورية الفرنسية /طرابلس

المملكة الليبية المتحدة

رسالة من وزير الشئون الخارجية
الى صاحب السعادة، السفير الفرنسي طرابلس،

استلمت رسالتكم بتاريخ اليوم الموجهة ألينا بشأن تعليمات حكومتكم والتي مفادها : " بعد ان قررت الحكومتان الفرنسية والليبية الشروع فى تحديد (ترسيم) الحدود الجزائرية الليبية بين قاطع غات وغدامس ،ووفقا لما ورد فى الترتيبات الفرنسية الايطالية الموقعة بتاريخ 19 .09 . 1919م ،اجتمعت لجنة فرنسية ليبية مشتركة فى هذا الشأن وذلك بطرابلس . ترأس الجانب الليبي صاحب ال19. على الساحلي وزير الشئون الخارجية ، والجانب الفرنسي صاحب السعادة جورج بالايج ، سفير الجمهورية الفرنسية بطرابلس .

توصلت اللجنة المذكورة يوم 19 .09. 1956م الى صياغة نتائج أعمالها المتعلقة بتحديد الحدود المشار إليه أعلاه، ويمكن تلخيصها فى الوثائق التالية التى وقع عليها كل طرف من الأطراف بالأحرف الأولى او بالكامل .
وهذه الوثائق هى :

ديباجة الاتفاق .

تحديد (ترسيم) مسار الخط الحدودي بين غدامس (قارة الهامل) وغات (بالتوازي مع الجامع الكبير) وفقا للخرائط المرفقة .
تبادل رسائل بشأن مهبط إدجيلى الجوى .
رسائل متبادلة بشأن الطريق بين تارت و عين الكوم .
اخطر سعادتكم اننى قد منحت تفويضا كاملا لكي أؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية

قد وافقت على النتائج المذكورة ، وباننى سأكون ممتنا لسعادتكم اذا ما اخطرتمونى بموافقة الحكومة الليبية على ذلك .

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول أسمى آيات التقدير .

توقيع جاك دو ماركى

سفير الجمهورية الفرنسية /طرابلس

أتشرف بإخطاركم ان حكومة المملكة الليبية المتحدة موافقة على تلك المقترحات.

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول أسمى آيات التقدير .

توقيع: على الساحلي.

وزير الشئون الخارجية .

رسالة من بعثة فرنسا بطرابلس

بعثة الجمهورية الفرنسية طرابلس

بتاريخ 19/ 12 /1956م.

تحديد الحدود الليبية الجزائرية بين بلدتي غدامس وغات .

ان الحكومة الفرنسية ، والحكومة الليبية ، إذ قررتا ، باتفاق مشترك، الشروع فى تحديد (ترسيم) الحدود الليبية الجزائرية على قاطع غات وغدامس ، كما هو مبين فى الترتيبات الفرنسية الايطالية بتاريخ 12 / 09 / 1919م ، قد أوكلتا تلك المهمة الى لجنة مشتركة عقدت اجتماعاتها بطرابلس .

لخصت اللجنة المشتركة المشار إليها أعلاه نتائج الأعمال التى توصلالفرنسية.ولذا فان خط الحدود، وفقا لتلك النتائج يكون كما يلى :

1 - تحديد الخط بين غدامس (قارة الهامل) وغات (بموازاة الجامع الكبير)وذلك وفقا للخرائط المرفقة .

2 - رسائل متبادلة بشأن مهبط " إدجيلى " الجوى .

3 - رسائل متبادلة بشأن طريق " تارت " و " عين الكوم " .

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

على الساحلي

رئيس الوفد الليبي

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

ر . ج . بالاي

رئيس الوفد الفرنسى

تحديد (ترسيم) خط الحدود بين غدامس (قارة الهامل) وغات (بموازاة الجامع الكبير)

طرابلس 19. 09. 1956م .

بشان وضع الانصاب او العلامات الحدودية الضرورية ، اختارت اللجنة المشتركة بين فرنسا وليبيا الاستناد على الوثائق التالية :

خرائط مؤقتة للحدود الجزائرية الليبية .

المنطقة بين خط 26.30 و 30.10 شمالا وتقع فى 3 ورقات رسمت بمقياس رسم متوسط 1:200.000 وذلك وفقا لما نشره المعهد الوطني الجغرافي الفرنسى .F.N G.I. على أساس التفسيرات الطبوغرافية لسلسلة الصور التى التقطها المعهد المذكور خلال السنوات 1953 و1954 و1956م وهى الصور التى كانت بمقياس رسم 1:500.000 ثم تم تجميعها فى مخططات صورية Photo plans ثم قلصت بعد ذلك الى مقياس الرسم 1:100.000.

خرائط لقارة افريقيا رفعت بمقياس رسم متوسط 1:500.000 (أنماط خاصة بأقاليم الصحراء الكبرى) وكانت على ورقتين واحدة بعنوان قلعة " تارات " ونشرت سنة 1936م ، والأخرى بعنوان قلعة " شارليه " ونشرت ايضا سنة 1936م ولكنها استكملت سنة 1943م .

إما الأساليب التى اتبعت فى ترسيم خط الحدود ، دون اى غموض ، فكانت تتمثل فى استخدام الخرائط المؤقتة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك بغية تبيان المرجعية والخطوط الحدودية ابتداء من قارة الهامل حتى منطقة "هابرتين " ثم بين

هذه المنطقة وبلدة غات ثم رفعت بعدئذ تلك النقاط على الخرائط التى رسمت بمقياس رسم 1:500.000 وذلك على النحو التالي :

أولا القاطع الشمالي

(الخرائط المؤقتة لمنطقة الحدود).

إن نقطة بداية الحدود هى العلامة الحدودية التى تقع فى قارة الهامل على بعد 14 كيلومتر تقريبا جنوب غرب حدود سنة 1911م (انظر الملحق المرفق)

النقطة " أ" تقع عند النقطة الجنوبية لمرتفع ، وتوصل بعدئذ بنقطة البداية بخط مستقيم .

النقطة "ب " وتقع وسط مرتفع صغير وتوصل بالنقطة " أ" بخط مستقيم .

النقطة "ج" وتقع الى الشمال من أقصى نقطة جنوبا وهى نقطة " دايا Daia " لمجموعة تتكون من عدد 4 مناطق وتربط بالنقطة "ب" بخط مستقيم .

النقطة "د" وهى تقع على نتوء صخري Outcrop وتربط بالنقطة "ج" بخط مستقيم .

ألنقطة "هـ" وهى دالة فلكية تسمى "وانى تاردجيلى " كما هو مبين على الخارطة المؤقتة لمنطقة الحدود الجزائرية الليبية وتوصل بخط مستقيم مع النقطة " د".

النقطة "و" وتقع على الطرف الشمالي الشرقي لحراشف مرتفعة Escarpments وتوصل بالنقطة "هـ" بخط مستقيم.

من النقطة "و" الى النقطة "ز" يتبع خط الحدود وعلى بعد 1 كيلومتر نحو الغرب الخط الذى يمثله المسرب الذى يمر شرق "إدجيلى".

النقطة "ز" تقع على حدود مهبط جوى يقع هو الأخر على بعد كيلومتر واحد الى الغرب من المسرب الذى يمر شرق "إدجيلى".

من النقطة "ز" الى النقطة "ح" يتبع خط الحدود وعلى مسافة 1 كيلومتر غربا الخط الذى يمثله المسرب الذى يمر شرق "إدجيلى".

من النقطة "ح" الواقعة فى منتصف خط الماء المبين على الخارطة والنقطة "ح1" التى تقع على بعد 200 متر من النقطة "ح" فان المسافة بين المسرب المذكور والحدود تصل الى 900 متر. ومن النقطة "ح1" الى النقطة "ط" تتبع الحدود نحو الغرب وعلى مسافة 900متر، الخط الذى يمثله المسرب الذى يمر شرق إدجيلى.

النقطة "ط" تقع على بعد 900متر من الخط الذى يمثله المسرب الذى يمر شرق إدجيلى وعند النقطة التى ينعطف عندها المسرب نحو الجنوب.

من النقطة "ط" يسير خط الحدود بشكل مستقيم حتى يصل الى نقطة تبعد 1 كيلومتر عن "حاسى المسلان" وحوله ومن نقطة تقع على بعد 1 كيلومتر الى الجنوب منه ثم يتبع الخط الموازى للنقطة الأخيرة حتى النقطة "ك".

النقطة "ك" وقد تم تحديدها على بعد 1 كيلومتر غرب التقاطع بين الخط الموازى المذكور والخط الذى يمثل المسرب الذى يمر شرق إدجيلى.

من النقطة "ك" حتى النقطة "ل" يتبع خط الحدود وعلى مسافة 1 كيلومتر غربا،

من النقطة "ك" حتى النقطة "ل" يتبع خط الحدود وعلى مسافة 1 كيلومتر غربا، الخط الذى يمثله المسرب الذى يمر شرق إدجيلى .

النقطة "ل" تقع على بعد 1 كيلومتر من النقطة "ط" .

تمثل النقطة "ط" مفترق المسربين احدهما يمر عبر "تين الحلوين" والأخر عبر نقطة "تيلماس" ويتم وصلهما بالنقطة "ل" عن طريق خط مستقيم .

من النقطة "ل" يتبع خط الحدود الخط الذى يمثله المسرب الذى يعبر نقطة تيلماس على ان يكون المسرب نفسه داخل الاراضى الليبية ، ويتم توصيله بالنقطة "م" وهى نقطة تقاطع المسرب المذكور بخط تقاسم الماء Thalweg .

النقطة "ن" وتقع فوق نتوء وتوصل بالنقطة "م" بخط مستقيم .

النقطة "س" وهى دالة فلكية تسمى "تان إمزيج" ويتم توصيلها بخط مستقيم الى النقطة "ع" .

ثانيا . القاطع الجنوبي.

ولقد تم فى هذا الشأن اعتماد خارطة افريقيا بمقياس رسم 1:500.000 (نمط خاص بمناطق الصحراء الكبرى) وذلك بغية ترسيم حدود هذا القاطع كما يلى :

النقطة "ف" تمثل التقاطع بين الدالة الفلكية المذكورة سابقا والبئر المردومة فى منطقة "أوسدجين" Aoussedjine والمسرب بين "تان كنه" و قلعة "تارات" وذلك

حتى يصل الى النقطة "ص" بحيث يكون المسرب نفسه داخل الاراضى الفرنسية

تقع النقطة "ق" فى مكان يعبر منه المسرب الطرف الجنوبي لمرتفع ارضي .

النقطة "ر" وتقع على المرتفع الواقع مباشرة الى الجنوب من "عين الكبير "وتوصل بالنقطة "ق" بخط مستقيم .

النقطة "ش "وهى تشكل تقاطع بين الخط الواصل بين النقطة "ر" والدالة الفلكية التى تسمى "عين الخيامين "والخط الموازى للجامع الكبير ببلدة غات ويتم وصلها بالنقطة "ش" بخط مستقيم .

عن المملكة الليبية المتحدة

على الساحلي

رئيس الوفد الليبي

عن الجمهورية الفرنسية

ج . بالاي

رئيس الوفد الفرنسى .

ثالثا ـ اتفاقية ترسيم الحدود

الفرنسية التركية لسنة 1911م .

ـ تونس .

خلال الاجتماع الذى عقد بتاريخ 17 02 1911م ،أجريت مباحثات مطولة حيث كرر المفوضون التونسيون بأنهم لا يستطيعون رفض التنفيذ الحرفي للاتفاقية المبرمة ولكنهم ، لأسباب تتعلق بطبوغرافية الأرض ، بين العلامة الحدودية 208 وواحة "امزيزم "Mzezzem ، يرون ان أفضل طريق للقوافل فى تونس سوف ينقطع على بعد 6 كيلومتر الى الشرق من تلك الواحة ، ولذا فإن ذلك يشكل فى نظرهم ، مخالفة لروح الاتفاقية المذكورة .

أشار المفوضون ايضا، تعزيزا لوجهة نظرهم هذه ، الى محضر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر طرابلس الذى عكس كلمة كل من رشيد باى ، ودي بورت دو لافوس ونواياهما بشأن ضمان امتلاك تونس لطريق القوافل الجيد اى خارج نطاق الرمال الصحراوية .

اذا كان الخط الحدودي الذى اقترحه المفوضون التونسيون مقبولا ، فإن ذلك يقتضى ان يرسم على بعد 500 متر من واحة " مزيزم " غير ان عضو اللجنة التابعة للباب العالى قد اعترض بقوله ان الطريق سيناون- مزيزم – غدامس تمر هى الأخرى عبر كثبان رملية ، ولذا فهو يقترح ترك المسألة كما هى حرة تماما .

اتفقت اللجنة ، رغم ذلك ، على انه من المنشود حقا ان يتم إعادة ترسيم الحدود عند العلامة 208 ، وان يترك الخط الحدودي يتجه فى مسار واحة مزيزم حتى بلدة غدامس وعلى بعد 2 كيلومتر الى حين توصل أعضاء اللجنة المشتركة الى حل وسط

يرضى الطرفين ، ولذا تم ترك تلك المسألة جانبا .

تم نصب العلامة الحدودية 209 (نموذج صغير) عند نقطة تبعد 800 متر جنوب العلامة 208 بالقرب من مفترق " جنتين "وغدامس من جهة سيناون- غدامس . نظرا لاستحالة نصب العلامة فوق كثبان رملية بيضاء ومرتفعة تقع الى الشمال الشرقي من واحة مزيزم تم اتخاذ قرار باعتماد أعلى تلك الكثبان نفسها كعلامة حدودية خاصة وإنها تحمل فوقها دالة فلكية (جيوديسية). تم تخصيص الرقم 391 لتلك الكثبان حيث تبعد الدالة الفلكية المذكورة عن العلامة الحدودية رقم 209 بمسافة 2700 متر .

إما العلامة 210 (نموذج صغير)فقد تم نصبها غرب الكثبان الرملية على بعد 4700 متر من الدالة الفلكية المذكورة.

وفى يوم 8/ 02/ 1911 أقرت اللجنة المشتركة مواقع 4 علامات حدودية أخرى دون كثرة جدل وهى :

العلامة 211 (نموذج صغير)على بعد 5000متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 212 (نموذج صغير) على بعد 1800متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 213 (نموذج صغير) على بعد 1800متر جنوب غرب العلامة السابقة.

العلامة 214

وفى يوم 20 /02/ 1911م تم الاتفاق على نصب العلامات الحدودية التالية :

العلامة 215 (نموذج صغير) على بعد 3500متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 216 (نموذج صغير) على بعد 3500متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 217 (نموذج صغير)على بعد 2900متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 218 (نموذج صغير)على بعد 3600 متر جنوب غرب العلامة السابقة

وافقت اللجنة المشتركة بعدئذ على اعتماد خط حدودي يمثل حلا وسطا بين شتى الحلول المقترحة بشان البقية الباقية من العلامات الحدودية ، ولذا ، ووفقا لهذا الاتفاق ، قامت اللجنة المشتركة بتاريخ 21/ 02/ 1911م بنصب العلامات التالية :

العلامة 219 (نموذج صغير)وذلك فوق " قارة " حجرية تبعد 1600متر غرب العلامة السابقة .

العلامة الحدودية 221 (نموذج صغير) فوق تله صخرية على بعد 2100 متر غرب العلامة السابقة.

العلامة الحدودية 222 (نموذج صغير) نصبت فى السبخة التى تبعد 2700 متر غرب العلامة السابقة .

العلامة 223 (نموذج صغير) ونصبت على بعد 2800 متر جنوب غرب العلامة السابقة وذلك فوق صخرة تقع على الحافة اليسرى للسبخة الواقعة غرب "قور الحطابة ".

العلامة 224 (نموذج صغير) ونصبت على بعد 4400 متر الى الغرب من العلامة السابقة .

تم بعد ذلك الاتفاق بين أعضاء اللجنة على ان يعبر الخط الحدودي قمة هضبة من الكثبان الرملية وتعرف باسم " قور مسعودة " حيث تحمل القمة التى تقع على بعد 2300متر من العلامة 224 دالة جيوديسية وخصص لها الرقم 401.

لم تظهر خلال عملية التنفيذ الفعلي لتلك الحدود على الأرض وفقا لمؤتمر طرابلس أية خلافات فى الرأي ، وصف ثم تم اعتماد المواقع التالية لبقية العلامات الحدودية :

العلامة 226 (نموذج صغير) على بعد 1800 متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 227 (نموذج صغير) على بعد 1500 متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 228 (نموذج صغير) على بعد 2800 متر جنوب غرب العلامة السابقة .

العلامة 229 (نموذج صغير)على بعد 2800 متر جنوب غرب العلامة السابقة

العلامة 230 (نموذج صغير)على بعد 3100 متر جنوب العلامة السابقة .

العلامة 231 (نموذج صغير) على بعد 1900 متر جنوب العلامة السابقة .

العلامة 232 (نموذج صغير) على بعد 1400 متر جنوب العلامة السابقة .

العلامة 233 (نموذج كبير)على بعد 2600 متر جنوب العلامة السابقة .

نظرا لان هذه العلامة 233. وتقع على نقطة يمكن رؤيتها من بعيد لأنها نصبت فوق تله يسميها السكان المحليون " قارة الهامل " وتبعد 13 كيلومتر عن بلدة غدامس، اتفق أعضاء اللجنة المشتركة ان تكون نقطة الحدود عندها ، وان يتم نصب هذه العلامة الأخيرة بارتفاع 2.5 متر وان تمنح الرقم 233.

قامت اللجنة المشتركة بعد ذلك ببناء ونصب كافة العلامات المذكورة وتم الانتهاء من هذه العملية يوم 26/ 02/ 1911م .

وفى يوم 27 /02 / 1911 م اجتمعت اللجنتان فى بلدة غدامس حيث قام آمر كتيبة دونو الفرنسية النقيب موليبه دى جاردان ، والملازم لوكوك بتقديم جزيل الشكر الى المقدم نشأت باى ، والرائد جميل باى ، ونائب الرائد (هكذا وردت) سليمان باى على روح الوفاق التى أبدوها خلال عملية تسوية هذه المسائل حيث برزت بعض الخلافات فى الرأي. ان هذه الروح من التفاهم قد أدت الى الانتهاء من عملية ترسيم الحدود ونصب علاماتها فى وقت اقصر مما كانت تتوقعه اللجنة التونسية .

تظل مع ذلك نقطة الخلاف الوحيدة هى موقع العلامة 81 حيث تم الاتفاق على ترك المسألة مفتوحة (انظر محضر 19 1911) وذلك بغية إتاحة الفرصة للسيانى Ciani الأتراك لإزالة الردم من البئر المردومة قرب نقطة " سانية إصميدة " وهى البئر التى كانت بحوزة السلطات التونسية قبل الترسيم . قام أعضاء اللجنة التونسية بالتذكير بمحضر اجتماع اللجنة المشتركة بتاريخ 09 07 1911م الذى أوصى بضرورة ترك مهلة للسيانى بغية العمل بحرية مطلقة لإزالة الردم من البئر المعطلة المذكورة .

وفى يوم 15/ 05 / 1911 م علمنا انه ، ومنذ التوصل الى نتائج يوم 10 /01 لم يتمكن المحليون الطرابلسيون من الانتهاء من عملية إزالة الأنقاض من البئر فى حدود المهلة الممنوحة لهم حيث توقف العمل تماما على عمق 24 متر رغم كل التسهيلات التى قدمتها إليهم السلطات العثمانية والتونسية .

وعليه ، فإن أعضاء اللجنة التونسية لم يشعروا بوجود حاجة لتقديم مقترحات فى الخصوص لحكومتهم بشأن تمديد الإذن الممنوح للسيانى بغية إزالة الردم ، واستخراج الماء من البئر الواقعة فى "سانية اصميدة " .

من ثم اقترح أعضاء اللجنة التونسية على زملائهم الأتراك نصب العلامة 81 جنوب شرق سانية اصميدة وذلك لتسهيل عملية القيام بالمهام التى أوكلت إليهم أى على نفس مسار الخط الحدودي بين العلامتين80 و 82 .

رد كل من نشأت باى وجميل باى وسليمان شكرت باى بجزيل الشكر الى زملائهم أعضاء اللجنة التونسية وهم آمر كتيبة دونو النقيب موليبه دى جاردان،والملازم لو كوك على استعدادهما الدائم خلال إعمال ترسيم الحدود التى تكللت بنجاح وتوفيق فى ذلك اليوم .

إما بشان بئر إصميدة فقد أعرب العثمانيون من أعضاء اللجنة عن أسفهم من عدم نجاح السيانى فى إزالة الردم من البئر القديمة لأنه لو تم ذلك لما كانوا فى حاجة الى نصب علامة الحدود بالقرب منها، ولانهم كانوا يعتقدون ان عملية بناء العلامة الحدودية رقم 81 ما كانت لتشكل اى صعوبة نظرا لان المسالة قد تسوى من خلال تبادل رسائل بين الحكومتين .

أعلن أعضاء اللجنة التونسية أنهم يفضلون الانتهاء من المهمة بالكامل بما فيها نصب العلامة الحدودية 81 فى مكانها ، وبالتالي انتهاء اللجنة من نصب كافة العلامات .

ولكن وبسبب انتظار زملائهم العثمانيين لرد من حكومتهم بشان تلك المسالة ، وافقت اللجنة التونسية ، بطبيعة الحال ، على تأجيل عملية نصب العلامة 81 وذلك نظرا الى ان المهل والتمديدات المتتالية التى تم منحها للسيانى بغية إزالة الردم من البئر المذكورة فى سانية اصميدة قد انتهت ومن ثم تبقى البئر القديمة المشار إليها

داخل الاراضى التونسية الى حين التوصل الى حل أخر تحت الإشراف الحصرى للسلطات التونسية ، دون منح السيانى الحق فى استخدام تلك البئر .

وفى يوم 28/ 02 /1911 ومع انتهاء عمليات الترسيم على الأرض باستثناء مسالة اختيار موقع العلامة 81 ، عقد أعضاء الحكومتين اجتماعا لاختتام مهامهم .

أشارت اللجنة التونسية الى حقوق القبائل الطرابلسية فى سقاية بهائمهم عند أبار " اوغلة الهيمور " و شقة " مستورة " وعين "النخلة " وعين " الفرس " وكل هذه النقاط تقع فى الاراضى التونسية .

ان منع هذه القبائل من تلك الحقوق يعيق عملية إقامة حسن جوار بين القبائل من الدولتين .

سوف يتصرف "المخزن " التونسي ، دون شك ، وهو الجهاز المسئول عن استتباب الأمن والمحافظة عليه حول تلك الآبار ، بأكبر قدر من الحياد ، وسوف تتمكن قطعان الماشية فى البلدين من الحصول على مياه السقاية بالتساوي المطلق .

ونظرا لان "المخزن " قد لا يكون موجودا دائما خلال حضور القطعان الطرابلسية الى السقاية ، او قد تضل تلك القطعان التى ترد الآبار طريقها ، وهذا آمر ممنوع ، فانه يمكن تحاشى مثل تلك الصعوبات بتخصيص بئر للطرابلسيين وأخرى للتونسيين ، ولذا سيرفع أعضاء اللجنة تلك التوصيات الى حكومتيهم .

طلب أعضاء اللجنة التونسية من نظرائهم أعضاء اللجنة العثمانية ، ان يطلبوا من حكومة الباب العالى دراسة إمكانية إيجاد حل بغية إقامة علاقات حسن جوار طيبة بين قبائل المناطق الحدودية .

ان ابسط هذه الحلول يتمثل فى قيام السلطات العثمانية بحفر بئر على الجانب الطرابلسى من الحدود وذلك قبالة كل الآبار المحسنة فى " اوغلة الهيمور " وفى " شقة مستورة " وعين النخلة وعين الفرس .

تجرى ألان عملية سقاية البهائم حول الآبار التونسية كما ان حفر اى بئر فى الاراضى الطرابلسية سوف يلغى حقوق السقاية الطرابلسية التى تتسبب ألان فى ازدحام فى المناطق التونسية .

اخذ أعضاء اللجنة العثمانية علما بهذا المقترح المقدم من نظرائهم من أعضاء اللجنة التونسية ، ووعدوا بنقله الى حكومتهم .

حرر فى غدامس من نسختين يوم 01/ 03/ 1911م .

عن حكومة الباب العالى	عن حكومة تونس
نشأت باى	ر . دونو
جميل باى	موليبه دى جاردان
سليمان باى	لو كوك .

2 ـ الجزائر

وثيقة "ج" رقم 1

بعثة الجمهورية الفرنسية لدى ليبيا.

صاحب السعادة

بما ان الخط الحدودي الجزائري الليبي يعتبر مهبطا جويا يقع الى الشمال والشمال الشرقي من هضبة " ادجيلى " التى تعرف أكثر باسم " البيت الأحمر "فإنه قد تم الاتفاق بأن تقوم حكومة المملكة الليبية المتحدة بتأجيره للحكومة الفرنسية وذلك لمدة 20 سنة مقابل جنيه ليبي واحد سنويا ، وهذا المهبط عبارة عن قطعة ارض وتستخدم حضريا كمهبط جوى ، ويشمل ما يلى :

1 - جزء من المهبط الذى يقع داخل الاراضى الليبية .
2 - حزام امني بعرض 200 متر حوا تلك المساحة .

لقد تم الاتفاق على ان تبدأ عملية الإيجار ومقداره اعتبارا من 10/ 08/ 1955م ، كما تم الاتفاق ايضا على عدم ممارسة الحكومة الليبية ، طيلة مدة الإيجار ، أية رقابة إدارية او من أجهزة الشرطة والقضاء على تلك الاراضى المؤجرة ، وان تضمن عدم إقامة اى بناء من شانه إعاقة الحركة الجوية فى جوار الأرض المؤجرة وذلك طبقا للنظم الدولية السارية " .

من المفهوم بالطبع ان أية طائرة تابعة للحكومة الليبية ، او مستخدمة من طرفها ، لا يحق لها استخدام مهبط " إدجيلى " او " البيت الأحمر " إلا بعد إشعار السلطات الفرنسية ، كما ان الطائرات الليبية الأخرى سوف تتمتع بالتسهيلات اللازمة شريطة الحصول على إذن مسبق وبطلب مقدم من طرف الحكومة الليبية .

ان تفاصيل تنفيذ ذلك سوف تسوى من خلال القنوات الدبلوماسية العادية .

سوف أكون ممتنا لكم ، ياصاحب السعادة ، اذا ما أكدتم لنا موافقة الحكومة الليبية على الأحكام سالفة الذكر ، وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير .

ج . بالاي
رئيس الوفد الفرنسى .

الى صاحب السعادة ، على الساحلي
وزير الشئون الخارجية الليبية ورئيس الوفد الليبي .

وثيقة "ج" رقم 2

المملكة الليبية المتحدة
وزارة الشئون الخارجية
طرابلس 19/ 12/ 1955م .

صاحب السعادة ،،،

لقد كنتم كيسين جدا بإخطارى ، باسم حكومتكم ، بالرسالة التالية :
"صاحب السعادة،
بما ان الخط الحدودي الجزائري الليبي يعتبر مهبطا جويا يقع الى الشمال والشمال الشرقي من هضبة " ادجيلى " التى تعرف أكثر باسم " البيت الأحمر "فإنه قد تم الاتفاق بأن تقوم حكومة المملكة الليبية المتحدة بتأجيره للحكومة الفرنسية وذلك لمدة 20 سنة مقابل جنيه ليبي واحد سنويا ، وهذا المهبط عبارة عن قطعة ارض وتستخدم حضريا كمهبط جوى ، ويشمل ما يلى :

3 - جزء من المهبط الذى يقع داخل الاراضى الليبية .
4 - حزام امني بعرض 200 متر حوا تلك المساحة .

لقد تم الاتفاق على ان تبدأ عملية الإيجار ومقداره اعتبارا من 10/ 08/ 1955 م ، كما تم الاتفاق ايضا على عدم ممارسة الحكومة الليبية ، طيلة مدة الإيجار ، أية

رقابة إدارية او من أجهزة الشرطة والقضاء على تلك الاراضى المؤجرة ، وان تضمن عدم إقامة اى بناء من شانه إعاقة الحركة الجوية فى جوار الأرض المؤجرة وذلك طبقا للنظم الدولية السارية ".

من المفهوم بالطبع ان أية طائرة تابعة للحكومة الليبية ، او مستخدمة من طرفها ، لا يحق لها استخدام مهبط " إدجيلى " او " البيت الأحمر " إلا بعد إشعار السلطات الفرنسية ، كما ان الطائرات الليبية الأخرى سوف تتمتع بالتسهيلات اللازمة شريطة الحصول على إذن مسبق وبطلب مقدم من طرف الحكومة الليبية .

ان تفاصيل تنفيذ ذلك سوف تسوى من خلال القنوات الدبلوماسية العادية .
سوف أكون ممتنا لكم ، ياصاحب السعادة ، اذا ما أكدتم لنا موافقة الحكومة الليبية على الأحكام سالفة الذكر ، وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ".
أتشرف بإخطاركم ان الحكومة الليبية توافق على تلك المقترحات .

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول اسمي آيات التقدير .

على الساحلي
وزير الشئون الخارجية ورئيس الوفد الليبي .

الى صاحب السعادة جورج بالاى
سفير الجمهورية الفرنسية لدى ليبيا
ورئيس الوفد الفرنسى .

وثيقة "د" رقم 1

بعثة فرنسا لدى ليبيا.

طرابلس 19 /12/ 1955م .

صاحب السعادة ،،

بالاشارة الى الاتفاقية الموقعة بيننا اليوم باسم حكومتينا ، والمتعلقة بترسيم الحدود بين الجزائر وليبيا عند القاطع غدامس ـــ غات ،

وبالاشارة الى المحادثات التى جرت بيننا خلال تلك المفاوضات التى سبقت عملية التوقيع ،

اتشرف بان اذكر لكم الموقف المتعاون الذى ابديتموه بشان بعض المشاكل المتعلقة بالاتصالات التى تواجهها الحكومة الفرنسية التى اقترحت ، بغية تسهيل الاتصالات بين منطقتى " تارات " و "كوم التين " ان يتم بناء طريق بين الموقعين ، واذ اشكركم سلفا ، اخذت علما بالتاكيدات التى تكرم الوفد الليبي بتقديمها للوفد الفرنسى بشان قيام حكومة المملكة الليبية بمنح الاذن للبناء ، على اراضيها ، لمقاطع من ذلك الطريق وهى المقاطع التى تقتضيها طبيعة المكان الذى يمر به الطريق المذكور والذى سوف يظل ، بطبيعة ألحال ، ملكا لليبيا .

كما تم الاتفاق على ان المقاطع التى تقع فى الاراضى الليبية سوف تعتبر طريقا حرا بحيث يكون من حق العسكريين والمدنيين الفرنسيين استخدامه بحرية دون

الخضوع ، عند الدخول اليه او العبور عليه او الخروج منه ، لاى اذن او اشعار مسبق او اية رقابة عسكرية او من طرف كل من الشرطة و الجمارك .

ان الحكومة الفرنسية جاهزة لتعيين خبراء بغية القيام ، باتفاق مع خبراء من ليبيا، بوضع تفاصيل لهذه الاحكام التى ينبغى ان تنص، بصورة خاصة ، على ضرورة تقديم تسهيلات داخل الاراضى الليبية لاية شركات فرنسية بشان بناء وصيانة ذلك الطريق .

سوف اكون ممتنا لكم ، يا صاحب السعادة ، اذا ما تفضلتم بالتاكيد لنا على موافقة حكومة المملكة الليبية المتحدة على المقترحات سالفة الذكر .

جورج بالاى
سفير الجمهورية الفرنسية لدى ليبيا
رئيس الوفد الفرنسى

الى صاحب السعادة على الساحلى
وزيرالشئون الخارجية ورئيس الوفد الليبى .

الوثيقة "د" رقم 2

المملكة الليبية المتحدة

وزارة الشئون الخارجية

طرابلس 19 /12/ 1955م

صاحب السعادة ،

كان لطفا منكم ارسالكم بتاريخ اليوم وباسم حكومتكم للرسالة التالية :

" بالاشارة الى الاتفاقية الموقعة بيننا اليوم باسم حكومتينا ، والمتعلقة بترسيم الحدود بين الجزائر وليبيا عند القاطع غدامس ـــ غات ،

وبالاشارة الى المحادثات التى جرت بيننا خلال تلك المفاوضات التى سبقت عملية التوقيع ،

اتشرف بان اذكر لكم الموقف المتعاون الذى ابديتموه بشان بعض المشاكل المتعلقة بالاتصالات التى تواجهها الحكومة الفرنسية التى اقترحت ، بغية تسهيل الاتصالات بين منطقتى " تارات " و "كوم التين " ان يتم بناء طريق بين الموقعين ، واذ اشكركم سلفا ، اخذت علما بالتاكيدات التى تكرم الوفد الليبي بقديمها للوفد الفرنسى بشان قيام حكومة المملكة الليبية بمنح الاذن للبناء ، على اراضيها ، لمقاطع من ذلك الطريق وهى المقاطع التى تقتضيها طبيعة المكان الذى يمر به الطريق المذكور والذى سوف يظل ، بطبيعة ألحال ، ملكا لليبيا .

كما تم الاتفاق على ان المقاطع التى تقع فى الاراضى الليبية سوف تعتبر طريقا حرا بحيث يكون من حق العسكريين والمدنيين الفرنسيين استخدامه بحرية دون الخضوع ، عند الدخول اليه او العبور عليه او الخروج منه ، لاى اذن او اشعار مسبق او اية رقابة عسكرية او من طرف كل من الشرطة و الجمارك .

ان الحكومة الفرنسية جاهزة لتعيين خبراء بغية القيام ، باتفاق مع خبراء من ليبيا، بوضع تفاصيل لهذه الاحكام التى ينبغى ان تنص، بصورة خاصة ، على ضرورة تقديم تسهيلات داخل الاراضى الليبية لاية شركات فرنسية بشان بناء وصيانة ذلك الطريق .

سوف اكون ممتنا لكم ، يا صاحب السعادة ، اذا ما تفضلتم بالتاكيد لنا على موافقة حكومة المملكة الليبية المتحدة على المقترحات سالفة الذكر ".

ولذا اتشرف بان اؤكد لكم على موافقة حكومة المملكة الليبية المتحدة على تلك المقترحات.

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول اسمى ايات التقدير .

على الساحلى
وزير الشئون الخارجية
ورئيس الوفد الليبي

الى صاحب السعادة ، جورج بالاى
سفير فرنسا لدى ليبيا ، ورئيس الوفد الفرنسى .

خط الحدود الليبية الجزائرية

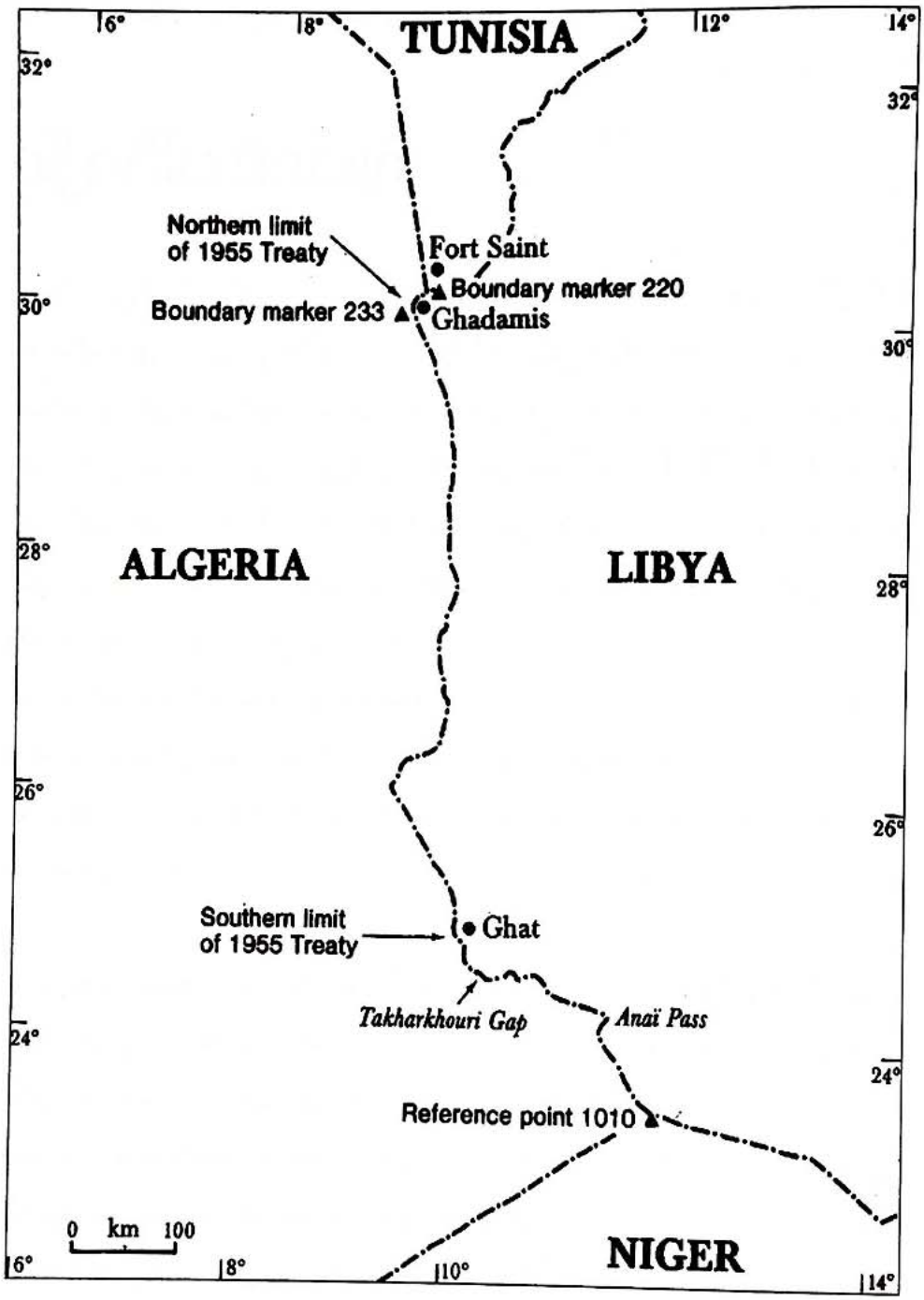

ملاحظات شخصية

لا ادرى فيما اذا كانت السلطات الليبية قد الغت عقد ايجار المهبط المذكور لان العقد قد انتهى رسميا يوم 09/ 08/ 1975م لكننى اعتقد وقد اكون على خطأ بان السلطات الليبية لم تفطن لذلك كما غفلت عن الغاء معاهدة الصداقة وحسن الجوار قبل ضم قطاع اوزو وهى التى تنتهى فى يوم 09/ 08/ 1975 م ايضا . لا اظن ايضا ان الجزائر قد ورثت هذا الجزء من الاراضى الليبية عن الاستعمار الفرنسى لان فرنسا قد اعترفت ، فى المعاهدة المذكورة ، انها جزء من الاراضى الليبية ولذا قامت باستئجارها من ليبيا بمبلغ دينار واحد سنويا . ينبغى اذا على السلطات الليبية المختصة التثبت من وجود هذه الاراضى داخل حدودها او استرجاعها ان وجدت الان فى حوزة الجزائر التى لا بمكنها ان تزعم انها حدود موروثة من الاستعمار لان المسالة هنا لا تتعلق بحدود بل باراضى ليبية وطنية استاجرتها فرنسا لمدة عشرين سنة .

لم يعد ، بطبيعة الحال، كما قلنا ذلك بالنسبة لتونس ، فى وسع اى من الدولتين ليبيا والجزائر الاحتجاج او الطعن فى خط الحدود الحالى ، او المطالبة باية تعديلات عليها ، او اثارة اى خلاف حدودى فى هذا الصدد اذا كانت الحدود الحالية بين ليبيا والجزائر اتبعت بالفعل وبالكامل توصيف خط الحدود وفقا للاتفاقية السابقة والتى اكدتها معاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة 1955م ، واحتراما لميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذى تبنى مثلما ذكرنا سابقا " مبدأ حصانة واحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ".

تكشف الممارسات العملية والادارية وذلك منذ استقلال ليبيا سنة 1951 حتى يوم توقيع معاهدة الصداقة وحسن الجوار مع فرنسا اى قبل استقلال الجزائر عن احترام البلدين لهذه الحدود .

لم يعد من المقبول اليوم ان تشكك الجزائر او ليبيا فى خط الحدود عدا فيما يتعلق بالمطار المؤجر لفرنسا ان لم تكن ليبيا قد استردت سلطتها عليه لانه يقع داخل الحدود الليبية من جهة ، وليس موضوع خلاف حدودى مع احد .

الادلة المؤكدة لهذه الحدود.

1 - أالخرائط والمخططات.

خارطة الصحراء الكبرى 1:200.000 الصادرة عن المعهد الوطنى الجزائرى

Carte du Sahara، 1:200.000 on behalf of Institut Nation-
.al de Cartographie algérien، Sheets ،NS

خارطة العالم الدولية بمقياس رسم 1:100.000.

Carte Internationale du Monde 1:100.000

القوات الجوية الامريكية ، مخططات العمليات الملاحية بمقيلس رسم 1:100.000

U.S.A.F، Operational Navigation Charts 1:100.000

2 - الكتب والمطبوعات .

آنون ،مجلة افريقيا الفرنسية ، عدد34، 1924 م ص 42-40.

Anon، Afrique francaise، 43، 1924، pp 40-42

بونو سالفاتورى ، الحدود فى افريقيا ، ميلانو 1972.

Bono Salvatore، La Frontier in Africa، Milano، 1972، pp 88-89 - 211-218

إ . فالو ، افريقيا الفرنسية 1924، ص 246-249 : تحديد الحدود بين اقليم فرنسا واقليم ايطاليا فى الصحراء الكبرى .

E. Fallot، Afrique francaise، 1924، pp 246-249: La délimitation entre Territoire français et Territoire italien du Sahara.

ثانيا

الحدود الجنوبية

1 - النيجر

2 - تشـــاد

ـ الحدود الليبية النيجرية.

كانت فرنسا قد جعلت من ارض النيجر " اقليما عسكريا " فرنسيا سنة 1900 م ، ولقد انبثقت الحدود الحالية بين ليبيا والنيجر عن الحدود الاصلية لولاية طرابلس الغرب العثمانية رغم ان ذلك الخط كان اتفاقيا وتقريبيا ،.

ان اول مستند دولى يشير ، بشكل واضح ، الى اى جزء من الحدود الليبية النيجرية ، ورد فى الرسائل المتبادلة بين كل من فرنسا وايطاليا بتاريخ 12/ 09/ 1919م .

يتوقف القاطع الحدودى المتجه من النقطة الثلاثية بالجزائر حتى تومو على الاحكام الفجة الواردة فى نص الرسائل المذكورة سابقا حيث جاء فيها :

" يتم تحديد (ترسيم) الحدود بين غات وتومو وفقا لقمم الجبال الممتدة بين البلدتين ، مع منح ايطاليا طريق المواصلات المباشر بين البلدتين ".

لا يوجد اى توصيف آخر لخط الحدود بين ليبيا والنيجر فى اية وثيقة اخرى سوى معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10/ 08/ 1955م .

اكدت تلك المعاهدة على خط الحدود الذى كان موجودا بين ليبيا والجزائر ولكنها لم تتطرق للقاطع الحدودى بين تومو والنقطة الثلاثية الواقعة داخل الاراضى التشادية بغية استكمال رسم خط الحدود بين ليبيا والنيجر .

نجد ، مع ذلك ، ان المعاهدة المذكورة قد اكدت على خط الحدود كما كان عليه الحال ، واعتمدت الممارسات الادارية ، والخارطة الامريكية المذكورة سالفا وعلى اتفاقيات اخرى ومنها اتفاقية موسولينى لافال الموقعة سنة 1935م غير ان تلك الاتفاقية كانت قد الغيت من طرف الحكومة الفرنسية سنة 1936م ومن طرف الحكومة الايطالية سنة 1938م .

معاهدة موسولينى لافال بتاريخ

07 / 01 /1935 م .

إذ يرغب كل من رئيس الجمهورية الفرنسية وصاحب الجلالة ملك ايطاليا

فى تنمية اواصر الصداقة ، وحسن الجوار بين البلدين فى افريقيا ، يتم ولأجل ذلك ، القيام بتسوية نهائية لمسائل عالقة ذات صلة بالاتفاقيات الموقعة بين البلدين بتاريخ 28/ 09/ 1896 م بشأن تونس و بتاريخ 26/ 04/ 1916 م فى لندن لا سيما مادتها رقم 13 ،

قامت الحكومتان، لهذا الغرض، بتعيين مفوضين عنهما وهما:

عن رئيس الجمهورية الفرنسية ، السيد بيير لافال ، وزير الشئون الخارجية الفرنسية وعن ملك ايطاليا ، السيد بينيتو موسولينى ، رئيس الحكومة ووزير الشئون الخارجية الايطالية ،

بعد تبادل وثائق التفويض الموقعة والمصاغة بالشكل القانونى السليم ، اتفق الطرفان على الاحكام التالية :

مادة 1

سقط نص هذه المادة .

مادة 2

الحدود بين ليبيا والمستعمرات الفرنسية المتاخمة .

تنتهى الحدود الفاصلة بين ليبيا وافريقيا الغربية الفرنسية، وافريقيا الاستوائية الفرنسية ، الى الشرق من بلدة تومو ، وهى النقطة الاخيرة التى عينتها اتفاقية باريس بتاريخ 12/ 09/ 1919م وذلك كما يلى :

" يتجه خط مستقيم من بلدة تومو ويلتقى بنقطة "إهى-دومار – دوبا ، " ثم يتجه بعدئذ من تلك النقطة الاخيرة و فى خط مستقيم حتى يصل الى الطرف الشمالى الشرقى لنقطة " إهى- دوغولوغا ، ثم يتجه من تلك النقطة الاخيرة وفى خط مستقيم حتى نقطة " وادى إينرى- توركو "وذلك بعد مصب رافده والتقائه مع "وادى إينرى – غيسو " وبطريقة تجعل " دوغولو – اينرى- توركو " ، وطريق القوافل بين فزان وبارداى داخل الاراضى الفرنسية .

يتجه الخط بعد ذلك ومن تلك النقطة وفى خط مستقيم حتى تقاطع رافد وادى "إينرى – بارداغاى " مع رافد " إينرى – مموغو "المشهور اكثر باسم " أوفونى " . من تلك النقطة الاخيرة يتبع خط الحدود المرتفعات الفاصلة بين " إينرى – بارداغاى " و "إينرى – مموغوى " أو نقطة " أونونى " وبين القمم الجبلية حتى نقطة " إهى – مادو " وذلك بطريقة تجعل الاراضى الفرنسية على الضفة اليمنى لوادى " بارداغاى- زومرى "وخاصة " أودرى وتينا و أوداكاى و آراى و ميشور و ترينو و إنمسكى وكاياغا وابيشه .

من تلك النقطة " إهى- مادو " يتجه الخط الحدودى فى خط مستقيم حتى يلتقى

بنقطة " يبيغى " التى تقع على بعد عشرة (10) كيلومتر قبل نقطة " يبى سوما ". يتجه الخط بعدئذ من تلك النقطة حتى يلتقى بالدالة الفلكية (الجيوديسية) أوزى ويتجه منها حتى يلتقى بتقاطع درجة خط الطول 24 شرق خط غرينتش مع درجة خط العرض 18.45 شمالا . انظر الخارطة

مادة 3

يقوم اعضاء لجان متخصصة يندبون لهذا الغرض من قبل الحكومتين بالشروع ، على عين المكان ، بترسيم الحدود بشكل فعلى .

يرفع اعضاء اللجنة ، الى الحكومتين وبشكل متزامن ،نتائج اعمالهم ، بالاضافة الى مشروع اتفاق حول التدابير التى ستتخذ لضمان عمل الشرطة بصورة فعالة فى المنطقة الحدودية ، ويتم تنظيم عمليات الرعى ، واستخدام نقاط المياه من طرف السكان المحليين فى تلك المنطقة .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
بيير لا فال
وزير الشئون الخارجية

عن حكومة المملكة الايطالية .
بينيتو موسولينى
رئيس الحكومة ووزير الشئون الخارجية .

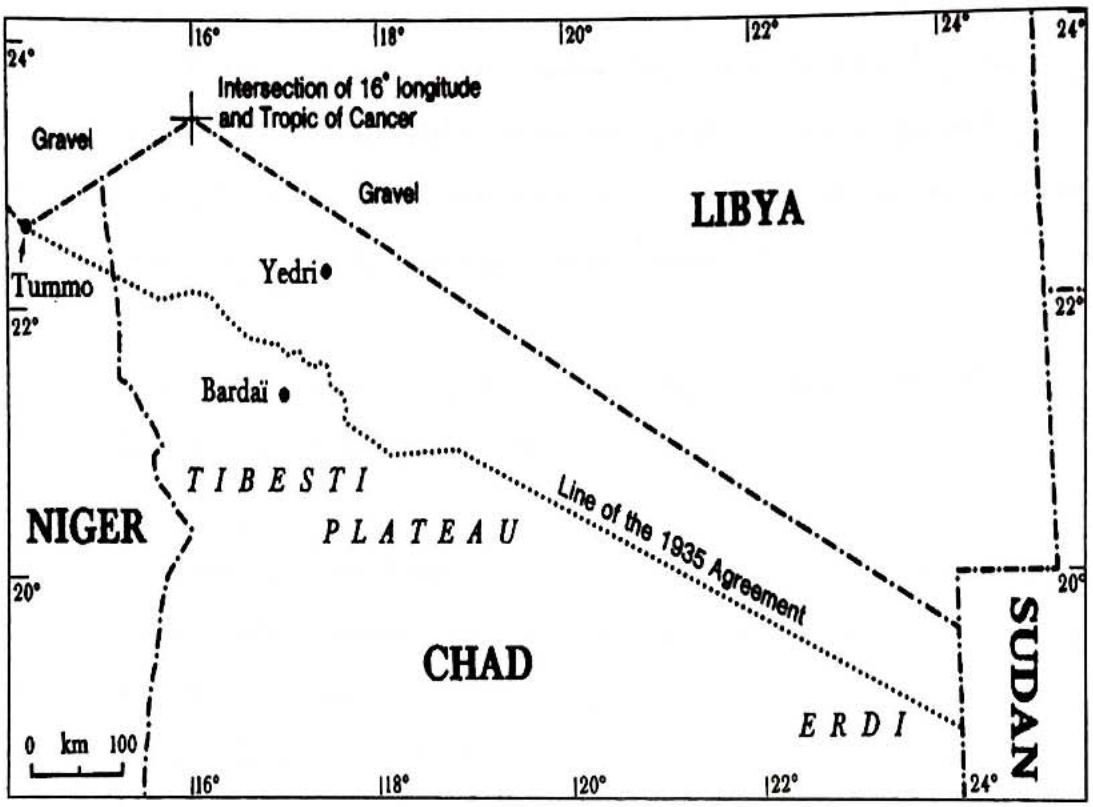
16°
18°
20°
22°
24°
Intersection of 16° longitude
and Tropic of Cancer
Gravel
Gravel
LIBYA
Tummo
Yedri
Bardaï
TIBESTI
PLATEAU
NIGER
Line of the 1935 Agreement
CHAD
ERDI
SUDAN
0 km 100

CHAD - LIBYA

ملاحظات شخصية

لا يمكن الان الاعتداد بهذه المعاهدة التى وقعت بالاحرف الاولى من قبل الوزيرين المذكورين ثم الغائها من طرف البلدين ، ولذا لم تعد لها اية قيمة قانونية .
تجدر الاشارة هنا الى ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية قد اعتدت بذلك الخط واعتبرته حجة فى مطبوعاتها الرسمية لا سيما I.B.S

لم يعترض احد رسميا على هذا الخط الاتفاقى لا من طرف النيجر ولا من قبل ليبيا ، وتم احترامه بفضل الممارسة الادارية والسيادية للبلدين .

لقد حضرت شخصيا بعض المناقشات على اعلى المستويات بين السلطات الليبية والنيجرية وكانت السلطات الليبية تطالب خلالها السلطات النيجرية بضرورة ترسيم هذا القاطع من الحدود بين البلدين أى بين بلدة تومو والدالة الفلكية داخل الاراضى التشادية . ربما تعتقد السلطات الليبية ان تلك الحدود لم تعين بعد فى اتفاقيات ووثائق سابقة وكنت استغرب ذلك بل والاحظ ان الرئيس النيجرى نفسه كان مستغربا لمثل هذا الطلب وفضل ادعاء جهله بمثل هذه المسائل ، ووعد باثارتها مع مختصين فى بلاده .

إن تلك الحدود لا تحتاج ، فى رأيى الى اى تعيين او تحديد على الارض لانها محددة بل تحتاج ربما الى " تجسيد " اى توضيح للخط الحدودى الذى كان قائما خاصة مع وجود خرائط سابقة تبين بكل جلاء ووضوح مسار الخط الحدودى غير ان الظروف البيئية المحيطة لم تسمح انذاك بوضع العلامات بسبب كثبان رملية متحركة فى ذلك القاطع و وفى غياب الامكانات التقنية المتوفرة اليوم .

يمكن الرجوع ، فى هذا الصدد ، الى الخارطة المرفقة باتفاقية موسولينى لافال ولكن قد يزعم احدهم انه طالما ان الاتفاقية ذاتها قد الغيت فان ذلك ينسحب على ملحقاتها من خرائط وغيرها . إن كان الامر كذلك أو سلمنا بذلك فإنه يمكننا الرجوع الى غيرها من الخرائط الدولية لا سيما :

الادلة الخرائطية .

خارطة الصحراء الكبرى بمقياس رسم 1:200.000 الصادرة عن المعهد الوطنى الجزائرى للتخريط .

Carte du Sahara، 1:200.000، Institut National Cartographique algérien .

خارطة جمهورية النيجر بمقاس رسم 1:250.000 الصادرة عن المعهد الجغرافى الوطنى I.G.N النيجر، نيامى، اغسطس 1962م.

خارطة العالم الجوية بمقياس رسم 1:100.000 ورقة رقم 257 بتاريخ 1959م .

الخلاصة هى :

نظرا لعدم وجود اى احتجاج رسمى لاى من البلدين ، فانه سيكون من الخطأ ان نقول بعدم تعيين او تحديد او ترسيم الخط الفاصل بين البلدين وذلك لسببين هما :

1 – الخط واضح بصورة معقولة وهو الذى احترمته الممارسات السيادية والادارية الحالية للبلدين .

2 – عدم امكانية نصب علامات حدودية فى منطقة كثبان رملية متحركه انذاك على كل حال ، هذا لا يمنع من اشعار كل من تشاد والنيجر برغبة ليبيا فى نصب علامات الحدود بينها وبين النيجر والسعى على الاقل الى التحديد الدقيق للنقطة

الثلاثية الفاصلة ونصبها فى مكانها ان لم تكن قد نصبت بالفعل قبل ذلك .

الأدلة الوثائقية .

.Abdie. Maurice، La Colonie du Niger، Paris، 1927
Gouvernement General de l`AOf، Atlas des Cercles de
.l`AOf . Paris، 1926
United States، Dept of State، The Geographer I. B. S no 2
.on 2d May and 4th May 1961

انظر خارطة الخط الحدودى بين ليبيا والنيجر.

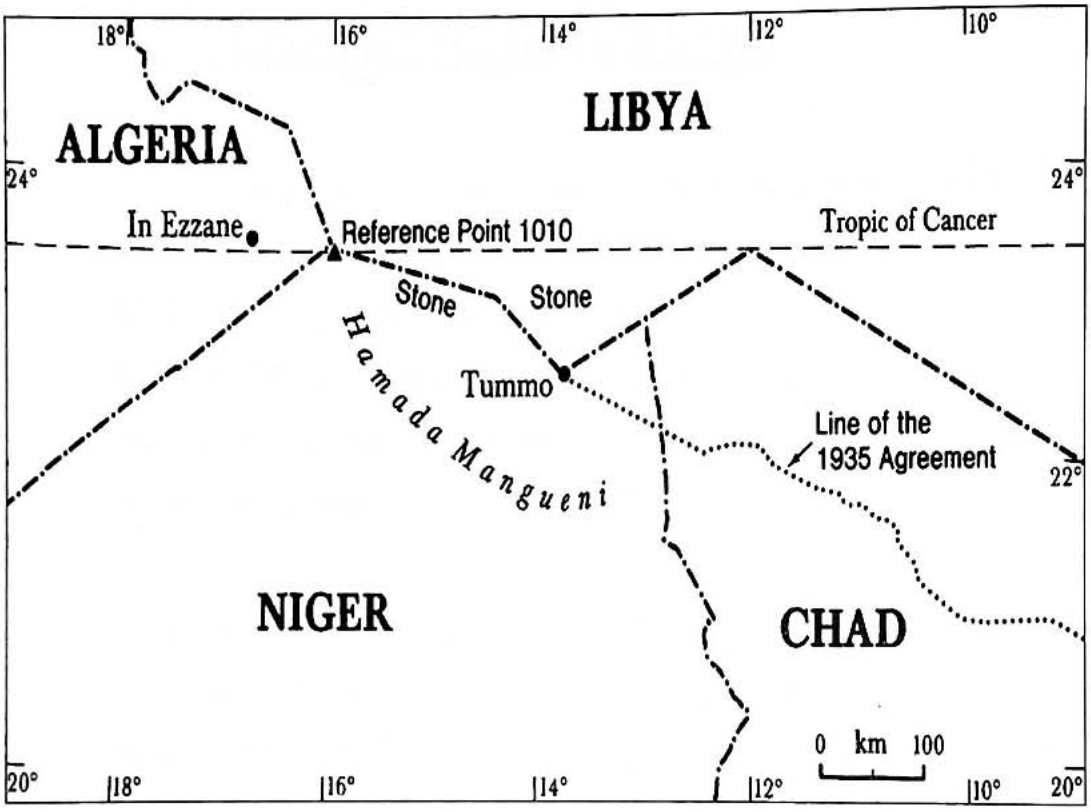
18°
16°
14°
12°
10°
LIBYA
ALGERIA
24°
24°
In Ezzane
Reference Point 1010
Tropic of Cancer
Stone
Stone
Hamada Mangueni
Tummo
Line of the
1935 Agreement
22°
NIGER
CHAD
0 km 100
20°
18°
16°
14°
12°
10°
20°

LIBYA -NIGER

2 ـ الحدود الليبية التشادية

صارت جمهورية تشا د جزء من مكونات الجماعة الفرنسية سنة 1958م ، ثم تحصلت على استقلالها يوم 11/ 08/ 1960م . كانت تشاد تشكل بين سنتى 1910 و1958م " وحدة " من وحدات افريقيا الاستوائية الفرنسية .
ان الحدود الحالية بين جمهورية تشاد وليبيا هى الحدود الموروثة عن الاستعمار ، وهى تلك التى اكدت عليها وثبتتها معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10/ 08/ 1955م .

لم يشكك احد او اى من البلدين فى صحة وقانونية وحصانة خط الحدود المعين بموجب تلك المعاهدة وذلك من سنة 1951م حتى سنة 1973م عنـدما قامت الجمهورية العربية الليبية آنذاك بالطعن فى خط الحدود واستندت على اتفاقية موسولينى لافال لسنة 1935م لم تكن تعرف انها معاهدة لاغية وباطلة كما سبق وان اشرنا الى ذلك .كما ان السلطات الليبية المختصة انذاك لم تنتبه الى معاهدة 1955م ولم تلغها وهى التى كانت سارية حتى سنة 1975م .

لم تستفد السلطات الليبية انذاك من زيارة الرئيس التشادى فرانسوا تومبلباى سنة 1971م لتوقيع معاهدة جديدة تحت اى مسمى وان تضمنها مثلا اتفاقية لاعادة ترسيم الحدود بين البلدين وهكذا كانت المعاهدة الجديدة مثلا ستكون الاحدث والانفذ قانونا .

بدلا من كل ذلك قامت قوات ليبية باجتياح اراضى تشاد فى قطاع آوزو وضمه بالقوة سنة 1973م وهو شريط تبلغ مساحته 114000 كيلومتر مربع وبه شواهد معدنية لا سيما اليورانيوم .

قامت السلطات الليبية بتوزيع بطاقات هوية ليبية على السكان من التوبو وادعت انهم ليبيين ، والغريب فى الامر انه عندما عاد القطاع الى السيادة التشادية بموجب قرار محكمة العدل الدولية سنة 1994م تنكرت نفس السلطات الليبية للسكان من التوبو وادعت انهم " غير ليبيين " .

ان ضم ليبيا عنوة لقطاع اوزو ادى الى احتجاجات رسمية من قبل تشاد والى احتجاجات دولية ، والى مشاحنات وتوترات بين ليبيا وتشاد الامر الذى دفع راس النظام الليبي انذاك الى حياكة المؤمرات ضد الحاكم التشادى الحاج حسين هابريه ، ثم اسقاطه بفضل تاييد السيد كوكونى ودى بل والتدخل عسكريا الى جانبه حتى اوصلته الى سدة الحكم سنة 1980م .

كان رأس النظام الليبى يطمع فى عدم اثارة النظام الجديد لقضية احتلال ليبيا للقطاع ، لكن وبعد نحو سنة من استلام السيد كوكونى للسلطة طلب من القوات الليبية التى اوصلته للسلطة مغادرة اراضى تشاد بعد انجاز مهمتها ، وكذا الانسحاب من قطاع اوزو . اذكر ان الرئيس التشادى قد طالب بذلك خلال زيارته لباريس ومن هنا يتضح ضغط فرنسا على تشاد للتخلص من الوجود الليبى هناك .

عندما طالب الرئيس التشادى الجديد الذى كان راس النظام الليبى ينظر اليه " كدمية فى يده " استشاط غضبا وبدأ مجددا فى حياكة المؤمرات ضد كوكونى لاسقاطة واستبداله " بدمية " اخرى تسكت عن احتلال ليبيا لقطاع اوزو ، فقام باستخدام وزير الخارجية التشادى أحمد اسيل ثم فاشو بلعم وغيرهما .

عندما طلبت تشاد على لسان كوكونى من باريس بضرورة انسحاب القوات الليبية المؤيدة له الى بلادها ، انسحبت القوات من كافة الاراضى التشادية عدا اقليم اوزو بالطبع ولكن ذلك ادى الى حرب بين ليبيا وتشاد لاجبار ليبيا على انهاء احتلالها لجزء من اراضى تشاد الشقيقة .

الغريب فى هذا الصدد هو شعار تلك الحرب وهو " الوحدة العربية !!!؟" . لقد كلفت تلك الحرب بين الاخوة خسائر فادحة للطرفين لاسيما الجانب الليبي الذى بلغت خسائره فى الارواح اكثر من 6000 جندى ومليارات الدولارات بعد ان تمكنت القوات التشادية بمساعدة فرنسا من دحر القوات الليبية وطردها من اراضيها بل وملاحقتها داخل الاراضى الليبية وتخريب قاعدة " معطن السارة " وتدمير ما بها من اليات ومعدات والانسحاب منها بنفسها بعد ان حققت اهدافها العسكرية . لقد ادت تلك الكارثة الى إنصياع رأس النظام الليبى الى الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع الحدودى بين تشاد وليبيا وذلك فى القمة الثلاثية التى عقدت بالجزائر بين الجزائر وليبيا وتشاد سنة 1989م .

تقضى المادة الاولى من الاتفاقية الموقعة بين البلدين بشهادة الجزائر"... العمل اولا على حل المشكلة وديا وذلك فى غضون سنة ، واذا تعذر التوصل الى حل ودى ترفع القضية الى محكمة العدل الدوليه للفصل فيها " .

لم يتم التوصل الى حل ودى للمشكلة فتم رفع القضية امام محكمة العدل الدولية فى شهر سبتمبر سنة 1990م بموافقة الطرفين حيث اصدرت المحكمة حكمها سنة 1994م وذلك بايلولة القطاع المذكور الى السيادة التشادية وهكذا اجبرت ليبيا قانونيا بعد اجبارها عسكريا على الانسحاب من اراضى تشاد (انظر منطوق حكم المحكمة الدولية فى هذا الشان " .

لقد كنت انذاك مستشارا دبلوماسيا مسئولا عن ملف فرنسا بادارة الشئون الاوروبية حيث اصر امين الخارجية السيد جاد الله عزوز الطلحى على ان اكون ضمن الوفد الليبى ولذ عايشت إنا شخصيا احداث هذه القضية بعيد اتفاقية الجزائر حيث تناولت النصوص السياسية والقانونية بالتحليل والتدقيق وتقديم مقترحات فى الخصوص - - كان الامين يثق جدا فى كفاءتى الدبلوماسية ، ويعول كثيراعلى

قدراتى ومن ثم اصبحت عضوا باللجنة الافريقية الخاصة بقطاع اوزو بغية البحث عن حل ودى اولا ، وعضو الوفد الدبلوماسى الليبى فى المفاوضات الرامية الى وضع آلية وجدول زمنى لانسحاب وحدات الجيش الليبى من اوزو ، ثم مرافقة المراقبين الدوليين على الارض ،داخل الاراضى التشادية، خلال عملية التثبت الدولى من الانسحاب العسكرى الليبى فى عهد امين الخارجية السيد عمر المنتصر الذى لم يكن يخفى ثقته بى ايضا حيث اعرب عن ذلك عدة مرات امام عدد من مدراء الادارات بالخارجية . لقد عشت كافة وقائع المباحثات متعددة الاطراف ، والثنائية وكذا عمليات التثبت من انسحاب وحدات القوات المسلحة الليبية من قطاع اوزو كما كنت احظى بتقدير وثقة لدى الجانب التشادى .

كان القاطع الحدودى الممتد بين النقطة الثلاثية فى النيجر ومدار السرطان إتفاقيا بمعنى انه كان الحد الذى كانت تنتهى عنده الممارسة الادارية والسيادية لايالة طرابلس العثمانية . لقد حظى ذلك الخط الحدودى بقدر من الاعتراف الدولى وذلك بموجب الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا بتاريخ 12/ 09/ 1919 م غير ان الاعتراف الرسمى بخط الحدود قد ورد ، دون توصيف دقيق ، فى متن معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10/ 08/ 1955م حيث قبلت المعاهدة الخط الحدودى الذى يتجه حتى الخط الموازى عند درجة 22 وذلك بشكل ضمنى كما ورد فى نصوص الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا بتاريخ 12/ 09/ 1919م .

قامت بريطانيا بتاريخ 07/ 01/ 1935م بالتنازل لايطاليا عن مثلث السارة الذى كان تحت سيطرتها ضمن الاراضى السودانية .

من هنا نخلص الى انه لم تك توجد اتفاقية او وثيقة دولية تقدم توصيفا دقيقا لخط الحدود مع تشاد غير معاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة 1955م حيث نصت المادة الثالثة منها على ان الحدود : " هى تلك الناجمة عن اتفاقيات كانت سارية إبان انشاء المملكة الليبية المتحدة " .

ان الاتفاقيات التى اشارت اليها و اكدت عليها المعاهدة المذكورة هى :

الاتفاقية الفرنسية البريطانية بتاريخ 14/ 06/ 1898م .
الاعلان الاضافى للاتفاقية السابقة الموقع بتاريخ 21/ 03/ 1899م.
الاتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 12/ 05/ 1910 م .
الاتفاقية الفرنسية الايطالية بتاريخ 01/ 11/ 1911م .
الاتفاقية الفرنسية البريطانية بتاريخ 08/ 09/ 1919م .
الترتيبات الفرنسية الايطالية بتاريخ 12/ 09/ 1919 م .

نحن ندرك انه نتيجة لجهل السلطات الليبية انذاك لنصوص هذه الاتفاقيات فقد وافقت على ترسيم الحدود الليبية التشادية دون كثرة جدل او نقاش او دراسة وتروى وبالتالى نجمت الحدود الليبية التشادية عن اتفاقية مناطق النفوذ الانجلوفرنسية حيث تطرقت فى مادتها الرابعة (4) الى بعض المناطق الواقعة الى الشرق من نهر النيجر .

تم استكمال هذه الاتفاقية باتفاقية اخرى عرفت اكثر باسم "الاعلان الاضافى" وهى التى ابرزت واكدت مسألة حرف خط الحدود الجنوبية الليبية نحو الشمال حتى يتقاطع مع مدار السرطان .

تنص المادة الرابعة من الاعلان الاضافى على :

" يبدأ خط الحدود من نقطة تقاطع مدار السرطان مع خط الطول عند 115 درجة الى الشرق من خط غرينتش حتى يلتقى بالدرجة 24 لخط الطول الى الشرق من خط غرينتش " .

لم تقدم الطريقة التى صيغت بها اتفاقية الاعلان الاضافى اية اسس جديدة ودقيقة لتلك الحدود الجنوبية ، ولم تتضمن الاتفاقية اية خارطة توضيحية فى الخصوص.

تجدر الاشارة ايضا الى ان المعاهدة الايطالية التركية الموقعة فى بلدة اوشى قرب مدينة لوزان السويسرية يوم 01 /01 /1912م وهى المعاهدة التى انهت الحرب رسميا بين تركيا وايطاليا فى ليبيا، لم تتطرق هى الاخرى لمسالة الحدود الجنوبية لايالتى طرابلس وبرقة .

لابد لنا من الاشارة هنا الى ان الاتفاق السرى بين ايطاليا وفرنسا سنة 1902 قد اكد فى القسم الثالث منه تحت عنوان "تشاد والسودان "على وجود خارطة للحدود الجنوبية لليبيا وتشير الخارطة الى الاعلان الاضافى وتستند عليه .

نظرا لان معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين ليبيا وفرنسا سنة 1955م كانت وبقيت سارية حتى سنة 1975م فهى اذا التى تسود على كافة الاتفاقيات والمعاهدات السابقة لها ، وهى التى اعتمدت الحدود الليبية الجنوبية كما هى عليه الان ، ولذا لم يعد من حق ليبيا او تشاد الطعن او التشكيك فيها ناهيك عن التقاتل بسببها .

هناك الكثير من الادلة الخرائطية والوثائقية حول ثبات الحدود الليبية التشادية الحالية ومنها :

1 - خارطة وسط افريقيا بمقياس رسم 1:200.000 الصادرة عن المعهد الجغرافى الوطنى ، نجامينا ، ورقه W.E

Carte d`Afrique central، 1:200.000 ، I.G.N، sheets W.E

2 - خارطة الملاحة الجوية للعالم بمقياس رسم 1:100.000

Carte Aeronautique du Monde، 1:100.000

3 - خارطة افريقيا الاستوائية الفرنسية ، مستعمرة تشاد بمقياس رسم 1:200.000

Afrique equatorial francaise، Colonie du Tchad، 1:200.000

المملكة المتحدة ، القيادة البحرية ، دليل عن ليبيا ، سنة 1921م .

4 - United Kingdom Admiralty, A Handbook of Libya , 1921

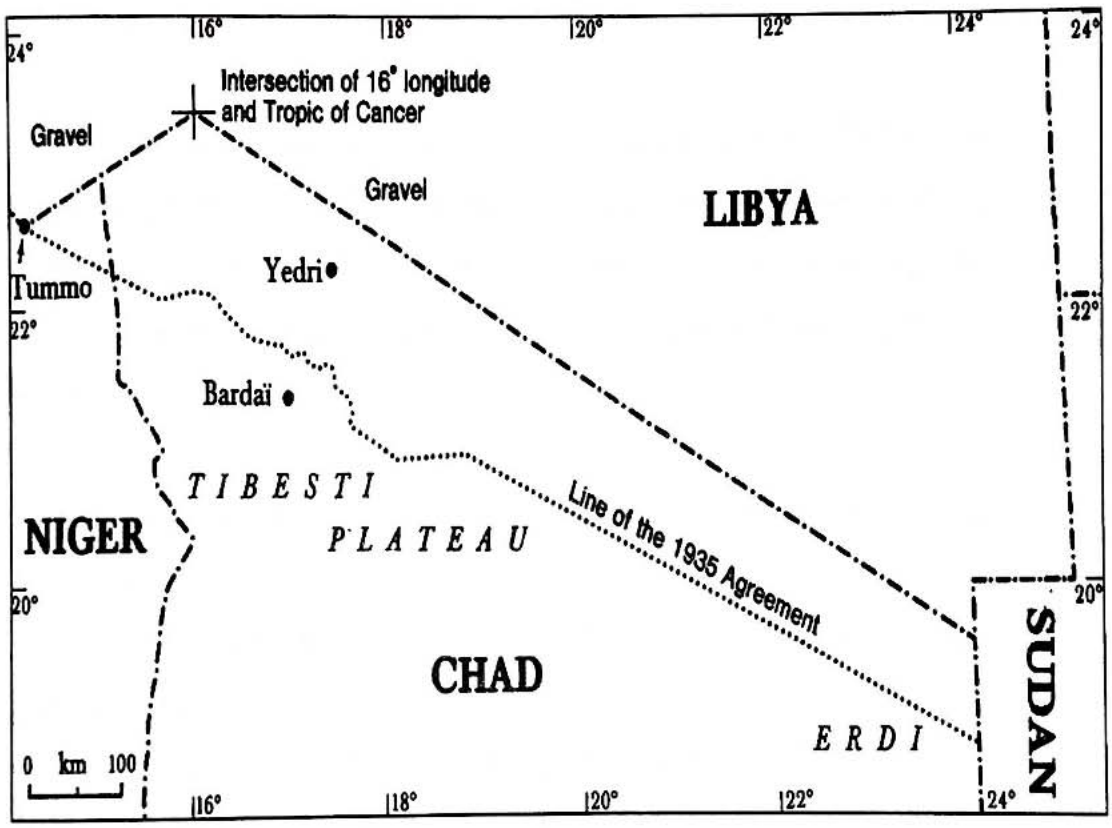

CHAD - LIBYA

ثالثا

الحدود الليبية الشرقية

1 - مصـــــر

2 - السودان

١ - الحدود الليبية المصرية

كانت مصر باشاوية وجزء من الامبراطورية العثمانية خلال القرن التاسع عشر . وفى سنة 1881م قامت بريطانيا بغزو مصر، واحتلالها عسكريا ثم فرضت عليها الحماية سنة 1914م .

وفى سنة 1922م اعترفت بريطانيا باستقلال مصر وفقا لشروط محددة فرضتها عليها بحيث انتهى الاحتلال العسكرى لها فى اعقاب معاهدة وقعتها بريطانيا مع مصر بتاريخ 26/ 08/ 1936م .

اجبرت تركيا بموجب معاهدة سلام وقعت مع بريطانيا بتاريخ 14/ 04/ 1923م على التنازل رسميا عن مصر وذلك وفقا للمادة 16 من تلك المعاهدة وعن كافة حقوقها فى مصر وذلك مثلما اجبرت تركيا على التنازل عن ليبيا لصالح ايطاليا ، وعن كافة حقوقها فيها بموجب معاهدة اوشى بتاريخ 01/ 01/ 1912م .

انضمت مصر ، بدعم بريطانى ، الى عصبة الامم سنة 1937م ثم صارت عضوا اصيلا فى منظمة الامم المتحدة سنة 1945م .

لم تتضمن تلك الاتفاقيات والمعاهدات اى توصيف دقيق للحدود الغربية المصرية ، ولم تنطوى على اى ترسيم لتلك الحدود . إن المستند الوحيد الذى يصف

ويعين حدود مصر الغربية هو نص " الفيرمان " السلطانى الصادر بتاريخ 13/ 02/ 1841م والموجه الى باشا مصر محمد على وكان المرسوم ينص على :

" ..... امنحكم حكم مصر ضمن حدودها القديمة كما هو مبين على الخارطة المرفقة بالمرسوم التى ارسلها اليكم الصدر الاعظم الحالى ".

كان المرسوم ممهورا بختم الامبراطورية العثمانية وموقعا من قبل السلطان العثمانى . لم يتم نشر الخارطة المرفقة بالمرسوم المذكور، بل وقيل انها لم تصل الى مصر غير انه تم العثور عليها فى " محفوظات اسطنبول " سنة 1925م.

تبين الخارطة المذكورة الحدود الغربية لمصر بكل وضوح ، وتمتد من الشمال الى الجنوب فى خط غير منتظم وذلك ابتداء من " رأس الكنائس " على ساحل البحر المتوسط حتى نقطة تقع مباشرة شرق خط ميريديان درجة 29 ثم تتجه شمالا وبشكل طفيف حتى اسوان . ولقد ورد هذا الخط كما جاء فى المرسوم فى اللوحة 75 للاطلس العالمى للجغرافيا ، ستاندفورد ، لندن ، ورقة 3 ، طبعة 1904م .
Stanford، London، Atlas of Universal Geography، folio 3، edit 1904 .

كما تؤكد عدة اطالس اخرى صادرة قبل سنة 1925م حالة اللايقين بشان الحدود الغربية لمصر ولكن معاهدة سنة 1925 م قد حددت خط الحدود بدقة حيث برز فى خلفية ذلك التحديد (الترسيم) الدقيق للحدود " الوعد " الذى قطعه الحلفاء لايطاليا بشان منحها " تعويضات عادلة " بموجب المادة 13 من معاهدة لندن الموقعة بين الحلفاء بتاريخ 26/ 04/ 1915م .

تحصلت مصر بفضل معاهدة 1925م على مساحات شاسعة من اراضى ليبيا اذا ما تم مقارنة حدود 1925م بحدود المرسوم السلطانى لسنة 1841م .

ان خط الحدود المصرى الليبى الحالى قد نجم عن اتفاقية ابرمتها ايطاليا مع مصر، وتم التوقيع عليها يوم 06/ 12/ 1925 م ، ثم استكملت باتفاقية اخرى تم توقيعها بتاريخ 19/ 11/ 1926م ، وبهذا تكون الحدود دائمة ولا يمكن الطعن فيها من اى من الطرفين . وفيما يلى نص الاتفاقيتين :

ـ اتفاقية بشان تعيين الحدود بين برقة ومصر

القاهرة 06/ 12/ 1925 م.

قام كل من صاحب الجلالة ، ملك ايطاليا ،
وصاحب الجلالة ملك مصر ،

بغية تعيين خط الحدود بين الاقليم الايطالى فى برقه والاقليم المصرى ، بتسمية اعضاء لجنة مفوضين بشكل قانونى سليم وهم :

عن ملك ايطاليا ، النبيل لازارو دى ماركى نيغروتو كامبياسو ، سفير صاحب الجلالة ملك ايطاليا لدى مصر، و احمد زهير باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية المصرى ،

بعد تبادل وثائق التفويض المحررة فى شكلها القانونى الصحيح ، اتفقا على ، و قررا مايلى:

مادة 1

يبدأ خط الحدود بين الاراضى الايطالية فى برقة والاراضى المصرية من نقطة على ساحل المتوسط الى الشمال من بلدة السلوم وعلى بعد عشرة (10) كيلومترات من نقطة "بيكون بونيت " المعروفة باسم " عزلة القطارة ".

يتخذ خط الحدود بدء من تلك النقطة شكل قوس ويرسم على اساس ان عزلة القطارة هى مركزه ويصل مداه الى 10 كيلومتر بعد النقطة المشار اليها حتى يتقاطع مع نقطة تسمى " مسرب الشفرزن " و " بئر شقة " .

من هذه النقطة ، بعد ترك مسرب الشفرزن ، يتم رسم خط الحدود مباشرة الى الغرب من الطريق التى تتجه نحو بلدة " ميلز سيدى ابراهيم " ثم يحاذى الخط الحدودى بعدئذ " مسرب الأخوان " حتى التقاء هذا المسرب مع " مسرب القرن " فى بلدة تسمى " القرن القرين " .

من هناك يتجه خط الحدود وبصورة مباشرة الى الغرب من القرن حتى " مسرب الاجرام " وحافة واحة " ميلفا " .

يرسم الخط بعدئذ عن التقاء مسرب الاجرام شمال واحة ميلفا ، والقيقب بحيث لايمر خط الحدود ، بعد لقائه بمسرب جالو ، باى نقطة تقع على بعد 10 كيلومتر على الاقل من " معابر المناسيب " و "معابر ويليامز " .

يستمر الخط الحدودى بعد ذلك فى اتباع خط ميريديان درجة 25 الى الشرق من خط غرينتش حتى يلتقى بالخط الموازى(باراليل) 22 شمالا .

مادة 2

ان خط الحدود الوارد فى المادة 1 من هذه الاتفاقية قد بين باللون الاحمر على الخارطة المرفقة بهذه الاتفاقية و التى تشكل جزء لا يتجزأ منها .

مادة 3

يتم تسمية لجنة مشتركة من قبل الاطراف السامية المتعاقدة فى غضون ثلاثة (3) اشهر من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية وذلك بغية تثبيت خط الحدود الذى عينته الاتفاقية على ارض الواقع .

مادة 4

تتعهد كل من الحكومتين المصرية والايطالية ، على اكمل وجه ممكن ، بضمان حرية القوافل المتجهة من السلوم الى الجغبوب . لا يتم دفع اى رسوم او ضرائب على مرور تلك القوافل التى يجوز لها ، بغية اشباع حاجاتها العادية ، ان تستخدم المياه المتاحة فى الصهاريج ، وكذلك المأوى الموجودة بالقرب من طريق القوافل المذكورة اعلاه .

مادة 5

تتنازل ايطاليا لصالح مصر ، بغية السماح لها بتموين سكان السلوم بالمياه ، عن آبار "الرمله" التى تقوم حكومة ايطاليا الان بشغلها وتشغيلها ، بالاضافة الى منطقة تقع حول تلك الابار ، وشريط ارضى يتجه نحو وادى الرمله ويكفى لربط تلك الابار بالحدود المصرية .

تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى المادة 3 من هذه الاتفاقية مساحة الارض المشار اليها اعلاه علما بان المتفق عليه ومنذ الان هو الا تتعدى المنطقة الواقعة حول الابار 500 متر ، وان الشريط الارضى الذى يربط بين بين الابار والحدود المصرية سوف يقتصر على الحد الضرورى جدا ، ولن يتعدى عرض هذا الشريط ، باى حال من الاحوال ، 800 متر .

من المتفق عليه ايضا ان المناطق الارضية موضوع هذه المادة يجب ان تكون بعيدة عن الساحل ، وان تبعد عنه فى جميع الاحوال مسافة 200 متر .

مادة 6

من المفهوم ايضا انه يجب على الحكومة المصرية ، باستخدام مياه بئر الرمله ، تخصيص كمية من المياه لسد حاجات السكان المحليين من الايطاليين (المقصود الليبيين) ، وهى الكمية التى سوف تقوم اللجنة المنصوص على تشكيلها فى المادة 3 بتحديد مقدارها .

مادة 7

تتعهد كل من الحكومتين المصرية والايطالية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تغلغل البدو على اراض كل منهما .

مادة 8

بعد مضى 3 اشهر من المصادقة على هذا الاتفاق ، تقوم الحكومتان بتسمية لجنة مشتركة بغية تسوية المسائل الاتية :

1 - جنسية السكان فى المنطقة المعنية بالنسبة لمساحة العشرة كيلومترات الى الشمال من بلدة السلوم ، ومجموعة واحات الجغبوب ، واتخاذ قرار بشأن حق السكان فى الاختيار ، واى سكان وفى اى جانب من الحدود ، وضمن اى حدود.

2 - حقوق الرعى والسقاية والبذر بالنسبة للسكان الرحل وذلك على اساس الاعفاء المتبادل من تسديد اى رسوم او ضرائب .

3 - وضع نظم الجمارك والتجارة الحدودية على اساس التخفيض المتبادل للتعرفة السارية حاليا وذلك تقديرا للوضع الذى يوجد فيه السكان فى المناطق الحدودية بين مصر وليبيا .

4 - المسائل القضائية المتعلقة بافراد من البدو الرحل بغية ارساء امكانية مقاضاة الافراد المذكورين من رعايا ايطاليا فى مصر امام المحاكم والهيئات القضائية فى المناطق الحدودية التى قد يتواجدون فيها .

مادة 9

ترفع الخلافات التى قد تطرأ من جراء تطبيق هذا الاتفاق امام لجنة تحكيم تتكون من مندوبين عن كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ، ورئيس تحكيم يتم اختياره باتفاق مشترك ، وتبت هذه اللجنة فى الخلاف بغالبية الاصوات .

مادة 10

سوف تتم المصادقة على هذا الاتفاق ، بعد موافقة البرلمانين الايطالى والمصرى ، وسوف يتم تبادل ادوات التصديق عليه ، فى اقرب وقت ممكن ، بمدينة روما .

حرر فى القاهرة من نسختين يوم السادس
من شهر ديسمبر سنة 1925م .

عن مملكة ايطاليا
نيغروتو كامبياسو
سفير ايطاليا لدى مصر

عن مملكة مصر
احمد زهير باشا
رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

2 ـ اتفاقية بين ايطاليا ومصر

بشان تنفيذ الاتفاقية السابقة

بتاريخ 09/ 11/ 1926م.

توضح هذه الاتفاقية التنفيذية الجزء الشمالى من خط الحدود كما ورد فى " الورقة الخضراء " رقم 2 لسنة 1926م الصادرة عن وزارة الخارجية المصرية .

نشر نص هذه الاتفاقية ايضا فى كتاب I.B.S. الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية حيث اكد الكتاب على ان بنود الاتفاقية التنفيذية المصرية الايطالية تنص على ما يلى :

مادة 1

سقط نص هذه المادة .

مادة 2

ان مركز القوس المذكور بقطر 10 كيلومترات حول بلدة السلوم ، سوف يتم توضيحه على هذه الخارطة المرفقة تحت اسم "بيكون بوينت " أو "عزلة القطارة " وهكذا تنصب العلامة الحدودية الاولى على الرأس القريبة من خليج السلوم .

مادة 3

يعتبر طريق العربات عند السلوم وهو الطريق الذى يمر عبر بلدة " سيدى عمر " هو النقطة المسماة " مسرب الشفرزن " كما ورد فى الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية 1925م ، وهى التى تعبر ، وفقا للاتفاقية المذكورة ، قوس الدائرة المشار اليه حيث سوف يتم تمديدها بموجب خط الحدود حتى مسافة 3 كيلومترات الى الجنوب من سيدى عمر ، علما بان طريق العربات المذكور سيكون داخل الاراضى المصرية .

مادة 4

عند تقابل مسرب الاجرام بالطرف الشمالى لواحة ميلفا ، سيتم نصب العلامات الحدودية على النحو التالى :

يمتد الخط بالتحديد فى اتجاه الجنوب والجنوب الشرقى 15.30 شرق خط غرينتش حتى نقطة تقع فوق مرتفع " القيقب " على بعد 10 كيلومتر من معبر " المناسيب " او مايعرف " بنقب المناسيب " .

يتبع خط الحدود قوس الدائرة على ان يكون مركزه هو " معبر المناسيب " وبقطر 10 كيلومترات بحيث يعبر الخط نقطة " مناصب جالو " ويستمر حتى يتقاطع مع قوس الدائرة الاخر الذى يكون مركزه عند معبر " ويليامز " وبقطر عشرة كيلومترات.

يتبع الخط الحدودى بعدئذ ذلك القوس الثانى باتجاه الجنوب والجنوب الشرقى بالتحديد حتى يتقاطع مع خط ميريديان عند الدرجة 25 شرق خط غرينتش .

يتبع الخط الحدودى بعدئذ خط ميريديان المذكور اعلاه حتى يتقاطع مع الخط الموازى شمالا عند الدرجة 22 .

ملاحظات شخصية .

بطلب من إدارة الحدود F.A جرت سنة 1938 م عملية مسح شاملة لنقاط

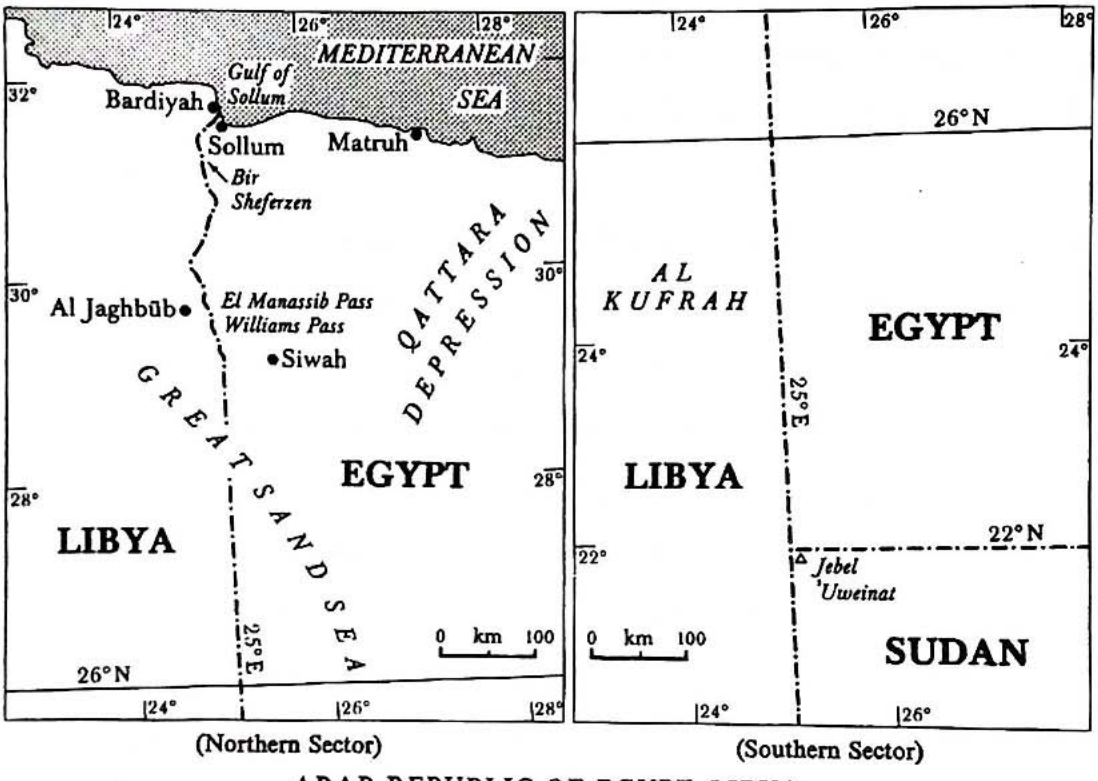

ARAB REPUBLIC OF EGYPT–LIBYA

خط الحدود الليبية المصرية .

الحدود، ثم نصبت 187 علامة حدودية اسمنتيه دائمة لتوضيح وابراز خط الحدود بين مستعمرة برقة الايطالية والمملكة المصرية .

تم تنفيذ ذلك العمل على خط العرض 29 فى مناطق الكثبان الرملية جنوب منخفض سيوة – الجغبوب حيث تم بناء ونصب 20 علامة حدودية اصغر حجما من العلامات السابقة غير انها نصبت فوق نتوءات صخرية .

قامت لجنة مشتركة مصرية ايطالية بالتفتيش على كل واحدة من العلامات الحدودية وذلك خلال شهر ابريل 1938م ، وتم التوقيع على محضر اكد على استبدال العلامات الحدودية المؤقتة التى وجدت انذاك بالعلامات الحدودية الجديدة المذكورة اعلاه .

هكذا نجد ان محضر ابريل سنة 1938م قد اكد بما لا يدع اى مجال للشك رسوخ وثبات الحدود المصرية وفقا لاتفاقية 1925م ، ومن هنا لا يجوز لكل من ليبيا او مصر ان تتقدم باية مزاعم ، او ان تطعن فى قانونيتها ، او تتخذ اى اجراء احادى لتعديلها . ان اى ادعاء يخالف نص الاتفاقية ومحضر اللجنة المشتركة للترسيم لا يخرج عن كونه مجرد " مزاعم " لا طائل من ورائها ، وليس لها اية قيمة قانونية خاصة بعد ان تم التصديق على اتفاقية تعيين الحدود الليبية المصرية لسنة 1925م، وتبادل ادوات التصديق عليها وذلك بتاريخ 25 04 1933م .

لقد اكد القانون المصرى رقم 34 لسنة 1932م ذلك بكل وضوح ، وقد عززه المرسوم المصرى الذى صدر بتاريخ 31 08 1933م والذى تم نشره فى العدد 113 من الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 18 12 1933م .

توجد ايضا الكثير من الادلة الخرائطية والوثائقية التى تؤكد صحة وثبات هذه الحدود الموروثة عن الاستعمارومنها :

الخرائط.

1 - التقرير الامريكى I. B. S رقم 61 الصادر عن وزارة الخارجية بتاريخ 01/12/ 1966م .

2 - الاطلس المصرى Atlas d`Egypte الصادر عن الحكومة المصرية – مسح مصر-الجيزة ، 1928م اللوحة رقم 1 .

المطبوعات والكتب.

Murry. G.W، The survey of Egypt، 3 1898-1948، Survey Dept، Paper no 50، Ministry of Finance، English Edition، 1950 .

USA، Dept of State، The Geographer، I.B.S، no 61، Janu-ary- 15- 1966.

من ثم ، لا توجد اية خلافات حدودية بين ليبيا ومصر ، ولم تشكك قانونيا اي من الدولتين فى تلك الحدود الاتفاقية بيد انه كانت لمصر " مزاعم " بين سنتى 1946 و1949 م على اراضى ليبية ومنها بلدتى البردى والجغبوب (انظر وثيقة الخارجية الامريكية Paris، Peace Conference Publication، no 2868 ، Series no 03 ، 1946، pp 353-365 .

ان تلك المزاعم كانت خالية من اية قيمة ،او اسس قانونية بل كانت مجرد خزعبلات سياسية خاصة بعد قيام مصر الناصرية بتغيير اسم الصحراء الواقعة غرب مصر المعروفة تاريخيا باسم "الصحراء الليبية" الى الصحراء الغربية . قد يكون تغيير التسمية اجراء وقائيا مصريا ضد اية مزاعم مستقبلية ليبية على " الصحراء الليبية ".

فى سنة 1977م تدهورت العلاقات الشخصية بين معمر القذافى وانور السادات حيث اتهم الاخير الاول بعدة اتهامات منها " التآمر على مصر لضم واحة سيوة الى ليبيا " (انظر صحيفة تايمز بتاريخ 16/ 04/ 1977م).

وفى يوم 22/ 07/ 1977م نشب نزاع مسلح قصير ومحدود بين ليبيا ومصر ولاتزال الاسباب الحقيقية وراءه مجهولة حتى يومنا هذا (انظر صحيفة تايمز بتاريخ 24 / 07/ 1977م .

بعد وقف اطلاق النار بين الطرفين ، اعلن الرئيس المصرى انه : " لا يوجد نزاع ترابى مع ليبيا " (انظر صحيفة تايمز بتاريخ 27 /07 / 1977م .

2 ـ الحدود الليبية السودانية

صارت السودان دولة مستقلة يوم 01/ 01 /1956م عندما انتهت السيطرة المصرية البريطانية المشتركة عليه Condominium .

قامت كل من بريطانيا وفرنسا سنة 1898م بتخصيص مناطق نفوذ لهما وذلك فى المناطق الواقعة الى الشرق والى الغرب من نهر النيجر بحيث نجد ان احتلال فرنسا لما عرف بالسودان الغربى ، قد قابله احتلال بريطانيا لما يعرف اليوم بالسودان .

كانت بريطانيا ترى ، قبل سنة 1934م ، ان السودان الانجلومصرى يضم مثلث السارة داخل الاراضى الليبية ، غير ان تلك المنطقة صارت موضوعا لمطالب ايطالية حيث استندت ايطاليا على الاعلان الفرنسى الانجليزى بتاريخ 21/ 03/ 1899م من جهة ، وعلى وراثتها وخلافتها للامبراطورية العثمانية و حقوقها فيما عرف بالدواخل الليبية Hinterland من جهة اخرى .

لقد تم بالفعل الاعتراف بايلولة مثلث السارة لايطاليا وذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها سنة 1934م .

خط الحدود .

جاءت العلامة الحدودية الثلاثية فى اراض تشاد نتيجة لتقاطع خط ميريديان عند درجة 24 (نفس الخط المذكور فى اتفاقية 1934م) مع خط الحدود بين ليبيا وافريقيا الاستوائية الفرنسية .

لم تضع تلك الاتفاقية العلامة الحدودية باى طريقة اخرى ، ولم يتم تحديد نقطة التقاطع هذه فى وثيقة مكتوبة منذ تعيين الحدود بين ليبيا واقليم افريقيا الاستوائية الفرنسية (تشاد).

اما بالنسبة لاحالة مثلث السارة الى اراضى ايطاليا (ليبيا) فقد تمت تلك العملية بشكل اتفاقى اى بتوقيع اتفاقية ثلاثية الاطراف سنة 1934م ، وبشكل تقليدى ايضا بمعنى ان المثلث منح لايطاليا بسبب الممارسات الادارية وغيرها الناجمة عن الاتفاق الانجلوفرنسى الموقع بتاريخ 08/ 09/ 1919م (انظر القسم الثالث منه بعنوان تشاد والسودان).

حدد ذلك القسم النهاية الشمالية للخط الذى يفصل بين الممتلكات البريطانية والممتلكات الفرنسية عند درجة 19.30 شمالا ودرجة 24 شرقا .

لم تطعن ايطاليا ومن بعدها المملكة الليبية ابدا فى هذا التحديد (الترسيم)، وهكذا آل مثلث السارة الى ليبيا الايطالية .

لقد تم ترسيم الحدود الليبية السودانية بعدئذ على اساس اتفاقية رسائل متبادلة بين السلطات الانجليزية والايطالية من جهة ، والسلطات الايطالية والمصرية من جهة اخرى و وذلك على النحو التالى :

٧ - رسالة من السير دروموند الى السيد موسوليني

روما بتاريخ 20/ 07/ 1934م.

صاحب السعادة ،،

اتشرف ان اقترح على سعادتكم ان يكون خط الحدود بين ليبيا والسودان كما يلى :

ابتداء من نقطة تقاطع خط ميريديان درجة 25 شرق خط غرينتش مع الخط الموازى عند درجة 22 شمالا ، ويتبع خط الحدود خط ميريديان عند درجة 25 فى اتجاه الجنوب حتى يلتقى بالخط الموازى عند درجة 20 شمالا .

من تلك النقطة يتبع خط الحدود ذلك الخط الموازى عند درجة 20 ويتجه غربا حتى يتقاطع مع خط ميريديان عند درجة 24 شرق خط غرينتش .

من هذه النقطة يتبع خط الحدود خط ميريديان عند درجة 24 شرق خط غرينتش فى اتجاه الجنوب حتى يلتقى بالممتلكات الفرنسية .

تتنازل حكومة صاحب الجلالة البريطانية عن كافة المزاعم من طرف السودان على اراضى تقع الى الغرب والى الشمال من الخط الحدودى المذكور اعلاه .

تتخلى الحكومة الايطالية من جانبها عن مزاعمها بشان اراضى تقع الى الجنوب و الشرق من خط الحدود المبين اعلاه.

اعتقد ان رسالة بنفس المصطلحات سوف توجه الى سعادتكم الان من طرف الوزير المصرى ، ويشرفنى ابلاغ سعادتكم ان هذه المذكرة وكذا المذكرة المصرية تمثلان مقترح الدولتين نيابة عن السودان .

عليه فانه يشرفنى ان اقترح عليكم ادراج هذه المذكرة وكذا المذكرة المصرية التى ستكون بنفس العبارات ، وكذلك ردكم عليهما الذى سيكون بعبارات مماثلة ، فى محضر الانفاقية التى ابرمت بين الحكومة الايطالية من جهة، وحكومتى الدولتين المعنيتين من جهة اخرى .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تحرير هذه المذكرة .
اغتنم هذه المناسبة لكى اجدد الى سعادتكم اسمى ايات التقدير .

ايريك درومون
سفير المملكة المتحدة .

2 - وزارة الخارجية الايطالية

رسالة من بينيتو موسولينى
الى السير ايريك دروموند

روما 20 /07 /1934م .

سيادة السفير ،،،

تفضلتم سعادتكم ، بموجب مذكرتكم بتاريخ 20 الجارى ، والمحررة باللغة الانجليزية ، باخطارى باسم حكومة صاحب الجلالة البريطانية بالنص التالى :

اتشرف ان اقترح على سعادتكم ان يكون خط الحدود بين ليبيا والسودان كما يلى :

ابتداء من نقطة تقاطع خط ميريديان درجة 25 شرق خط غرينتش مع الخط الموازى عند درجة 22 شمالا ، ويتبع خط الحدود خط ميريديان عند درجة 25 فى اتجاه الجنوب حتى يلتقى بالخط الموازى عند درجة 20 شمالا .

من تلك النقطة يتبع خط الحدود ذلك الخط الموازى عند درجة 20 ويتجه غربا حتى يتقاطع مع خط ميريديان عند درجة 24 شرق خط غرينتش .

من هذه النقطة يتبع خط الحدود خط ميريديان عند درجة 24 شرق خط غرينتش فى اتجاه الجنوب حتى يلتقى بالممتلكات الفرنسية .

تتنازل حكومة صاحب الجلالة البريطانية عن كافة المزاعم من طرف السودان على اراضى تقع الى الغرب والى الشمال من الخط الحدودى المذكور اعلاه .

تتخلى الحكومة الايطالية من جانبها عن مزاعمها بشان اراضى تقع الى الجنوب و الشرق من خط الحدود المبين اعلاه.

اعتقد ان رسالة بنفس المصطلحات سوف توجه الى سعادتكم الان من طرف الوزير المصرى ، ويشرفنى ابلاغ سعادتكم ان هذه المذكرة وكذا المذكرة المصرية تمثلان مقترح الدولتين نيابة عن السودان .

عليه فانه يشرفنى ان اقترح عليكم ادراج هذه المذكرة وكذا المذكرة المصرية التى ستكون بنفس العبارات ، وكلك ردكم عليهما الذى سيكون بعبارات مماثلة ، فى محضر الانفاقية التى ابرمت بين الحكومة الايطالية من جهة، وحكومتى الدولتين المعنيتين من جهة اخرى .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تحرير هذه المذكرة .

اغتنم هذه المناسبة لكى اجدد الى سعادتكم اسمى ايات التقدير .

ايريك درومون

سفير المملكة المتحدة .

اتشرف باخطار سعادتكم ان الحكومة الايطالية قد قبلت المقترحات الواردة بالمذكرة المشار اليها اعلاه .

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول اسمى ايات التقدير

بينيتو موسولينى

وزير الشئون الخارجية .

3 - وزارة الشئون الخارجية المصرية

مذكرة من صادق وهبى باشا
الى السيد موسولينى
بعثة مصر / روما

بتاريخ 20/ 07/ 1934م.

سيادة الرئيس،،

اتشرف ان اقترح على سعادتكم ان يتم تثبيت الحدود بين ليبيا والسودان على النحو التالى :

انطلاقا من نقطة تقاطع خط ميريديان عند درجة 25 شرق خط غرينتش مع الخط الموازى 22 شمالا ،ويتبع خط الحدود خط ميريديان فى اتجاه الجنوب حتى يتقاطع مع الخط الموازى 20 شمالا .

من تلك النقطة ، يتبع خط الحدود خط ميريديان عند درجة 24 شرق خط غرينتش اتجاه الجنوب حتى يتقاطع مع الممتلكات الفرنسية .

تتخلى الحكومة المصرية عن اية مطالب باسم السودان بشان الاراضى الواقعة غرب وشمال خط الحدود المشار اليه اعلاه .

تتخلى الحكومة الايطالية من جانبها عن اية مطالب بشان الاراضى الواقعة جنوب وشرق خط الحدود المذكور اعلاه .

اعتقد ان السفير البريطانى سوف يوجه الى سعادتكم مذكرة باصطلاحات مماثلة كما اتشرف باخطار سعادتكم ان هذه المذكرة وكذا المذكرة البريطانية الواردة بعبارات مماثلة تشكلان نص الاتفاقية المبرمة فى هذا الشان بين الحكومة الايطالية من جهة ، وحكومتى الدولتين من جهة اخرى ، وان يسرى مفعول هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تحرير هذه المذكرة .

اغتنم هذه المناسبة لاجدد ، الى سعادتكم ، اسمى ايات التقدير .

صادق وهبى باشا

وزير الشئون الخارجية بمصر .

٤ – وزارة الشئون الخارجية الايطالية

مذكرة من بينيتو موسولينى
الى السيد صادق وهبى باشا

روما فى 20 /07/ 1934م .

سيادة الوزير ،،

تفضلتم بموجب مذكرتكم بتاريخ 20 الجارى ، بابلاغى باسم حكومة صاحب الجلالة ، ملك مصر ، بالرسالة التالية :

" اتشرف ان اقترح على سعادتكم ان يتم تثبيت الحدود بين ليبيا والسودان على النحو التالى :

انطلاقا من نقطة تقاطع خط ميريديان عند درجة 25 شرق خط غرينتش مع الخط الموازى 22 شمالا ،ويتبع خط الحدود خط ميريديان فى اتجاه الجنوب حتى يتقاطع مع الخط الموازى 20 شمالا .

من تلك النقطة ، يتبع خط الحدود خط ميريديان عند درجة 24 شرق خط غرينتشفى اتجاه الجنوب حتى يتقاطع مع الممتلكات الفرنسية .

تتخلى الحكومة المصرية عن اية مطالب باسم السودان بشان الاراضى الواقعة غرب وشمال خط الحدود المشار اليه اعلاه .

تتخلى الحكومة الايطالية من جانبها عن اية مطالب بشان الاراضى الواقعة جنوب وشرق خط الحدود المذكور اعلاه .

اعتقد ان السفير البريطانى سوف يوجه الى سعادتكم مذكرة باصطلاحات مماثلة كما اتشرف باخطار سعادتكم ان هذه المذكرة وكذا المذكرة البريطانية الواردة بعبارات مماثلة تشكلان نص الاتفاقية المبرمة فى هذا الشان بين الحكومة الايطالية من جهة ، وحكومتى الدولتين من جهة اخرى ، وان بسرى مفعول هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تحرير هذه المذكرة .

اغتنم هذه المناسبة لاجدد ، الى سعادتكم ، اسمى ايات التقدير .

صادق وهبى باشا

وزير الشئون الخارجية بمصر .

اتشرف بابلاغ سعادتكم بموافقة الحكومة الايطالية على المقترحات الواردة بمذكرتكم المشار اليها اعلاه .

وتفضلوا . ياصاحب السعادة ، بقبول اسمى ايات التقدير .

بينيتو موسولينى

وزير الشئون الخارجية الايطالية .

ملاحظات شخصية

لم يسجل حتى يومنا هذا ، لا من طرف ليبيا ولا من طرف السودان ، اى اعتراض ولم يطرأ اى خلاف بين البلدين ليبيا والسودان ولم تظهر اية مزاعم ترابية او حدودية بين البلدين .

يمكن الرجوع للكتاب الهام التالى :

Mori، Attilio، R. G . I ، 41، 1934
I confine e O`area della Libya e delle sue grande circo-
. scrizioni Administrativa، 1934

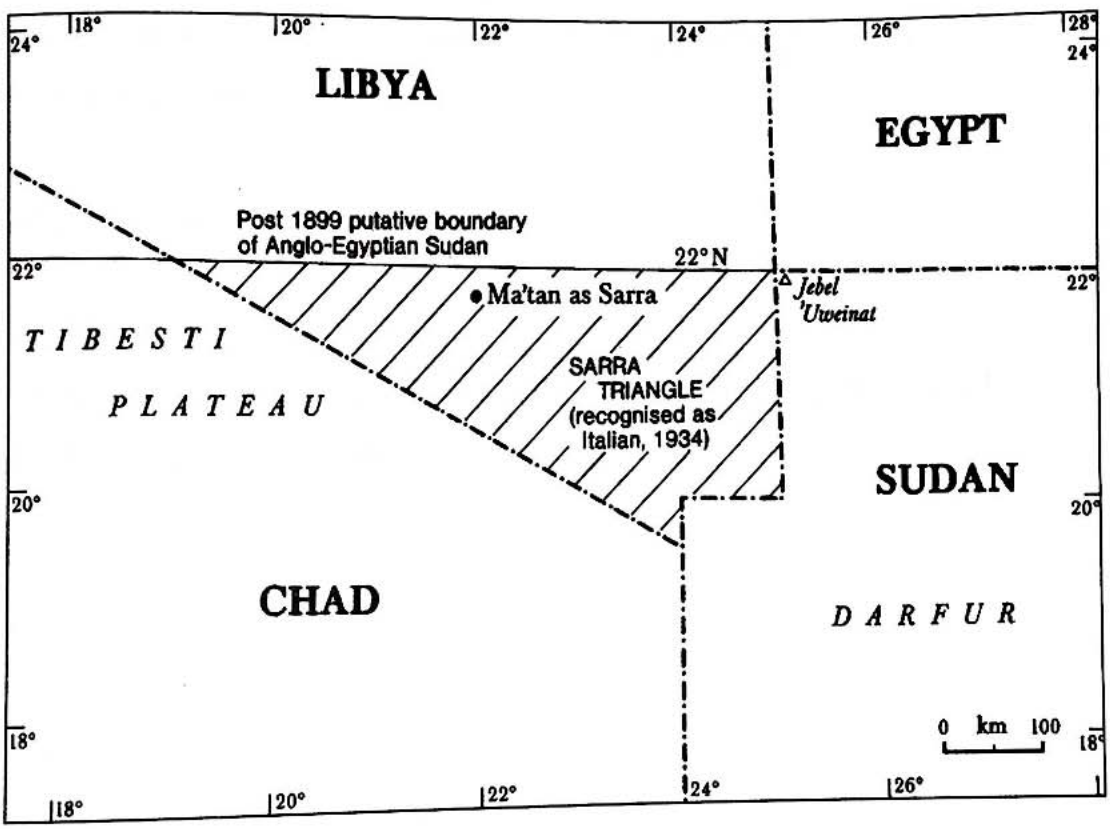
LIBYA
EGYPT
Post 1899 putative boundary
of Anglo-Egyptian Sudan
22° N
Ma'tan as Sarra
Jebel
'Uweinat
TIBESTI
PLATEAU
SARRA
TRIANGLE
(recognised as
Italian, 1934)
SUDAN
CHAD
DARFUR
0 km 100
18°
20°
22°
24°
26°
28°

LIBYA - SUDAN

رابعا

اتفاقيات اخرى اثرت

فى عمليات

ترسيم الحدود الليبية

1 - اتفاقية مناطق النفوذ 1898م
2 - اتفاقية الاعلان الاضافى 1899م
3 - الاتفاقية السرية لسنة 1902م
4 - الاتفاقية الفرنسية البريطانية لسنة 1919م

لقد تم تكريس تلك الاتفاقيات فى معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين المملكة الليبية المتحدة والجمهورية الفرنسية بتاريخ 10/ 08/ 1955م حيث اشارت فى مادتها رقم 3 الى جل الاتفاقيات التى اسهمت فى تثبيت الحدود الليبية كما هى عليه اليوم .

ولما كانت تلك الاتفاقيات مهمة فى تحديد مصير الحدود الليبية لا سيما الغربية والجنوبية ، راينا مناسبا ان نقدم نصوص تلك الاتفاقيات التى لم تكن الخارجية الليبية على علم حتى بوجودها خلال العقود الاولى للاستقلال .

٧ ـ اتفاقية بين بريطانيا العظمى وفرنسا

بشان ترسيم الحدود بين ممتلكاتهما الى الغرب من نهر النيجر ،ودوائر نفوذهما الى الشرق منه

باريس 14 / 06 / 1898م .

إذ اتفقت كل من حكومتى صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وامبراطورية الهند، والجمهورية الفرنسية ، فى روح من التفاهم المشترك ، على التاكيد على هذا البروتوكول (محضر اتفاق)وملحقاته ، الذى قام مندوبوهما باعداده بغية تحديد (ترسيم)الحدود بين المستعمرات البريطانية لساحل الذهب (غانا) ومنطقة لاجوس (نيجيريا) وغيرهما من الممتلكات البريطانية الى الغرب من نهر النيجر، وممتلكات فرنسا فى ساحل العاج ، والسودان الفرنسى ، والداهومى (بنين الحالية) ، وكذا ترسيم حدود تلك الممتلكات البريطانية والفرنسية ودوائر نفوذ البلدين الى الشرق من نهر النيجر .

قام الموقعان ادناه ، صاحب السعادة السير إدموند مونسون ، سفير فوق العادة ومفوض صاحبة الجلاله ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وامبراطورية الهند لدى فرنسا، وصاحب السعادة جبرائيل هانوتو، وزير الشئون الخارجية الفرنسية ، بعد تبادل وثائق تفويضهما المصاغة بالشكل القانونى السليم،

بالتاكيد على هذا البروتوكول وملحقاته الذى حرر فى باريس بتاريخ 14/ 06/ 1898م ، وينص على مايلى :

إن الموقعين ادناه ، مارتن غوسلين وزير مفوض وسكرتير سفارة صاحب الجلالة البريطانية لدى فرنسا والسيد ويليام ايفرت عقيد بالقوات البرية التابعة لحكومة صاحبة الجلالة ، والسيد مساعد لواء بقسم الاستخبارات العسكرية بوزارة الحربية البريطانية ، والسيد رينيه لو كونت وزير مفوض والمدير العام المساعد بادارة الشئون السياسية بوزارة الخارجية الفرنسية ، والسيد لوى غوستاف بنجيه حاكم مستعمرة وملحق بالشئون الخارجية بوزارة المستعمرات الفرنسية ، وهولاء جميعا منتدبين على التوالى من قبل حكومتى صاحبة الجلالة والجمهورية الفرنسية ، بغية صياغة مشروع نهائى لتحديد الحدود (ترسيم) ، طبقا للاعلانات التى تم تبادلها بتاريخ 05/ 08/ 1890م و 15/ 01/ 1896م ، بين ممتلكات بريطانيا وفرنسا الى الغرب من نهر النيجر ، ودوائر نفوذهما الى الشرق منه ،

اتفق المذكورون اعلاه على الاحكام الواردة ادناه ، وقرروا احالتها الى حكومتيهم على التوالى ، وهذه الاحكام هى :

مادة 1

تبدأ الحدود التى تفصل بين المستعمرة البريطانية فى ساحل العاج الفرنسية وكذا السودان من آخر نقطة للحدود كما تم تعيينها فى الاتفاقية البريطانية الفرنسية بتاريخ 12/ 07/ 1898م ، أى عند تقاطع خط منتصف المياه فى نهر فولتا الاسود مع الدرجة 9 لخط الطول شمالا ،

يتبع خط الحدود خط المنتصف بهذا النهر ثم يتجه شمالا حتى تقاطعة مع الدرجة 11 لخط الطول شمالا .

من تلك النقطة يتبع خط الحدود الخط الموازى لخط الطول فى اتجاه الشرق وذلك الى المدى المشار اليه فى الخارطة المرفقة رقم 1 ، ثم يمر مباشرة الى الشرق

من قريتى سوانى وسيبيلا ، ثم يتبع خط منتصف المياه للفرع الغربى لهذا النهر فى اتجاه المنبع حتى يتقاطع مع الخط الموازى لخط الطول الذى يعبر قرية " سابيلغا" حتى يصل الى نهر " بوهو " ،

يتبع الخط الحدودى بعدئذ خط منتصف الماء لذات النهر فى اتجاه المنبع او فى اتجاه المصب ، وفقا للحالة حتى النقطة الواقعة على بعد 2 ميل (3219 متر)نحو الشرق من الطريق المؤدية من بلدة " غامباتا " حتى بلدة " تينغوركو".

من ثم يتصل الخط الحدودى ، عن طريق خط مستقيم ، بالدرجة 11 الى الشمال من خط الطول عند تقاطع الخط الموازى مع الطريق المبين على الخارطة رقم 1 وهى الطريق التى تربط بين بلدتى " سانسانى مانغو" و " باما " عبر بلدة " دجيبيغا ".

مادة 2

ان الحدود بين المستعمرة البريطانية لاجوس والمستعمرة الفرنسية داهومى التى حددتها اعمال لجنة الحدود الانجلوفرنسية سنة 1895م ، والتى تم توصيفها فى تقرير صادر عن اعضاء هذه اللجنة من الدولتين بتاريخ 21/ 10/ 1896م ، معترف بها بالتالى على اساس انها الحدود الفاصلة بين الممتلكات الانجليزية والفرنسية وذلك من البحر حتى الدرجة 6 شمال خط الطول .

ومن تلك النقطة من التقاطع بين نهر " اوكبارا" مع الدرجة 9 شمال خط الطول ، وفقا لتحديد اللجنة المذكورة ، نجد ان الحدود الانجليزية والفرنسية سوف تتجهه نحو الشمال ، وتتبع خطا يمر بالقرب من الاراضى التابعة لمناطق " تابيرا" و "اوكوتو" و "بوريا" و "تيرى " و "غبانى " و "ياسيكرا " و "ديكالا " .

من تلك النقطة الواقعة الى اقصى الغرب من اراضى " ديكالا "، ترسم الحدود فى اتجاه الشمال حتى تلتقى ، قدر الامكان ، مع الخط المبين على الخارطة

رقم 1 المرفقة و ثم يسقط الخط مباشرة على الضفة اليمنى لنهر النيجر فى اتجاه المنبع من مركز بلدة " غيريس" المعروفة باسم " ميناء ايلو "وذلك فى شكل خط مستقيم .

مادة 3

ومن تلك النقطة المنصوص عليها فى المادة 2 حيث يسقط الخط الحدودى الفاصل بين الممتلكات البريطانية والفرنسية على نهر النيجر ، وهى نقطة تقع على الضفة اليمنى للنهر على بعد 10 ميل (16093 متر) فى اتجاه المنبع وذلك بدء من بلدة " غيريس " اى " ميناء ايلو " ، يتبع خط الحدود خطا مستقيما يرسم عند تلك النقطة على شكل زاوية قائمة ، ويتجه نحو الضفة اليمنى حتى يتقاطع مع خط ميريديان هذا النهر .

تتبع الحدود ، بعدئذ ، خط ميريديان النهر فى اتجاه المنبع حتى التقاطع مع خط يرسم عموديا على الضفة اليسرى لخط منتصف الماء داخل مجرى مائى يسمى ، كما هو مبين على الخارطة ، " دلول ماورى " وهو مرسوم على هذه الخارطة على اساس انه يقع على بعد 17 ميل (27359 متر) بشكل مستقيم عند نقطة معينة على الضفة اليسرى قبالة بلدة " غيريس " المذكورة اعلاه .

ومن هذا التقاطع تتبع الحدود الخط العمودى حتى تلتقى بالضفة اليسرى لنهر النيجر.

مادة 4

نرى ، الى الشرق من نهر النيجر ، ان الحدود الفاصلة بين الممتلكات الانجليزية والفرنسية سوف تتبع الخط المبين على الخارطة المرفقة رقم 2 .

يبدأ خط الحدود من النقطة الواقعة على الضفة اليسرى لنهر النيجر وفقا لما نصت عليه احكام المادة السابقة أى من خط منتصف المياه فى نقطة " دلول

ماورى " ويتبعه حتى يلتقى بوتر الدائرة المرسوم ابتداء من بلدة " سوكوتو" ضمن محور تبلغ مساحته 100 ميل (160932 متر).

ومن هذه النقطة ، يتجه خط القوس الشمالى لهذه الدائرة حتى يتقاطع مع الدرجة 14 للخط الموازى لخط الطول شمالا .

ومن تلك النقطة الثانية لهذا التقاطع ، سوف يتبع خط الحدود ذلك الخط الموازى لخط الطول فى اتجاه الشرق على بعد 70 ميل (112652 متر)، ثم يتجه جنوبا حتى يصل الخط الموازى درجة 13.20 لخط الطول شمالا، ثم ينعطف شرقا وبمحاذاة ذلك الخط الموازى و لمسافة 270 ميل (402230 متر)، ومنها يتجه الخط الحدودى شمالا حتى يلتقى بالخط الموازى 14 درجة لخط الطول شمالا ، ثم ينحرف نحو الشرق بمحاذاة الخط الموازى حتى التقاطع مع خط ميريديان الذى يعبر الدقيقة 35 الى الشرق من بلدة " كوكا " ، ثم يتبع خط ميريديان فى اتجاه الجنوب حتى يتقاطع مع الشاطئ الجنوبى لبحيرة تشاد .

تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية ان الاراضى الواقعة الى الشرق من نهر النيجر والاراضى الواقعة ضمن الحدود المذكورة اعلاه ، تدخل ضمن مناطق النفوذ الالمانية الانجليزية وكذا نهر النيجر .

تعترف الحكومة البريطانية ان الشواطئ الشمالية والشرقية والجنوبية لبحيرة تشاد تقع ضمن دوائر نفوذ الجمهورية الفرنسية وهى الاراضى الواقعة بين تقاطع الدرجة 14 لخط الطول شمالا مع الشاطئ الغربى لبحيرة تشاد ، ونقطة تماس خط الطول هذا مع البحيرة على اساس انها الحدود التى تم تعيينها بموجب الاتفاقية الالمانية الفرنسية الموقعة بتاريخ 15/ 03/ 1894م .

ملحق 5

ان الحدود التى نص عليها هذا البروتوكول قد رفعت على الخرائط المرفقة رقم

1 و2 على التوالى .

تتعهد الحكومتان ، فيما يتعلق بالحدود غرب نهر النيجر، فى غضون مهلة سنتين، وكذا بشان حدود شرق النهر، وضمن مهلة سنتين ، واعتبارا من تبادل ادوات التصديق على هذا الاتفاق ، وفى اتفاقية اخرى (المقصود اتفاقية 1899 م) بتسمية لجنة من المفوضين تكلف بترسيم الحدود على الارض للفصل بين الممتلكات الانجليزية والفرنسية وذلك طبقا لهذا البروتوكول وروح احكامه .

بالنسبة لترسيم حدود الجزء المتبقى من نهر النيجر الواقع بالقرب من بلدتى " ايلو " و " دلول ماورى " المذكورتين اعلاه ، فان لجنة ترسيم الحدود المذكورة ، خلال قيامها بتحديد حدود النهر ، سوف تقوم بتوزيع اية جزر قد توجد به بالتساوى بين الدولتين وفقا لاحكام المادة 3 .

من المفهوم عند الدولتين المتعاقدتين انه لا يجوز أحداث اية تغييرات لاحقة على خط منتصف المياه لان ذلك سيؤثر على ملكية تلك الجزر التى ستمنح لكل دولة من الدولتين بموجب " محضر اجتماعات " اللجنة المشتركة بعد ان توافق عليه الحكومتان رسميا .

مادة 6

لم ينشر نص هذه المادة .

مادة 7

تتعهد كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بالا تمارس اية اعمال سياسية داخل دوائر (مناطق) نفوذ الدولة الاخرى ، وهى الدوائر التى نصت عليها المواد 2 و3 و4 من هذا البروتوكول .

يفهم من ذلك ان كل من الدولتين لن تقوم ، ضمن دائرة نفوذ الاخرى ، باى حيازة لاراض، او اى ابرام لاية معاهدات ولكنها تمارس فقط حقوقها السيادية

المتأتية عن حمايتها لتلك المناطق ، والا تعيق نفوذ الدولة الاخرى ، او تنازعها ذلك النفوذ .

مادة 8

لم ينشر نص هذه المادة .

مادة 9

لم ينشر نص هذه المادة .

ووفقا لذلك، قام المندوبان الموقعان ادناه بصياغة وتوقيع هذا البروتوكول .
حرر فى باريس من نسختين يوم 14/ 06/ 1898م .

عن الحكومة البريطانية
مارتن غوسلين
ويليام ايفرت

عن الحكومة الفرنسية.
رينيه لو كونت
ج. بنجيه

الملاحق الاربعة هى : 1و2 خرائط.

الملحق 3 هو نص لوثيقة قصيرة بتوقيع المذكورين اعلاه يتعلق بتحديد الحدود وفقا للخرائط الملحقة بهذا البروتوكول كما يؤكد النص على : " ان اية تصحيحات او تعديلات للحدود المقترحة بموجب هذا البروتوكول ، سوف تجرى باتفاق الطرفين على ان تحظى بموافقة الحكومتين " .

الملحق الرابع لم ينشر .

2 ـ اتفاقية الاعلان الاضافى

لاتفاقية 14/ 06/ 1898م

بين فرنسا وبريطانيا بشان مناطق النفوذ

لندن بتاريخ 21/ 03/ 1899م .

ان الموقعين ادناه ، والمخولين بشكل قانونى سليم ، من طرف الحكومتين ، قد وقعا على الاعلان الاتى :
يتم استكمال المادة 4 من اتفاقية 14/ 06/ 1898م بالاحكام التالية التى تعتبر جزء لا يتجزأ منها :

1 - تتعهد حكومة صاحبة الجلالة البريطانية بالا تحوز اية اراضى ، او نفوذ سياسى الى الغرب من خط الحدود الذى عينته المادة 2 ، وتتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بعدم حيازة اى اراض او نفوذ الى الشرق من نفس الخط الحدودى .

2 - يبدأ خط الحدود من النقطة التى يكون عندها الخط الفاصل بين دولة الكونغو الحرة والاراضى الفرنسية والتقاء المياه التى تتجه من الفاصل بين نهر

النيل ونهر الكونغو ، ويترتب عن ذلك مبدئيا ان تتجه المياه نحو التقاطع مع الخط الموازى 11 شمال خط العرض .

يتجه الخط من تلك النقطة ويتم ترسيم الحدود حتى الخط الموازى عند الدرجة 15 بطريقة تسمح بالفصل مبدئيا بين مملكة واداى وبين ماكانت تسمى سنة 1882م بدارفور ، ولن يرسم الخط ، باى حال من الاحوال ، بطريقة تجعله يتجاوز غربا الدرجة 21 لخط الطول شرق خط غرينتش أى (18.30 شرق باريس) أو يتجاوز شرقا الدرجة 23 لخط الطول شرق خط غرينتش أى (29.40 شرق باريس).

3 - من المفهوم مبدئيا انه ، والى الشمال من الخط الموازى عند درجة 15 يتم تحديد (ترسيم)منطقة النفوذ الفرنسية ، وكذا الى الشمال الشرقى ، والى الشرق وذلك برسم خط يبدأ من نقطة تقاطع مدار السرطان مع الدرجة 16 لخط الطول شرق خط غرينتش أى (13.40شرق باريس)، ثم يتبع هذا الخط الدرجة 24 حتى يلتقى شمالا بالخط الموازى 15 درجة وحدود مقاطعة دارفور كما سيتم تحديدها .

4 - تتعهد الحكومتان بتسمية اعضاء لجنة مشتركة يتم تكليفها بترسيم الحدود على عين المكان وفقا لما هو مبين فى المادة 2 من هذا الاعلان ، ويتم رفع نتائج اعمال اللجنة المذكورة الى الحكومتين بغية الموافقة عليها .

تم الاتفاق على ان احكام المادة 9 من اتفاقية 14/ 06 /1898م تنطبق ايضا على الاراضى الواقعة الى الجنوب من الدرجة 14.20لخط العرض الموازى ، والى الشمال من خط الطول الشمالى الموازى بين الدرجة 14.20 لخط ميريديان شرق خط غرينتش أى (الدرجة 14.20 الى الشرق من باريس)

حرر بلندن بتاريخ 21/ 03/ 1899م .

عن حكومة صاحبة الجلالة
سالسبورى

عن حكومة الجمهورية الفرنسية .
بول كامبون .

ملاحظات هامة

المادة 9 المشار اليها هنا لم تنشر فى الاتفاقية السابقة .

تم نشر هذه الاتفاقية ايضا فى الوثائق الدبلوماسية الفرنسية 1914-1871 م السلسلة الثانية 19/ 02 / 1911م وذلك سنة 1931م ص 390 .

هذه اول اتفاقية دولية ، وهى تكملة لاتفاقية سبقتها بين فرنسا وبريطانيا ، ادت لاحقا الى قبول ايطاليا لعملية توسعة مناطق النفوذ الفرنسية .

هذه ايضا هى اول اتفاقية دولية تشير بوضوح بل وتحدد عملية حرف خط الحدود الجنوبى لليبيا (ليبيا و تشاد) نحو الشمال حتى يتقاطع مع مدار السرطان وذلك وفقا لنص المادة 3 من هذه الاتفاقية .

عندما كرست المعاهدة الليبية الفرنسية فى المادة 3 منها اتفاقيات كانت سارية ابان تاريخ انشاء المملكة الليبية المتحدة ، تكون قد اعترفت رسميا بحرف الخط الحدودى حتى مدار السرطان .

3 ـ اتفاقية سرية بين المملكة الايطالية والجمهورية الفرنسية

بتاريخ
01/ 11/ 1902م.

تم تحرير هذه الاتفاقية فى شكل رسائل متبادلة وذلك على النحو التالى :
من السيد باريز، سفير الجمهورية الفرنسية/روما

الى السيد دوكلاسيه، وزير الخارجية الفرنسية .

اتشرف باخطاركم بالنصوص الحقيقية للاعلانات التى تبادلت بشانها رسائلا مع وزير خارجية المملكة الايطالية وهى تضع تسوية للعلاقات العامة بين بلدينا فى القارة الافريقية ، وفى حوض البحر المتوسط وذلك فى شكل ملاحق لهذه الرسالة.

تنطوى هذه المستندات على خاصية تتطلب شرحا لانها ارسلت اليكم من نسختين تحمل كل نسخة تاريخا مختلفا عن الاخرى .

عرفتم عن طريقى ، ياصاحب السعادة ، عزوف السيد برينيتى عن توقيع هذه الوثائق بالتزامن مع عملية تجديد التحالف الثلاثى لان ذلك يقلل من اهميتها ، وكان الملك يشاطره ذلك العزوف .

ولكى اجعل الوزيرالايطالى يوقع عليها ، اقترحت عليه ، وقد وافق على ذلك ، ان يتم وضع تاريخ متاخر لهذه المستندات وتم الاتفاق فعلا على تاريخ 01/ 11/ 1902م ، غبر انه لا تخفى عليكم مساوئ هذا الحل السريع.

علاوة على ان الالتزامات المقطوعة هنا سوف تنفذ قبل يوم 01/ 11/ 1902 م ، فإن انسحاب او وفاة احد الموقعين سيؤدى الى الغاء تلك المستندات .لذا طلبت من السيد برينيتى ان يوقع ، علاوة على النسخة التى تحمل التاريخ 01/ 11/ 1902م ، على نسخة اخرى تحمل التاريخ الحقيقى وهو 10/ 07/ 1902م، كما ينطبق ذات الامر على الرسائل المتبادلة بيننا التى حدد فيها السيد برينيتى وبطلب منى المعنى الذى يقصده من مصطلح " مباشر " فى الفقرة المتعلقة " بحالة الاستفزاز " الواردة بالاتفاقية الحالية .

اتفقت مع السيد برينيتى على ان نلتقى مجددا يوم 01/ 11/ 1902 بغية اتلاف نسخة المستندات المورخة فى 10/ 07/ 1902م والتى ستكون ، فى هذه الحالة ، غير مفيدة ، وان نترك نسخة واحدة وهى المؤرخة فى 01/ 07/ 1902م ، ولذا فإننى ارجو من سعادتكم ، وفى الوقت المناسب ، اعادة تلك المستندات المؤرخة فى 10/ 07/ 1902م الينا حتى يتم اتلافها .

انوى ، ياصاحب السعادة ، ان الخص لكم فى رسالة قادمة الحملة الدبلوماسية الطويلة التى ادت الى صياغة هذا الاعلان المرفق طيه على اساس انه مستند نهائى ومصدق لكل الاعلانات السابقة .

ليس اذا هذا هو محل للتعليق حول فحواها لان المستندات كما هى عليه الان، تعبر عن نفسها ولا تحتاج بالضرورة الى اى تعليق بشانها .

لا استطيع ان اختم هذه الرسالة دون ان انصف المعاونين الذين ساعدونى خلال تلك المفاوضات الصعبة ، والذين كان اخلاصهم واضحا على طول الخط .

اننى مدين ، فى هذه الظروف ، الى طاقم الموظفين معى لانهم اثبتوا ما كنا نتوقعه منهم من حماس واخلاص ، ولكننى اود ان اذكر بصورة خاصة مستشار السفارة ، السيد البير لو غران ، الذى كلفته ، عدة مرات ، خلال اقامتى فى باريس وفى روما بعدة مهام صعبة وحساسة . لقد اظهر السيد لو غران خلال قيامه بتلك المهام ، صفات لامعة تجعل منه احد الموظفين المتميزين فى هذه المهنة ، وهى صفات تؤهله ، وانا على قناعة بذلك ، لشغل اسمى المناصب . ●

وتفضلوا ، ياصاحب السعادة ، بقبول اسمى ايات التقدير .

باريز

سفير الجمهورية الفرنسية / روما

10/ 07/ 1902 م

● متى يصل المسئول عندنا و نحن فى القرن الواحد والعشرين الى مثل هذه الامانة والنزاهة والموضوعية التى اتسم بها هذا السفير سنة 1902م ؟ إن اغلب المسئولين الليبين يسرقون جهد الموظف وينسبون الفضل اليهم أو يقللون من قيمته الحقيقية إن لم يفتروا عليه اى فرية . انهم لا يستطيعون غير ذلك لأنهم فى الواقع ليسوا مسئولين بل جعلوا كذلك !!؟ .

نصوص الرسائل المرفقة .

1 - من برينيتى ، وزير الشئون الخارجية الايطالية .
الى السيد باريز ، سفير الجمهورية الفرنسية ،

روما بتاريخ 10/ 07/ 1902 م .

سرى

فى اعقاب المحادثات التى جرت بيننا بشأن المواقف المتبادلة لكل من ايطاليا وفرنسا فى حوض البحر المتوسط وخاصة المصالح المتبادلة للشعبين فى اقليمى طرابلس وبرقة ، وفى اقليم المغرب ، يبدو لنا انه من المهم التأكيد على الالتزامات الناجمة عن تلك الرسائل المتبادلة فى هذا الشأن بين سعادتكم وسعادة الماركى فيسكونتى فينوستا يومى 14 و16/ 12/ 1900م والتى تفيد انه بوسع الدولتين ، وبكل حرية ، تطوير مناطق نفوذهما فى الاقاليم المذكورة فى اى وقت تراه مناسبا ، دون ان يكون عمل احداها رهن بالضرورة بعمل الاخرى .

لقد تم ، بهذه المناسبة ، شرح حدود التوسع الفرنسى فى مناطق الجنوب الافريقى المشار اليها فى الرسالة المذكورة سابقا من طرف سعادتكم وذلك بتاريخ 14/ 12/ 1900م . نحن نقصد تماما الحدود الطرابلسية الموضحة على الخارطة المرفقة باعلان 21/ 03/ 1899م المعروف اكثر باسم الاعلان الاضافى والمكمل

للاتفاقية الانجلوفرنسية الموقعة بتاريخ 14/ 06/ 1898م

لاحظنا ان تلك التفسيرات الواردة بها لا تثير الأن اية خلافات بين حكومتينا حول المصالح المتبادلة فى البحر المتوسط . وعلى ذكر تلك المحادثات ، ولكى نبدد وبشكل نهائى اى سوء فهم ممكن بين بلدينا ، لا اتردد ، من اجل تحديد العلاقات العامة بيننا ، فى اخطار سعادتكم ، باسم حكومة صاحب الجلالة ملك ايطاليا ، بالاعلانات التالية :

فى حالة تعرض فرنسا لاى عدوان مباشر او غير مباشر من طرف دولة او مجموعة من الدول ، يجب على ايطاليا ان تقف على حياد كامل ، وان الحال سيكون كذلك فى حال تعرضت فرنسا لتحرشات مباشرة اوغير مباشرة تجبرها على اخذ زمام اعلان الحرب بغية الدفاع عن امنها وشرفها .

وفى تلك الحالة ينبغى على حكومة الجمهورية الفرنسية ان تخطر سلفا حكومة المملكة الايطالية بنواياها بحيث يكون فى وسعها ان تتثبت من ان المسألة تتعلق بحالة استفزاز مباشر .

ولكى اكون وفيا لروح الصداقة التى الهمت صياغة هذه الاعلانات ، اخطركم اننى قد خولت ، علاوة على ذلك ، بالتاكيد لكم على انه لا يوجد لدى ايطاليا نية فى ابرام اى بروتوكول ، او اتخاذ اية اجراءات عسكرية ذات صفة تعاقدية دولية تخالف هذه الاعلانات .

اود ان اضيف ان هذه الاعلانات ،عدا فى حال الخلاف حول تفسير المصالح المتوسطية للدولتين ،تكتسى طابعا نهائيا وفقا لروح الرسائل المتبادلة يومى 14 و 16/ 12/ 1900م بين سعادتكم والماركى فيسكونتى فينوستا نظرا لان تلك

الاعلانات تنسجم تماما مع الالتزامات الدولية الراهنة لايطاليا .

سأكون ممتنا لكم ، ياصاحب السعادة ، على التكرم بافادتى باستلام هذه الرسالة التى يجب ان تظل سرية ، وان يتم اخطارى بردكم باسم الحكومة الفرنسية .

بريتيتى
وزير الشئون الخارجية الايطالية

2 - من السيد باريز، سفير الجمهورية الفرنسية.
الى السيد برينيتى، وزير الشئون الخارجية الايطالية.

روما بتاريخ 10/ 07/ 1902م .
سرى

بموجب رسالتكم بتاريخ اليوم ، تفضلتم ، ياصاحب السعادة ، بتذكيرى انه فى اعقاب المحادثات المتعلقة بالموقف المتبادل لكل من فرنسا وايطاليا فى حوض البحر المتوسط وخاصة المصالح المتبادلة للدولتين فى طرابلس وبرقة والمغرب ، يبدو لى انه من المناسب ان احدد الالتزامات الناجمة عن الرسائل المتبادلة بينى وبين الماركى فيسكونتى فينوستا لانها تفيد انه بامكان كل من الدولتين ، وبكل حرية ، تطوير مناطق نفوذهما فى الاقاليم المذكورة اعلاه فى اى وقت تراه مناسبا دون ان يرتبط بالضرورة عمل اى منهما بعمل الاخرى : " فى اعقاب المحادثات التى جرت بيننا بشأن المواقف المتبادلة لكل من ايطاليا وفرنسا فى حوض البحر المتوسط وخاصة المصالح المتبادلة للشعبين فى اقليمى طرابلس وبرقة ، وفى اقليم المغرب ، يبدو لنا انه من المهم التأكيد على الالتزامات الناجمة عن تلك الرسائل المتبادلة فى هذا الشأن بين سعادتكم وسعادة الماركى فيسكونتى فينوستا يومى 14 و16/ 12/ 1900م والتى تفيد انه بوسع الدولتين ، وبكل حرية ، تطوير مناطق نفوذهما فى الاقاليم المذكورة فى اى وقت تراه مناسبا ، دون ان يكون عمل احداها رهن بالضرورة بعمل الاخرى .

لقد تم ، بهذه المناسبة ، شرح حدود التوسع الفرنسى فى مناطق الجنوب الافريقى المشار اليها فى الرسالة المذكورة سابقا من طرف سعادتكم وذلك بتاريخ 14/ 12/ 1900م . نحن نقصد تماما الحدود الطرابلسية الموضحة على الخارطة المرفقة باعلان 21/ 03/ 1899م المعروف اكثر باسم الاعلان الاضافى والمكمل للاتفاقية الانجلوفرنسية الموقعة بتاريخ 14/ 06/ 1898م

لاحظنا ان تلك التفسيرات الواردة بها لا تثير الآن اية خلافات بين حكومتينا حول المصالح المتبادلة فى البحر المتوسط . وعلى ذكر تلك المحادثات ، ولكى نبدد وبشكل نهائى اى سوء فهم ممكن بين بلدينا ، لا اتردد ، من اجل تحديد العلاقات العامة بيننا ، فى اخطار سعادتكم ، باسم حكومة صاحب الجلالة ملك ايطاليا ، بالاعلانات التالية :

فى حالة تعرض فرنسا لاى عدوان مباشر او غير مباشر من طرف دولة او مجموعة من الدول ، يجب على ايطاليا ان تقف على حياد كامل ، وان الحال سيكون كذلك فى حال تعرضت فرنسا لتحرشات مباشرة اوغير مباشرة تجبرها على اخذ زمام اعلان الحرب بغية الدفاع عن امنها وشرفها .

وفى تلك الحالة ينبغى على حكومة الجمهورية الفرنسية ان تخطر سلفا حكومة المملكة الايطالية بنواياها بحيث يكون فى وسعها ان تتثبت من ان المسألة تتعلق بحالة استفزاز مباشر .

ولكى اكون وفيا لروح الصداقة التى الهمت صياغة هذه الاعلانات ، اخطركم اننى قد خولت ، علاوة على ذلك ، بالتاكيد لكم على انه لا يوجد لدى ايطاليا نية فى ابرام اى بروتوكول ، او اتخاذ اية اجراءات عسكرية ذات صفة تعاقدية دولية تخالف هذه الاعلانات .

اود ان اضيف ان هذه الاعلانات ،عدا فى حال الخلاف حول تفسير المصالح المتوسطية للدولتين ،تكتسى طابعا نهائيا وفقا لروح الرسائل المتبـــادلة يومى 14 و16/ 12/ 1900م بين سعادتكم والماركى فيسكونتى فينوستا نظرا لان تلك الاعلانات تنسجم تماما مع الالتزامات الدولية الراهنة لايطاليا .

سأكون ممتنا لكم ، ياصاحب السعادة ، على التكرم بافادتى باستلام هذه الرسالة التى يجب ان تظل سرية ، وان يتم اخطارى بردكم باسم الحكومة الفرنسية.

اتشرف بابلاغكم باستلام رسالة سعادتكم ، و بالتاكيد لكم باسم حكومتى على ذلك ، وافيدكم باننى مخول بدورى بصياغة الشروط التى تزمع فرنسا بموجبها ، ومن جانبها ، وبنفس الروح الودية ، ان تسوى علاقاتها العامة مع ايطاليا .

فى حالة تعرض ايطاليا لاى عدوان مباشر او غير مباشر من طرفة دولة ما او مجموعة من الدول ، فان فرنسا ستقف على الحياد تماما ، وسيكون الامر كذلك فى حالة تعرضت ايطاليا لاى استفزاز مباشر يجبرها ، بغية الدفاع عن شرفها وامنها ، على اخذ زمام اعلان الحرب .

وفى هذا الاحتمال، يجب على الحكومة الملكية الايطالية ان تخطر حكومة الجمهورية الفرنسية مسبقا بنواياها حتى تدرك ان المسالة تتعلق بحالة استفزاز مباشر .

ولقد تم تفويضى ايضا باخطاركم انه لايوجد ، من ناحية فرنسا ، اى نية لابرام اى بروتوكول ، او اتخاذ اية اجراءات عسكرية ذات طابع تعاقدى دولى تخالف الاعلانات الراهنة .

من المفهوم اخيرا ، ماعدا فى حال الاختلاف على تفسير المصالح المتوسطية للدولتين ، ان هذا الاعلان يكتسى طابعا نهائيا وفقا لروح الرسائل المتبادلة بينى وبين الماركى فيسكونتى فينوستا يومى 14 و16/ 12/ 1900م ، وان تبقى هذه الاعلانات سرية لان ذلك يتمشى مع الالتزامات الدولية الحالية لفرنسا .

سوف تكتسى هذه الاعلانات اهمية كاملة طالما لم تقم حكومة المملكة الايطالية باخطار حكومة الجمهورية الفرنسية بتعديل تلك الالتزامات .

باريز

سفير الجمهورية الفرنسية / روما

اتفاقية بين المملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية مكملة

لاعلان 14/ 06 / 1898م

مسائل الحدود بين الممتلكات الاستعمارية
البريطانية والفرنسية الى الغرب من

نهر النيجر بتاريخ 08/ 09 /1919م .

ان الموقعين ادناه ، والمفوضين بالشكل القانونى السليم من قبل الحكومتين ، قد وقعا على الاعلان التالى :

يجب قراءة المادتين 2 و3 من اعلان مارس 1899م على النحو التالى :
يبدأ خط الحدود من النقطة التى تلتقى عندها الحدود بين الكونغو البلجيكى وافريقيا الاستوائية ، مع المياه المتجهة بين حوض نهر النيل ومياه نهر الكونغو .
يتبع خط الحدود بعدئذ ومبدئيا المياه المتجهة نحو المنبع حتى يتقاطع مع الخط الموازى درجة 11 شمال خط العرض .

من تلك النقطة يتم رسم خط الحدود بطريقة تسمح بداية الفصل بين بلدات دار كوتى ودار سيلا ووادای ودار تاما ، وبين بلدات الطيشة ومضارب القبائل الاخرى فى اقليم دار فور ودار مساليط ودار جيمر .

استكمالا لبداية خط الحدود بين الخط الموازى درجة 11 شمال خط العرض ، يتجه خط الحدود نحو المفترق تقريبا بين وادى " عزوم " ووادى " كاجا " .

ومن ثم يتبع خط الحدود وادى كاجا حتى مفترق ذلك الوادى مع وادى " آزونغا " ومنه الى نقطة تقع شمال جبل " كودرى " وهذا ما ستقوم لجنة الحدود بتثبيته .

ومن هنا تتجه الحدود تقريبا نحو الشمال الشرقى ، ثم تتبع تماما الحد الفاصل بين " تامار المساليط " عبر " بيرك " وبين " جبل أوم " .

بعد ذلك يتبع خط الحدود الشرقية لدار تاما حتى يصل الى نقطة تقع شرق " ابو عسل " وغرب " ام القناطر " ، ثم يستمر بمحاذاة تلك الحدود الى اقصى نقطة فى الشمال بين دار تاما ودار جيمر .

من ثم يتجه خط الحدود الى نقطة " آندور " ومنها فى اتجاه الشمال تقريبا حتى وادى " حواء " ، ثم يمر بالقرب من آبار " أوربه " .

على كافة ذلك الجزء من الارض ، يرسم خط الحدود بطريقة تفصل مبدئيا دار تاما والبلاد التى يقطنها جزء من قبيلة الزغاوه —غوبى الخاضعين الان للسلطات الفرنسية ، عن اقليم غيرهم من قبائل الزغاوه ، وسوف يتم اتاحة استخدام نقاط المياه فى بلدة آندور من طرف السكان فى الجانب الحدودى الذى تكون فيه القبائل خاضعة لاقليم دار فور من جهة ، ومن طرف القبائل التى تخضع لفرنسا على الجانب الاخر للحدود من جهة اخرى . ستضع لجنة الحدود المشتركة تفاصيل حقوق السقاية علما بان ابار اوربه ستكون دائما ضمن منطقة النفوذ الفرنسى .

بعد التقاء خط الحدود مع وادى حواء ، يتبع الخط ذلك الوادى مبدئيا نحو الشرق وذلك حتى الحد الشرقى لمنطقة النفوذ الفرنسى عند الدرجة 24 لخط الطول شرق خط غرينتش بطريقة تفصل اراضى قبيلة " البديات " وقبيلة " القرعان " فى الشمال عن قبيلة الزغاوه فى الجنوب .

من المفهوم انه عندما يقال ان الخط الحدودى يتبع وادى ما ، فإن ذلك يعنى ان حقوق السكان على ضفتى الوادى مكفولة ، كما انه من المفهوم انه عندما لا يتبع خط الحدود واد ما بل يتجه من نقطة الى اخرى بطريقة تفصل بين قبيلة واخرى ، فإن ذلك يعنى ان حقوق السكان على ضفتى الوادى المقصود ستكون محفوظة قدر الامكان .

نظرا لان حكومة صاحبة الجلالة البريطانية تعترف انه ، بغية السيطرة الكاملة على قبيلتى البديات والقرعان، يجب على الحكومة الفرنسية ان توسع منطقة نفوذها شرقا حتى الدرجة 24 لخط الطول شرق خط غرينتش.

من هنا تعلن الحكومة البريطانية انها لن تتقدم باى طعن او احتجاج ازاء ذلك التوسع الفرنسى نحو الشمال حتى وادى حواء شريطة معرفة ان هذه التوسعة لن تتجاوز شرقا ، وباى حال من الاحوال ، حدود المنطقة التى تقطنها قبيلة البديات وقبيلة القرعان .ولن تلحق الضرر بحقوق صاحبة الجلالة البريطانية فى واحات " بئر النطرون" و " قور البدى " و " ميرجى" و " النخيله " و " تومار القصر " و"بيدى "(اويو) التى تقع داخل اراضى السودان الانجلومصرى ، وخارج حدود المنطقة التى تقطنها قبيلتى البديات والقرعان .

اما الحدود الشرقية لتلك التوسعة لمنطقة النفوذ بعد الدرجة 24 لخط الطول ، فسوف تقوم اللجنة المنصوص على تشكيلها فى الفقرة 4 اعلاه ، بتثبيتها قدر الامكان . لن تتعدى هذه الحدود ، مع ذلك ، خط ميريديان عند الدرجة 24.30 شرق خط غرينتش .

تلتزم الحكومتان، قدر الامكان ، بمنع الاستيطان على اراضيهما من قبل قبائل او افراد قد يعبرون تلك الحدود دون اذن منهما .

يفهم من ذلك انه لا شئ فى هذه الاتفاقية قد يلحق الضرر بتفسيرات اعلان سنة 1899م حيث سيكون منطوق المادة 3 منها على النحو التالى :

" ..... يتجه هكذا نحو الجنوب الشرقى حتى يلتقى بالدرجة 24 لخط الطول شرق خط غرينتش (أى 21.40 الى الشرق من باريس) وسيكون مقبولا على اساس انه يعنى ..... ثم يتجه هكذا فى اتجاه جنوب شرقى حتى يلتقى بالدرجة 24 لخط الطول شرق خط غرينتش ، عند تقاطع تلك الدرجة مع الخط الموازى للدرجة 19.30 لخط العرض ".

حرر فى باريس بتاريخ 08 /09/ 1919م

عن حكومة صاحبة الجلالة
آرثر جايمس بالفور

عن حكومة الجمهورية الفرنسية.
س . بيشون .

ملاحظات شخصية

دخلت هذه الاتفاقية الموقعة سنة 1919م حيز التنفيذ مباشرة بعد الرسائل المتبادلة بين الماركى كورزون من كوليستون والسيد سانت اولاير ، سفير الجمهورية الفرنسية بلندن وذلك يوم 21/ 01/ 1924 م .

اشتملت تلك الرسائل على عدد 2 من الخرائط واحدة بمقياس رسم 1:100.000 والثانية من نسختين بمقاس رسم 1:250.000بالاضافة الى نص محضر لجنة ترسيم الحدود التى حددت الحدود الفاصلة بين الممتلكات البريطانية فى السودان الانجلومصرى وبين الممتلكات الفرنسية فى افريقيا الاستوائية .

تم صياغة ذلك المحضر فى 8 اقسام يرمز لكل قسم منها برقم لاتينى (I II III IV)

ويتكون كل قسم من الاقسام الثمانية من فقرات يرمز لها بحروف هجائية (أ ب ج الخ) بالاضافة الى فقرة تشمل عدد من الشروط العامة تبدأ بحرف أ وتنتهى بحرف ح . للاستزادة انظر U.K.T.S. no 28. 1924 . .

تشكل الرسائل المتبادلة المشار اليها اعلاه متن اتفاقية 1919م حيث تم اعتبار يوم 10/10/1924م بمثابة تاريخ تبادل ادوات التصديق عليها.

الخاتمه

1 - ينبغى علينا ان نوضح ختاما انه عندما قامت حكومة المملكة الليبية المتحدة بابرام ثم توقيع معاهدة الصداقة وحسن الجوار سنة 1955م ، وصادقت عليها سنة 1956م ، لم يك عمر وزارة الخارجية الليبية انذاك يتجاوز الاربع سنوات ، وانها كانت تفتقر الى كل شئ تقريبا من الكفاءات الى المعلومات . ورغم انها لم تك حقا مؤهلة ، والحال هكذا ، لادارة اية مفاوضات لا سيما مع دولة كبرى مثل فرنسا ، الا انها ابلت فى الواقع بلاء حسنا مع جهلها بجل ، ان لم يكن كل ، الاتفاقيات الدولية السارية ابان انشاء المملكة الليبية المتحدة التى اشارت اليها، واكدت عليها المادة الثالثة من تلك المعاهدة ، وهى المعاهدة التى رسخت وكرست الحدود الحالية لليبيا بعد تعينها ثم ترسيمها .

2 - ان السلطات الليبية المختصة كانت تجرى تلك المفاوضات تحت ضغوط كبيرة اقلها شدة الفقر واخطرها وجود قاعدة عسكرية وقوات برية فرنسية فى ولاية فزان ، حيث كانت الحكومة الاتحادية الليبية ترغب فى تفكيك القاعدة واجلاء القوات الفرنسية .

3 - رغم مجازفة الخارجية الليبية بشكل اعمى بخوض تلك المفاوضات إلا ان الفضل يعود اليها فى تكريس الحدود البرية الليبية الحالية من جهة ، وقطع الطريق امام مطامع دول الجوار التى كانت ، قبل ذلك ، تقدم مزاعما ترابية او تثير خلافات حدودية لا سيما مصر الناصرية .

4 - من المهم ايضا ان نؤكد على الجهود المضنية التى بذلتها تركيا ، ومن بعدتها خليفتها ايطاليا التى بذلت قصارى جهدها مع الدول الكبرى لتامين الحدود الحالية ، ولولا جهود ايطاليا المحمودة لما تحصلت ليبيا على الرقعة الجغرافية والمساحة الحالية ، ولقامت دول مثل بريطانيا ومصر بقضم المزيد من الاراضى الليبية ، وزحزحة الحدود ربما الى طبرق بعد ان كان خط الحدود يبدأ من رأس الكنائس داخل الاراضى المصرية الحالية . لقد كانت قوات الجيش العاشر الايطالى داخل معسكراتها فى سيدى برانى● قبل ان تقوم كل من بريطانيا ومصر بزحزحة الحدود رويدا رويدا حتى قامت ايطاليا بتوقيع اتفاقية 1925 م .

5 - ان مزاعم ليبيا الترابية على قطاع أوزو سنة 1973 م وضمها للقطاع عنوة كان مخالفا تماما لاحكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة 1955م . لقد استندت ليبيا على عدة حجج وثائقية واهية وخاصة معاهدة موسولينى –لافال الموقعة بين ايطاليا وفرنسا سنة 1935م وهى المعاهدة التى منحت قطاع اوزو لليبيا الايطالية انذاك ، ولذ يتوجب علينا توضيح مايلى :

● **سيدى برانى بلدة ليبية قديمة سميت على اسم المجاهد سيدى محمد البرانى السنوسى فى العهد العثمانى . كما ان الحدود الليبية القديمة فى العهد الرومانى قد تبعت العهد الاغريقى حيث كانت بلدة سيدى برانى ارض ليبية تعرف باسم " زيغرا " وكانت الحدود تبعد عنها بنحو95 كم شرقا وكانت اول بلدة حدودية ليبية وفقا لما ذكره هيرودوتس هى آبيس .**

لقد قامت كل من ايطاليا وفرنسا بالغاء تلك المعاهدة سنة 1938م .
اكدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار لسنة 1955م الحدود الليبية البرية وثبتتها .
اكدت الممارسات السيادية والادارية الليبية منذ 1951م حتى سنة 1973م حصانة واحترام تلك الحدود .

لا يزال هناك الكثير من اللغط فى اوساط الخارجية الليبية حول الحدود ، وتم تشكيل لجنة وطنية تختص بهذه المسألة ، ومزاعم حدودية تسمع بين الفينة والاخرى ، خاصة بشأن الحدود الليبية الجزائرية والليبية النيجرية . ان مثل تلك المزاعم وذلك التشويش فى الفهم ناجم عن جهل الكثير من المسئولين الليبيين ، وعلى عدة مستويات ، للوضع القانونى لتلك الحدود .

لقد عايشت بنفسى مثل هذا الارتباك عندما تناول رأس النظام الليبى السابق سنة 2009 مع رئيس الانقلاب العسكرى فى النيجر، السيد جيبو سالو ، مسالة تشكيل لجنة مشتركة بين النيجر وليبيا لاعادة ترسيم الحدود الليبية الجنوبية . وعده رئيس المجلس العسكرى بالتشاور مع المختصين فى بلاده حال عودته بعد زيارته لليبيا لتسوية الموضوع غير انه لم يرد عليه ابدا فى هذا الصدد الى ان غادر السلطة فى النيجر .
الحقيقة ان جهل الكثير من المسئولين الليبيين بما فى ذلك رأس النظام بان معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين ليبيا وفرنسا قد حسمت هذه المسالة ، وثبتت الحدود البرية الليبية مع كافة دول الجوار مرة والى الابد . من ثم ، نعتقد ان اى مزاعم او خلافات حول الحدود الليبية مهما كان مصدرها مصطنعة ولا تخرج عن كونها مجرد مزاعم لا طائل من ورائها .
ولما كان الحال هكذا ، فاننا نقترح ، ان كانت لا تزال هناك رغبة ليبية فى ازالة هذا اللبس وذلك الغموض حول كافة الحدود البرية الليبية ، ان تقوم السلطات

الليبية المختصة بتكليف شركة تخريط دولية بالقيام " بتجسيد " الحدود المعينة وفقا لاتفاقيات سابقة والمرسمة طبقا لاعمال لجان مشتركة سابقة ، وان تقوم ذات الشركة، باشراف من مختصين ليبيين ، باعادة نصب ما تلف او اندثر او خرب من العلامات الحدودية السابقة مع كافة دول الجوار . سوف يكفل هذا الاجراء لليبيا تبديد اللبس ، والتاكد من سلامة الاراضى الليبية ضمن حدود ثابتة وراسخة.

يطيب لنا فى خاتمة هذا الكتاب ان نقدمه الى الدبلوماسيين الليبيين ، والى المختصين فى مسائل الحدود البرية على سبيل الاسترشاد او العلم بالشئ او الاستزادة منه . ومن هنا، نؤكد اننا نتحمل وحدنا اى زلل او خطأ قد يكون قد ورد بين طيات هذا الكتاب الذى ارجو الا يكون حجة دامغة على ثبات تلك المفاهيم بقدر ما يكون عرضا لمعلومات قد تكون قيمة او مفيدة .

رأينا ، والحال هكذا ، ورغبة منا فى الدقة والمصداقية ، من المناسب ان نقدم هنا النصوص الاصلية لكافة تلك الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات الدولية المسئولة مباشرة عن الوضع القانونى الحالى للحدود البرية الليبية .

النصوص الاصلية
للاتفاقيات الواردة
فى هذا الكتاب

Treaty: 1912 Treaty Of Lausanne

Treaty **1912 Treaty Of Lausanne**

The Member Of Type **Treaty**

Articles Text

Article 1, immediate and simultaneous cessation of hostilities.

Article 2, Turkey's immediate recall of officers, troops, and civil functionaries from Tripoli and Cyrenaica, this to be followed immediately by Italy's withdrawal from the Aegean Islands (the Dodecanese). (It is to be noted, that there is no formal recognition of any change in territorial sovereignty and that Italy has not withdrawn from the Islands.)

Article 3, immediate exchange of prisoners and hostages.

Article 4, mutual and full amnesty for all hostile acts, crimes at common law excepted.

Article 5, resumption of all treaties as before the war.

Article 6, an Italian engagement to conclude a treaty of commerce without the "capitulation" servitudes whenever the other powers do so.

Article 7, an Italian engagement to suppress Italian post offices in the Ottoman Empire whenever other powers do so.

Article 8, the signification of willingness on the part of Italy to lend support to the powers for the general suppression of the "capitulations" in the Ottoman Empire.

Article 9, a Turkish engagement to restore dismissed subjects of Italy to their administrative positions in the Empire without loss of retirement pension rights and a promise by Turkey to use her influence with nongovernmental institutions to act in a similar manner.

Article 10, an Italian pledge to pay into the Turkish treasury an annual sum equivalent to the average sums which for the three years previous to the war had been allocated for the use of the public debt to the two provinces; the amount to be determined by a commission of three -- one Turkish, one Italian, and a third chosen by the two. In case of failure to agree each State was to choose a power as mediator and the two powers thus designated were to select a, chief arbitrator. Italy was given the right to substitute for the annuity a sum corresponding to the amount capitalized at the rate of 4 per cent. (The commission fixed on 2,000,000 lire annually.)

Exchange of Notes between France and Italy recording an Agreement respecting the Frontier between Tripoli and the French Possessions in Africa, and the Regulation of certain Questions affecting the Interests of France and Italy in Africa.—Paris, September 12, 1919.

(No. 1.)—*The Italian Ambassador in Paris to the French Minister for Foreign Affairs.*

M. le Ministre, *Paris, le 12 septembre* 1919.

NOS deux gouvernements étant convenus de saisir l'occasion des négociations de la paix pour régler d'un commun accord certaines questions qui concernent les intérêts des deux pays en Afrique, j'ai l'honneur de résumer ci-après les conclusions résultant jusqu'ici des conversations que j'ai eues avec votre Excellence à cet effet.

Par sa décision du 7 mai dernier, le conseil suprême des alliés ayant reconnu que le gouvernement italien était fondé à réclamer le bénéfice de l'Article XIII du Traité de Londres, le gouvernement de Sa Majesté le roi d'Italie et le gouvernement de la République se sont déjà mis d'accord sur les points suivants, tout en réservant d'autres points pour un prochain examen:

Les oasis d'El-Barkat et de Fehout sont attribués à l'Italie. La route de caravanes qui réunit Ghadamès à Rhat en passant par Titagsin, Inehoartan, Hassi-el-Misselan, Zouirat et Oued-Amasin, la variante qui passe par Tarz-Oulli, Oued-Tarat (Aoussedgim), Inehoartan, ou autre variante à l'Ouest qui serait nécessaire pour assurer en tous temps et saison une bonne communication sur territoire italien, particulièrement dans les sections de Titagsin à Inehoartan et de Hassi-el-Misselan à l'Oued-Amasin sont également attribuées à l'Italie. Le tracé de la nouvelle frontière entre la Tripolitaine et l'Algérie à l'ouest de cette route de communication sera établi par voie de vérification sur les lieux. De Rhat à Tummo, la frontière sera déterminée d'après la crête des montagnes qui s'étendent entre ces deux localités, en attribuant toutefois à l'Italie les lignes de communications directes entre ces mêmes localités. Le gouvernement italien s'engage à occuper le plus tôt possible les postes de Rhat et de Ghadamès.

En Tunisie, le gouvernement de la Régence appliquera le même traitement fiscal à tous les contrats de venté de propriétés immobilières, quelle que soit la nationalité des contractants. Les écoles privées italiennes y jouiront du même régime que les écoles privées françaises. Le Gouvernement français consent à étendre à la Tunisie les engagements qu'il a pris en 1916 pour le Maroc, vis-à-vis du gouvernement italien, quant aux accidents du travail.

La France et l'Italie se reconnaissent réciproquement la faculté de raccorder leurs chemins de fer coloniaux construits ou à construire. Un service direct sera établi sur les lignes raccordées, et les tarifs, ainsi que les conditions de transport, ne comporteront aucun traitement différentiel des ressortissants et des marchandises des deux puissances.

Le Gouvernement de la République fera tout son possible pour satisfaire aux besoins de l'Italie en phosphates tunisiens; ces besoins atteignent un minimum annuel de 600,000 tonnes.

J'ai l'honneur de prier votre Excellence de vouloir bien me faire connaître si ce qui précède reproduit exactement les conclusions auxquelles nous sommes arrivés jusqu'à ce jour et répond en tout point à la pensée du Gouvernement de la République, et, en vous en remerciant à l'avance, je saisis l'occasion pour vous renouveler les assurances de la très haute considération avec laquelle j'ai l'honneur d'être, &c.

BONIN.

(No. 2.)—*The French Minister for Foreign Affairs to the Italian Ambassador in Paris.*

M. l'Ambassadeur, *Paris, le* 12 *septembre* 1919.

PAR sa lettre de ce jour, votre Excellence à bien voulu résumer ainsi qu'il suit les conclusions qui résultent des conversations engagées entre vous et moi au sujet du règlement d'un commun accord de certaines questions relatives aux intérêts de la France et de l'Italie en Afrique:

"Par sa décision du 7 mai dernier, le conseil suprême des alliés ayant reconnu que le gouvernement italien était fondé à réclamer le bénéfice de l'Article XIII du traité de Londres, le gouvernement de Sa Majesté le roi d'Italie et le gouvernement de la République se sont déjà mis d'accord sur les points suivants, tout en réservant d'autres points pour un prochain examen:

"Les oasis d'El-Barkat et de Fehout sont attribués à l'Italie. La route de caravanes qui réunit Ghadamès á Rhat en passant par Titagsin, Inehoartan, Hassi-el-Misselan, Zouirat et Oued-Amasin, la variante qui passe par Tarz-Oulli, Oued-Tarat (Aoussedgim), Inehoartan, ou autre variante à l'Ouest que serait nécessaire pour assurer en tous temps et saison une bonne communication sur territoire italien, particulièrement dans les sections de Titagsin à Inehoartan et de Hassi-el-Misselan à l'Oued-Amasin sont également attribuées à l'Italie. Le tracé de la nouvelle frontière entre la Tripolitaine et l'Algérie à l'ouest de cette route de communication sera établi par voie de vérification sur les lieux. De Rhat à Tummo, la frontière sera déterminée d'après la crête des montagnes qui s'étendent entre ces deux localités, en attribuant toutefois à l'Italie les lignes de communications directes entre ces mêmes localités. Le gouvernement italien s'engage à occuper le plus tôt possible les postes de Rhat et de Ghadamès.

"En Tunisie, le gouvernement de la Régence appliquera le même traitement fiscal à tous les contrats de vente de propriétés immobilières, quelle que soit la nationalité des contractants. Les écoles privées italiennes y jouiront du même régime que les écoles privées françaises. Le Gouvernement français consent à étendre à la Tunisie les engagements qu'il a pris en 1916 pour le Maroc, vis-à-vis du gouvernement italien, quant aux accidents du travail.

"La France et l'Italie se reconnaissent réciproquement la faculté de raccorder leurs chemins de fer coloniaux construits ou à construire. Un service direct sera établi sur les lignes raccordées, et les tarifs, ainsi que les conditions de transport, ne comporteront aucun traitement différentiel des ressortissants et des marchandises des deux puissances.

"Le Gouvernement de la République fera tout son possible pour satisfaire aux besoins de l'Italie en phosphates tunisiens; ces besoins atteignent un minimum annuel de 600,000 tonnes."

Votre Excellence m'a demandé si ce qui précède reproduisait exactement les conclusions auxquelles nous sommes arrivés jusqu'à ce jour et répondait en tout point à la pensée du Gouvernement de la République.

J'ai l'honneur de faire savoir à votre Excellence qu'il en est ainsi et je saisis, &c.

S. PICHON.

(ii) The Treaty below is published in 162 B.F.S.P. 470 and *J.O. de la Rép. Française*, April 7, 1957. Ratifications were exchanged on February 20, 1957:

Treaty of Friendship and good neighbourliness between France and Libya, with Exchange of Notes.—Tripoli, 10th August, 1955.

Le Président de la République française

Et Sa Majesté le Roi du Royaume Uni de Libye,

Désireux de consacrer par le présent traité l'amitié et l'association d'intérêts qui existent entre la République française et le Royaume Uni de Libye,

Convaincus qu'un traité d'amitié et de bon voisinage conclu dans un esprit de compréhension réciproque et sur la base d'une égalité, d'une indépendance et d'une liberté complétes facilitera le règlement de toutes les questions que posent pour les deux pays leur situation géographique et leurs intérêts en Afrique et en Méditerranée,

Désireux de se prêter mutuellement assistance et de coopérer étroitement entre eux aussi bien qu'avec les autres nations pour maintenir la paix et s'opposer à l'agression, conformément à la Charte des Nations Unies,

Animés enfin de la volonté de resserrer les relations économiques, culturelles et de bon voisinage entre les deux pays, dans leur commun intérêt comme dans celui de la prospérité générale,

Ont décidé de conclure un traité à cet effet et ont désigné pour leurs plénipotentiaires:

[Here follow the names.]

Lesquels, après s'être communiqué leurs pleins pouvoirs reconnus en bonne et due forme, sont convenus des dispositions suivantes:

ARTICLE 1

Il y aura paix et amitié perpétuelles entre la République française et le Royaume Uni de Libye.

Les Hautes Parties contractantes se consulteront aussi souvent que leurs intérêts communs l'exigeront.

Elles se conformeront dans leurs relations mutuelles aux principes formulés par l'article 2 de la Charte des Nations Unies.

Les Hautes Parties contractantes ne prendront aucun engagement incompatible avec les dispositions du présent traité et ne feront rien qui soit de nature à créer des difficultés à l'autre partie, compte tenu des dispositions de l'article 7 ci-dessous.

ARTICLE 2

Chacune des Hautes Parties contractantes sera représentée auprés de l'autre Partie par un représentant diplomatique dûment accrédité.

ARTICLE 3

Les deux Hautes Parties contractantes reconnaissent que les frontières séparant les territoires de la Tunisie, de l'Algérie, de l'Afrique occidentale française et de l'Afrique équatoriale française d'une part, du territoire de la Libye d'autre part, sont celles qui résultent des actes internationaux en vigueur à la date de la constitution du Royaume Uni de Libye, tels qu'ils sont définis dans l'échange de lettres ci-jointes (Annexe I).

ARTICLE 4

Les deux Hautes Parties contractantes, considérant les obligations qui leur incombent réciproquement du fait de leur situation géographique, s'engagent à prendre, chacune sur son territoire, toutes les mesures nécessaires au maintien de la paix et de la sécurité dans les régions avoisinant les frontières définies à l'article précédent, et à maintenir entre elles des relations de bon voisinage.

A cet effet, les deux Hautes Parties contractantes ont conclu une convention particulière ainsi qu'une convention de bon voisinage joints au présent traité.

ARTICLE 5

Au cas où l'une des Hautes Parties contractantes se trouverait engagée dans un conflit armé affectant les territoires du Continent africain situés dans l'hémisphère nord, du fait de l'agression d'une autre Puissance ou en cas de menace imminente d'une telle agression, les Hautes Parties contractantes se consulteront en vue d'assurer la défense de leurs territoires respectifs. En ce qui concerne la France, il s'agit des territoires dont elle assume la défense et qui sont limitrophes de la Libye, à savoir: la Tunisie, l'Algérie, l'Afrique occidentale française et l'Afrique équatoriale française. En ce qui concerne la Libye, il s'agit du territoire libyen tel qu'il est défini à l'article 3 du présent traité.

ARTICLE 6

Les Hautes Parties contractantes s'attacheront à resserrer leurs relations économiques et culturelles, dans les conditions qui font l'objet de la convention de coopération économique et de la convention culturelle jointes au présent traité.

ARTICLE 7

Le présent traité ne porte aucune atteinte aux droits et obligations résultant pour les Hautes Parties contractantes des dispositions de la Charte des Nations Unies et de tous autres traités, conventions ou accords régulièrement publiés, y compris, pour le Royaume Uni de Libye, le Pacte de la Ligue des États arabes.

ARTICLE 8

Les différends auxquels pourraient donner lieu l'interprétation et l'application du présent traité et qui n'auraient pu être réglés par voie de négociations directes seront portés devant la Cour Internationale de Justice à la demande de l'une des deux Parties à moins que les Hautes Parties contractantes ne conviennent d'un autre mode de réglement.

ARTICLE 9

Dans les conventions et annexes qui sont jointes au présent traité et en font intégrante, le terme le Gouvernement français désigne le Gouvernement de la République française, et le terme le Gouvernement libyen désigne le Gouvernement du Royaume Uni de Libye.

II

UNITED KINGDOM OF LIBYA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

Tripoli, 26 December 1956

Your Excellency,

I am in receipt of the letter of today's date which you addressed to me on instructions from your Government and which reads as follows:

[See letter I]

I have the honour to inform you that the Libyan Government is in agreement with the said proposals.

I have the honour to be, etc.

(Signed) Ali SAHLI

His Excellency Mr. Jacques Dumarcay
Minister Plenipotentiary and Envoy Extraordinary
of the French Republic
Tripoli

DOCUMENT A

LEGATION OF FRANCE IN LIBYA

Tripoli, 19 December 1956

DELIMITATION OF THE ALGERIAN-LIBYAN FRONTIER BETWEEN GHAT AND GHADAMES

The French Government and the Libyan Government having decided by common agreement to proceed to the delimitation of the Algerian-Libyan frontier between Ghat and Ghadames, as indicated in the Franco-Italian Arrangement of 12 September 1919, that task was entrusted to a Mixed Commission which held its meetings at Tripoli.

The Mixed Commission summarized the conclusions which it reached, and in accordance with which the said frontier shall be delimited, in the following documents:

1. Definition of the line between Ghadames (Garet El Hamel) and Ghat (parallel of the Great Mosque) and maps.
2. Letters concerning Edjele airfield.
3. Letters concerning the road from Tarat to Tin Alkoum.

G. BALAŸ
Chairman of the French Delegation

Ali SAHLI
Chairman of the Libyan Delegation

DOCUMENT B

Tripoli, 19 December 1956

DEFINITION OF THE FRONTIER LINE BETWEEN GHADAMES (GARET EL HAMEL) AND GHAT (PARALLEL OF THE GREAT MOSQUE)

In order to establish the position of the points necessary for the determination of the frontier, the Mixed Commission chose the following documents:

A) Provisional maps of the Algerian-Libyan frontier zone between parallels 26°30' and 30°10' North, on three sheets drawn to an average scale of 1/200,000, as published in 1956 by the French National Geographic Institute on the basis of a

From point J to point K the frontier follows, at a distance of one kilometre to the west, the line representing the track passing to the east of Edjele.

Point K is situated one kilometre west of point L.

Point L, the junction of two tracks, one passing through Tin Haliouine and the other through Tilmas, is joined to point K by a straight line.

From point L, the frontier follows the line representing the track passing through Tilmas, the track itself being in Libyan territory. That line reaches point M, which is the intersection of the aforesaid track and of a thalweg line.

Point N, situated on a outcrop, is joined to point M by a straight line.

Point O, is joined to point N by a straight line.

Point P, which is the astronomical point of Tan Emezadj, is joined to point O by a straight line.

II. SOUTHERN SECTION

(Map of Africa on a scale of 1/500,000; special type for the Saharan regions)

Point Q, which is the intersection of the line joining the aforesaid astronomical point to the filled-in well at Aoussedjine and of the track from Tan Kena to Fort Tarat, is joined to point P by a straight line.

From that point, the frontier follows the track from Tan Kena to Fort Tarat as far as point R, the track itself being in French territory.

Point R is situated at the place where the aforesaid track passes the southern point of an escarpment.

Point S, situated on the escarpment immediately to the south of Ain El Kebir, is joined to point R by a straight line.

Point T, at the intersection of the line joining point S with the astronomical point of Tin Khiamine and of the parallel of the Great Mosque of Ghat, is joined to point S by a straight line.

G. BALAŸ	Ali SAHLI
Chairman of the French Delegation	Chairman of the Libyan Delegation

Record of the demarcation of the Franco-Turkish frontier in 1911

At the meeting held on 17 February a long discussion developed. The Tunisian Commissioners repeated that they could not refuse the literal execution of the terms of the Convention but that, by reason of the configuration of the terrain between frontier mark 208 and Mzezzem Oasis, the best caravan route in Tunisia would be cut at a point six kilometres east of the Oasis; that, in their opinion, seemed contrary to the spirit of the Convention. In support of that view, they cited the minutes of the eleventh meeting of the Tripoli Conference. They thought that it was clear from the words of Reschid Bey and from the statements of Mr. Des Portes de la Fosse that the plenipotentiaries had intended to ensure that Tunisia would possess a good caravan route, i.e. a route outside the sands. If the line proposed by the Tunisian Commissioners had been accepted, the frontier could have been drawn 500 metres from Mzezzem Oasis.

The Commissioners of the Sublime Porte objected that the road Sinaoun-Mzezzem-Ghadames also passed very close to the dunes and that it was necessary to keep it completely free.

The two Commissions agreed, however, that it was advisable to reconsider the demarcation at mark 208 and to make the frontier follow the track from Mzezzem to Ghadames, at a distance of two kilometres, until a survey of the terrain revealed an intermediate solution acceptable to the representatives of both Governments.

On the same day, mark 209 (small model) was erected at a point 800 metres

south-west of mark 208 and close to the junction of the Djeniten-Ghadames and Sinaoun-Ghadames roads.

In view of the impossibility of erecting a stable structure on the high white dunes to the north-east of Sebkha Mzezzem, it was decided to adopt as a frontier point the highest of those dunes, on which there was an existing geodesic signal, marked elevation 391, that signal being at a distance of 2,700 metres from mark 209.

Mark 210 (small model) was erected to the west of the dunes, at a distance of approximately 4,700 metres from the aforesaid signal.

On 18 February, four frontier mark emplacements were adopted without discussion:

Mark 211 (small model), 2,100 metres south-west of the preceding mark
Mark 212 (small model), 5,000 metres south-west of the preceding mark
Mark 213 (small model), 1,800 metres south-west of the preceding mark
Mark 214 (small model), 1,400 metres south-west of the preceding mark

The following marks were erected on 20 February:

Mark 215 (small model), 3,700 metres south-west of the preceding mark
Mark 216 (small model), 3,500 metres south-west of the preceding mark
Mark 217 (small model), 2,900 metres south-west of the preceding mark
Mark 218 (small model), 3,600 metres south-west of the preceding mark

The two Commissions then agreed to adopt for the next set of marks a line representing a compromise between the various solutions proposed.

On 21 February, in conformity with the agreement reached the preceding day, the Commissioners ordered the erection of the four following marks:

Mark 219 (small model), 2,100 metres west of the preceding mark
Mark 220 (small model), on a rocky *gara*, 1,600 metres west of the preceding mark
Mark 221 (small model), on a rocky hill, 2,100 metres west of the preceding mark
Mark 222 (small model), in the *Sebkha*, 2,700 metres west of the preceding mark

And on 23 February they ordered the erection of the following two further marks:

Mark 223 (small model), 2,800 metres south-west of mark 222, on a rock of the northern edge of the *Sebkha* situated west of Gour el Hattaba
Mark 224 (small model), 4,400 metres west of the preceding mark

It was next agreed that the frontier would pass through the summit of a large massif of dunes known as the Ghourd Messaouda. That summit, lying at a distance of 2,300 metres from mark 224, bore a geodesic signal with marked elevation 401.

Mark 225 was erected 1,500 metres west of Ghourd Messaoûda.

Thereafter, the on-the-spot application of the provisions of the Tripoli Conference gave rise to no further differences of opinion, and the following emplacements were adopted on 23 and 24 February:

Mark 226 (small model), 1,800 metres south-west of the preceding mark
Mark 227 (small model), 1,500 metres south-west of the preceding mark
Mark 228 (small model), 2,300 metres south of the preceding mark
Mark 229 (small model), 2,800 metres south of the preceding mark
Mark 230 (small model), 3,100 metres south of the preceding mark
Mark 231 (small model), 1,900 metres south of the preceding mark
Mark 232 (small model), 1,400 metres south of the preceding mark
Mark 233, 2,600 metres south of the preceding mark

Since that mark was situated on a point visible from far away (high hill known by the native inhabitants as Garet Hamel) and lying at a distance of some thirteen kilometres from the town of Ghadamès, the Commissioners of the two Governments agreed to end the demarcation of the frontier at that point and decided to give that last mark (No. 233) a height of 2m. 50.

The construction of the last marks was completed on 26 February.

On 27 February the two Commissions met at Ghadamès. The *Chef de Bataillon* Donau, Captain Meullé Desjardins and Lieutenant Lecocq expressed their most sincere thanks to Lieutenant-Colonel Nechat Bey, Major Djenil Bey and Vice-Major Suleiman Bey for the spirit of conciliation which they had shown in the settlement of questions which had given rise to divergencies of opinion. It had thus proved possible to complete the demarcation earlier than the Tunisian Commissioners had expected. The sole outstanding point was the emplacement of mark 81, which had been left open (minutes of 19 November) in order to give an opportunity to the Ciani to clear an old well neighbouring that of Saniet Smeida, formerly maintained by the Tunisian Government. The Tunisian Commissioners recalled the statements recorded in the minutes of the meeting of 9 January, in consequence of which the Ciani were left absolutely free to continue the clearing work. On 15 February, however, it had come to their knowledge that since the findings of 1 January, on the expiry of the stipulated time limit, the Tripolitanian natives in question had done absolutely nothing to complete the clearing and work had been discontinued at a depth of twenty-four metres, despite the facilities extended by both the Ottoman and the Tunisian authorities. The Tunisian Commissioners consequently felt that they would no longer be justified in proposing to their Government a further extension of the permission granted to the Ciani over the past three months to draw water from Saniet Smeida in order to facilitate their work. The Tunisian Commissioners therefore proposed to their Ottoman colleagues that mark 81 should be placed south-east of Saniet Smeida, on the alignment of mark 80 and 82.

Nechat Bey, Djemil Bey and Suleiman Cherket Bey also thanked their colleagues, *Chef de Bataillon* Donau, Captain Meullé Desjardins and Lieutenant Lecocq for the goodwill they had always displayed during the demarcation work which had been happily concluded that day.

So far as the well of Smeida was concerned, the Ottoman Commissioners regretted that the clearing of the old well by the Ciani had not been successfully completed and that they were accordingly in no position to choose the emplacement of frontier marks in the vicinity of that well.

They thought that, since that question could easily be settled through an exchange of correspondence between the two Governments, the choice of the emplacement for mark 81 would present no difficulty.

The Tunisian Commissioners stated that they would have preferred to complete the whole of the mission with which they had been entrusted and to erect mark 81, thus bringing the work of delimitation to a close. But in view of the fact that their Ottoman colleagues had to await the reply of their Government to a question which they had referred to it, the Tunisian Commissioners naturally agreed that the placing of mark 81 should be deferred. The successive extensions granted to the Ciani for the clearing of the old well at Saniet Smeida having expired, the well at Saniet Smeida which was maintained by the Tunisian Government would remain, until some solution could be found, under the exclusive supervision of the Tunisian authorities, without any right of user being reserved to the Ciani.

On 28 February, with the work of delimitation — except for the choice of the site of mark 81 — completed, the Commissioners of the two Governments met to close their business. The Tunisian Commissioners pointed out that the rights granted to Tripolitanian tribes to water their beasts at the wells of Oglet el Himeur, Cheggat Mestoura, Ain Nakhla and Ain Ferths, which were all situated in Tunisian territory, might hinder the restoration of good-neighbourly relations between the tribes of the two Governments. The Tunisian Makhzan, which was responsible for the maintenance of order at the wells, would doubtless act with the greatest impartiality

and it would be possible for the herds of the two countries to be watered on a footing of absolute equality. But the Makhzan would not always be present at each well when the Tripolitanian herds were brought to water. There was also the risk that the Tripolitanian herds brought to water might stray from the well and try to graze on Tunisian territory, which they were forbidden to do. Those difficulties would be eliminated if, at each of the four watering points concerned, the Tunisians had a well for themselves alone and the Tripolitanians had another well reserved for them. The Tunisian Commissioners would accordingly ask their Government, and hoped that their Ottoman colleagues would similarly request the Government of the Sublime Porte, to consider a solution conducive to good-neighbourly relations between the frontier tribes.

A fairly simple means of obtaining that desirable result would be to sink a well in Tripolitanian territory opposite each of the four unimproved watering points at Oglet El Himeur, Cheggat Mestoura, Ain Nakhla and Ain Ferths. That work would be carried out by the Tunisian Government and, as soon as any one of those new wells was sunk in Tripolitanian territory, the rights of user currently encumbering the corresponding Tunisian well would come to an end.

The Ottoman Commissioners took note of that statement by their Tunisian colleagues and undertook to inform their Government of those desiderata.

DONE in duplicate at Ghadames on 1 March 1911.

The Commissioners of the Sublime Porte:	The Commissioners of Tunisia:
(Signed) NECHAT	*(Signed)* R. DONAU
(Signed) DJEMIL	*(Signed)* Meullé DESJARDINS
(Signed) SULEIMAN	*(Signed)* LECOCQ

DOCUMENT C

I

LEGATION OF FRANCE IN LIBYA

Tripoli, 19 December 1956

Your Excellency,

Since the Algerian-Libyan frontier line crosses the airfield situated to the north-north-east of the Edjele Massif and known by the name of Maison Rouge, it was agreed that the Libyan Government would lease to the French Government, for a term of twenty years, at an annual rent of £1 Libyan, a parcel of land to be used exclusively as a landing field and comprising:

(1) The part of the landing strip situated in Libyan territory;

(2) A security belt 200 metres wide around the area specified hereabove.

It was agreed that the lease should be deemed effective from 10 August 1955.

It was also agreed that, during the life of the lease, the Libyan Government would not exercise over the land let to the French Government any administrative, judicial, police or customs control and would ensure that no structure liable to hinder air traffic was erected in the vicinity, in conformity with the international regulations in force.

It is understood that aircraft belonging to or used by the Libyan Government shall be entitled to use the Edjele-Maison Rouge airfield, subject to prior notice; other Libyan aircraft shall be able to enjoy the same facilities, subject to authorization bring requested by the Libyan authorities.

The details of application shall be settled through the ordinary diplomatic channel.

I should be grateful if you would confirm the Libyan Government's agreement to the foregoing provisions.

I have the honour to be, etc.

G. BALAY
Chairman of the French Delegation

His Excellency Mr. Ali Sahli
Minister of Foreign Affairs
Chairman of the Libyan Delegation

II

UNITED KINGDOM OF LIBYA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

Tripoli, 19 December 1956

Your Excellency,

You were good enough to address the following letter to me on behalf of your Government:

[*See letter I*]

I have the honour to confirm that the Libyan Government is in agreement with these proposals.

I have the honour to be, etc.

Ali SAHLI
Chairman of the Libyan Delegation

His Excellency Mr. Georges Balaij
Ambassador of France
Chairman of the French Delegation

DOCUMENT D

I

LEGATION OF FRANCE IN LIBYA

Tripoli, 19 December 1956

Your Excellency,

With reference to the agreement signed by us today, on behalf of our respective Governments, regarding the determination of the Algerian-Libyan frontier between Ghadames and Ghat, and with reference also the conversations which took place between us during the negotiations which preceded the signing of that agreement, I have the honour to recall the helpful attitude which you kindly displayed with regard to certain communications problems facing the French Government, which proposes, with a view to facilitating its communications between the region of Tarat and that of Tin Alkoum, to construct a road connecting those two places.

In thanking you, I take note of the assurances which the Libyan delegation kindly gave to the French delegation, that the Libyan Government will permit the construction on its territory of the sections of that road which the nature of the terrain may require to pass therethrough, it being naturally understood that those sections would remain Libyan property.

It is also agreed that the sections of that road which may be situated in Libyan territory shall be regarded as a free road, and that French civil and military vehicles shall be entitled to circulate thereon freely, without being subject, either on entering and leaving Libyan territory or in transit, to any previous authorization or notification, or to any administrative, military, customs or police control.

The French Government is prepared to appoint experts to elaborate, in agreement with experts appointed by the Libyan Government, the details of application of these provisions.

These details should provide, in particular, that every facility shall be extended in Libyan territory to French undertakings in the construction and maintenance of the road.

I should be grateful if you would kindly confirm that the Libyan Government is in agreement with the foregoing proposals.

I have the honour to be, etc.

G. BALAŸ
Chairman of the French Delegation

His Excellency Mr. Ali Sahli
Minister of Foreign Affairs
Chairman of the Libyan Delegation

II

UNITED KINGDOM OF LIBYA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

Tripoli, 19 December 1956

Your Excellency,

You were good enough to address to me on behalf of your Government the following letter of today's date:

[*See letter I*]

I have the honour to confirm that the Libyan Government is in agreement with these proposals.

I have the honour to be, etc.

Ali SAHLI
Chairman of the Libyan Delegation

His Excellency Mr. Georges Balaij
Ambassador of France
Chairman of the French Delegation

Accord concernant la délimitation des frontières entre la Cyrénaïque et l'Egypte; signé au Caire, le 6 décembre 1925

Sa Majesté le Roi d'Italie et Sa Majesté le Roi d'Egypte: dans le but d'établir les frontières entre le territoire italien de la Cyrénaïque et le territoire égyptien, ont nommé leurs Plénipotentiaires:

Sa Majesté le Roi d'Italie:

le Noble Lazzaro des Marquis Negrotto Cambiaso, Ambassadeur de Sa Majesté le Roi d'Italie,

Sa Majesté le Roi d'Egypte:

S. E. Ahmed Ziwer Pacha, Président du Conseil des Ministres et Ministre des Affaires Etrangères;

Lesquels, ayant échangé leurs pleins pouvoirs reconnus en bonne et due forme, ont convenu et arrêté ce qui suit:

Art. 1.

La ligne de frontière entre le territoire italien de la Cyrénaïque et le territoire

égyptien partira d'un point de la côte au Nord de Sollum, situé à 10 (dix) Kilomètres de Beacon-Point (Ezlet El Gattâra). D'ici elle suivra la direction de l'arc de cercle tracé avec comme centre Beacon-Point (Ezlet El Gattâra) et avec un rayon de 10 (dix) Kilomètres depuis le point susdit jusqu'à la rencontre de Masrab El Sheferzen. La ligne continuera en longeant immédiatement à l'Ouest Masrab El Sheferzen et en passant par Sidi Omar, Bir Sheferzen et Bir Shegga. D'ici, en laissant Masrab El Sheferzen, la ligne de frontière sera tracée immédiatement à l'Ouest de l'ancienne route caravanière qui se dirige vers la localité dite Melezz Sidi Ibrahim, et elle longera ensuite à l'Ouest Masrab El Akhwan jusqu'à sa jonction avec Masrab El Garn dans la localité dite El Garn Ul Gren. D'ici, immédiatement à l'ouest, Masrab El Garn jusqu'à sa rencontre avec Masrab El Ajram, depuis la rencontre de Masrab El Garn avec Masrab El Ajram, la ligne sera tracée le long et immédiatement à l'Ouest de Masrab El Ajram jusqu'au bord de l'Oasis de Melfa. La ligne sera ensuite tracée depuis la jonction de Masrab El Ajram au Nord de l'Oasis de Melfa, dans une direction générale Sud-Sud-Est à travers les Oasis de Melfa et de Guegab, jusqu'au méridien 25° Est (Greenwich) mais de façon qu'après avoir croisé Masrab Djalo la ligne ne passera par aucun point situé à moins de 10 (dix) Kilomètres à l'Ouest des Passes El Manassib et Williams.

La ligne continuera ensuite à suivre le méridien 25° Est (Greenwich) jusqu'à la rencontre dudit méridien avec le parallèle 22° Nord.

Art. 2.

La ligne frontière indiquée à l'Art. 1 est marquée en rouge sur la carte ci-annexée qui forme partie intégrante du présent Accord.

Art. 3.

Une Commission Mixte sera nommée par les Hautes Parties Contractantes dans le délai de trois mois à partir de la ratification du présent Accord, dans le but de fixer sur le terrain la ligne frontière indiquée à l'Art. 1er.

Art. 4.

Les Gouvernements Egyptien et Italien s'engagent à assurer de la façon la plus complète le libre passage des caravanières, se dirigeant de Sollum à Jaghboub.

Aucun droit ni impôt ne sera payé pour le passage desdites caravanes qui pourront librement continuer à se servir pour leurs besoins ordinaires de l'eau existant dans les citernes; ainsi que des abris se trouvant en proximité des routes sus-mentionnées.

Art. 5.

L'Italie, en vue de permettre l'approvisionnement d'eau potable aux populations de Sollum, cède à l'Egypte la propriété du Puits de Ramla actuellement mis en activité par le Gouvernement Italien ainsi qu'une zone autour dudit puits et une bande de territoire qui, ayant pour direction l'axe de l'Uadi Ramla, suffise à relier ce puits à la frontière égyptienne.

La Commission Mixte prévue à l'Art. 3 fixera l'étendue des zones territoriales sus-indiquées, tout en étant dès à présent convenu que la zone autour du puits de Ramla ne pourra pas avoir un rayon supérieur à 500 (Cinq cents) mètres et que la bande de territoire du puits de Ramla jusqu'à la frontière égyptienne sera contenue dans les limites strictement nécessaires et qu'en aucun cas elle ne dépassera 800 (huit cents) mètres de largeur.

Il est convenu aussi que les zônes territoriales dont il s'agit devront dans tous leurs points se trouver toujours éloignées de la côte au moins de 200 (deux cents) mètres.

Art. 6.

Il demeure entendu qu'en utilisant l'eau du puits de Ramla, le Gouvernement Egyptien devra réserver une quantité d'eau suffisante pour les besoins des populations locales ressortissantes italiennes, et qui sera déterminée par la Commission Mixte prévue à l'Art. 3.

Art. 7.

L'Italie et l'Egypte s'engagent à prendre les mesures nécessaires pour empêcher les incursions des bédouins sur leurs territoires respectifs.

Art. 8.

Dans les trois mois qui suivront la ratification du présent Accord, une Commission Mixte sera nommée par les deux Gouvernements dans le but de régler les questions suivantes:

1. La nationalité des habitants de la zone comprise dans les 10 (dix) kilomètres au Nord de Sollum, et du groupe d'Oasis de Jaghboub, en décidant, si, dans quelles limites et à quelles populations ou fractions de populations, le droit d'option pourrait être accordé.

2. Les droits de pâturage, d'abreuvage et d'ensemencement des populations qui nomadisent à travers la frontière, sur la base du principe de l'exemption rèciproque de tous droits et impôts.

3. Le régime douanier du commerce de frontière, sur la base d'un équitable adoucissement réciproque des tarifs actuellement en vigueur pour tenir compte de la situation dans laquelle se trouveraient les populations de frontière à la suite de la fixation définitive de la ligne frontière entre l'Egypte et la Cyrénaïque.

4. Les questions judiciaires ayant trait aux individus vivant en état de nomadisme en vue d'établir que lesdits individus, ressortissants italiens ou égyptiens, seront respectivement justiciables des Tribunaux et organes de justice dans les zônes de frontière, où ils viendraient à se trouver.

Il restera entendu aussi que dans le cas ou lesdits individus séjourneraient pour une période supérieure à une année dans une des zones frontières, ils seront soumis au régime des impôts sur les nomades, applicables dans ladite zone.

Art. 9.

Les différends pouvant surgir de l'application du présent Accord seront déférés à une Commission arbitrale composée de deux Délégués pour chacune des deux Hautes Parties Contractantes, et d'un Président nommé d'accord entr'Elles. La Commission délibérera à la majorité des voix.

Art. 10

L'Accord sera ratifié après l'approbation des Parlements des deux Pays. L'échange des ratifications aura lieu le plus tôt possible à Rome.

Fait au Caire, en double exemplaire, le sixième jour du mois de décembre, de l'an mil neuf cent vingt-cinq.

Le Président du Conseil des Ministres
et Ministre des Affaires Etrangères:
Ahmed Ziwer.
L'Ambassadeur de Sa Majesté le Roi d'Italie:
Negrotto Cambiaso.

Protocole de signature [omitted]

ARAB REPUBLIC OF EGYPT-LIBYA

Agreement dated November 9, 1926, between Italy and Egypt which was concerned with the application of the Agreement of 1925 and clarified the northern part of the boundary. The source cited is: Ministère des Affaires Etrangères (Royaume d'Egypte), No. 2, 1926 (Green Paper). The Agreement does not appear either in the *B.F.S.P.* series or the *N.R.G.*

According to the I.B.S. the material articles of the 1926 Agreement provide as follows:

II. The center of the arc of a circle with a radius of 10 (ten) kilometers around Sollum shall be placed in the spot marked on the maps as Beacon Point and on the terrain by a cairn placed on the cape that closes the Bay of Sollum.

III. The truck road beginning at Sollum and passing through the locality of Sidi Omar shall be considered to be the road which is called Masrab el-Sheferzen in the second sentence of Article 1 of the Accord [1925] and which, according to the Accord, is to cross the arc of the circle in question and to be extended by the boundary line as far as three kilometers south of Sidi Omar. It is understood that the aforesaid truck road is in Egyptian territory.

IV. From the junction of Masrab el Ajram with the northern border of the Melfa Oasis, the boundary line shall be marked out as follows:

The line shall extend in an exact south-south-easterly direction (157° 30′ Greenwich east) to a point on Mount Guegab 10 (ten) kilometers north of Manasseb Pass [Naqb al Munassib]. Then it shall follow an arc of a circle having as its center Manasseb Pass and a radius of 10 (ten) kilometers. This arc shall pass through Masrab Jalo and continue until its intersection with another arc of a circle that shall have as its center Williams Pass and a radius of 10 (ten) kilometers. The line shall follow this second arc of a circle to a point west-southwest ten kilometers from Williams Pass; then it shall continue in an exact south-southeasterly direction until its intersection with the 25th Greenwich Meridian. It shall then follow that Meridian until its intersection with the 22nd North Parallel.

4. I understand that a note in similar terms is being addressed to your Excellency by the Egyptian Minister, and I have the honour to inform your Excellency that the present note and the Egyptian note in similar terms represents the proposals of the two Powers on behalf of the Sudan. I accordingly have the honour to suggest that the present note and the Egyptian note, and your Excellency's replies in similar terms to these notes, be regarded as placing on record the agreement reached between the Italian Government on the one side and the Governments of the two Powers on the other side in this matter, and that this agreement shall come into force as from the date of this note.

I avail, etc.

ERIC DRUMMOND.

TRADUCTION. — TRANSLATION.

I.

SIR E. DRUMMOND A MONSIEUR MUSSOLINI.

AMBASSADE BRITANNIQUE.

ROME, *le* 20 *juillet* 1934.

MONSIEUR LE PRESIDENT,

J'ai l'honneur de vous proposer que la ligne frontière entre la Libye et le Soudan soit fixée comme suit:

2. Partant du point d'intersection du 25e méridien est de Greenwich et du 22e parallèle nord, la ligne frontière suit la ligne du 25e méridien, en direction sud, jusqu'à son intersection avec le 20e parallèle nord; de ce point, elle suit le 20e parallèle nord en direction ouest jusqu'à son intersection avec le 24e méridien est de Greenwich; de ce point, elle suit le 24e méridien est de Greenwich en direction sud jusqu'à sa jonction avec la frontière des possessions françaises.

3. Le Gouvernement de Sa Majesté dans le Royaume-Uni renonce à toute prétention, de la part du Soudan, au territoire situé à l'ouest et au nord de la ligne frontière précitée; le Gouvernement italien, de son côté, renounce à toute prétention au territoire situé au sud et à l'est de ladite ligne frontière.

4. Je crois savoir que le Ministre d'Egypte vous adresse une note conçue en termes analogues, et j'ai l'honneur de vous informer que la présente note et la note égyptienne conçue en termes analogues représentent les propositions des deux Puissances pour le compte du Soudan. En conséquence, j'ai l'honneur de proposer que la présente note et la note égyptienne ainsi que les réponses de Votre Excellence conçues en termes analogues à ceux de ces notes soient considérées comme constituant l'accord intervenu en la matière entre le Gouvernement italien, d'une part, et les Gouvernements des deux Puissances, d'autre part, et que cet accord entre en vigueur à partir de la date de la présente note.

Veuillez agréer, etc.

ERIC DRUMMOND.

[Italian text omitted]

LIBYA-SUDAN

TRADUCTION. — TRANSLATION.

MONSIEUR MUSSOLINI A SIR E. DRUMMOND.

MINISTÈRE
DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES.

ROME, *le* 20 *juillet* 1934—*An XII.*

MONSIEUR L'AMBASSADEUR,

Par votre note du 20 courant, rédigée en anglais, vous avez bien voulu me faire, au nom du Gouvernement de Sa Majesté britannique, la communication suivante:

(Voir N° I).

J'ai l'honneur de vous déclarer que le Gouvernement italien accepte les propositions contenues dans votre note susmentionée.

Veuillez agréer, etc.

MUSSOLINI.

TRADUCTION. — TRANSLATION.[1]

SIGNOR MUSSOLINI TO SIR E. DRUMMOND.

MINISTRY
OF FOREIGN AFFAIRS.

ROME, *July* 20*th*, 1934 *(Year XII).*

M. l'AMBASSADEUR,

In a note of the 20th instant in English your Excellency, in the name of His Britannic Majesty's Government, made me the following communication:

(As in No. I.)

I have the honour to inform your Excellency that the Italian Government accept the proposals in the note referred to above.

Please accept, etc.

MUSSOLINI.

III.

SADEK WAHBA PACHA A MONSIEUR MUSSOLINI.

LÉGATION D'EGYPTE.

ROME, *le* 20 *juillet* 1934.

M. LE PRÉSIDENT,

J'ai l'honneur de proposer à Votre Excellence que la ligne frontière entre la Libye et le Soudan soit fixée comme suit:

Partant du point d'intersection du 25e méridien est de Greenwich et du parallèle 22° degrés nord, la ligne frontière suit la ligne du 25e méridien en direction sud jusqu'à son intersection avec le parallèle 20 degrés nord; de ce point, elle suit le parallèle 20 degrés nord en direction ouest jusqu'à son intersection avec le 24e méridien est de Greenwich; de ce point, elle suit le 24e méridien est de Greenwich en direction sud jusqu'à sa jonction avec la frontière des possessions françaises.

Le Gouvernement égyptien renonce à toute réclamation de la part du Soudan en ce qui concerne le territoire situé à l'ouest et au nord de la ligne frontière précitée. De sa part, le Gouvernement italien renonce à toute réclamation en ce qui concerne le territoire situé au sud et à l'est de ladite ligne frontière.

Je crois savoir que l'Ambassadeur britannique adresse à Votre Excellence une

note conçue dans des termes similaires, et j'ai l'honneur d'informer Votre Excellence que la présente note et la note britannique, concues dans des termes similaires, représentent les propositions des deux Puissances de la part du Soudan. En conséquence, j'ai l'honneur de proposer que la présente note et la note britannique ainsi que les réponses faites à ces notes par Votre Excellence dans des termes similaires soient considérées comme constituant les termes de l'accord conclu dans cette matière entre le Gouvernement italien, d'une part, et les Gouvernements des deux Puissances, d'autre part, et que cet accord entrera en vigueur à partir de la date de la présente note.

Je saisis, etc.

Sadek WAHBA.

TRADUCTION. — TRANSLATION.[1]

SADEK WAHBA PASHA TO SIGNOR MUSSOLINI.

EGYPTIAN LEGATION.

ROME, *July 20th*, 1934.

M. LE PRÉSIDENT,

I have the honour to suggest to your Excellency that the line of the frontier between Libya and the Sudan be fixed as follows:

Starting from the point of intersection of the 25th meridian east of Greenwich with parallel 22° north, the line of frontier follows the line of the 25th meridian in a southerly direction as far as its intersection with parallel 20° north; from this point it follows parallel 20° north in a westerly direction as far as its intersection with the 24th meridian east of Greenwich; from this point it follows the 24th meridian east of Greenwich in a southerly direction as far as its junction with the frontier of French possessions.

The Egyptian Government renounce all claim on the part of the Sudan in so far as the territory situated to the west and north of the line of frontier set out above is concerned. For their part, the Italian Government renounce all claim as far as territory situated to the south and east of the said line of frontier is concerned.

I understand that the British Ambassador is addressing to your Excellency a note in similar terms, and I have the honour to inform your Excellency that the present note and the British note, which are drafted in similar terms, represent the proposals of the two Powers on behalf of the Sudan. I accordingly have the honour to suggest that the present note and the British note, together with the replies in similar terms made by your Excellency to these notes, be considered as constituting the terms of the agreement reached in this matter between the Italian Government on the one side and the Governments of the two Powers on the other side, and that this agreement shall enter into force as from the date of the present note.

I avail, etc.

Sadek WAHBA.

IV.

[Italian text omitted]

LIBYA-SUDAN

TRADUCTION. — TRANSLATION.

M. MUSSOLINI A SADEK WAHBA PACHA.

MINISTÈRE
DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES.

ROME, *le 20 juillet* 1934—*An XII.*

MONSIEUR LE MINISTRE,

Par votre note en date du 20 courant, rédigée en français, vous avez bien voulu me faire, au nom du Gouvernement de Sa Majesté le Roi d'Egypte, la communication suivante:

(Voir N° III).

J'ai l'honneur de vous déclarer que le Gouvernement italien accepte les propositions contenues dans votre note susmentionnée.

Veuillez agréer, etc.

MUSSOLINI.

TRADUCTION. — TRANSLATION.[1]

SIGNOR MUSSOLINI TO SADEK WAHBA PASHA.

MINISTRY
OF FOREIGN AFFAIRS.

ROME, *July 20th*, 1934 *(Year XII).*

M. LE MINISTRE,

In a note of the 20th instant in French your Excellency, in the name of His Majesty the King of Egypt, made me the following communication:

(As in No. III.)

I have the honour to inform your Excellency that the Italian Government accepts the proposals in the note referred to above.

Please accept, etc.

MUSSOLINI.

[1] Translation of His Britannic Majesty's Foreign Office.

LIBYA-TUNISIA

ART. 1er. La frontière entre la Régence de Tunis et le vilayet de Tripoli partira du point de Ras Adjedir, sur la Méditerranée, dans la direction générale nord-sud, elle remontera les thalwegs successifs de la Mogta et du Khaoui Smeïda, en laissant à la Tunisie tous les points d'eau à l'ouest de la frontière, mais en accordant aux Tripolitains les droits d'usage sur les puits d'Aïn el Ferth, d'Aïn Nekhla, de Cheggat Meztoura et d'Oglet el Ihmeur; la frontière suivra ensuite la ligne de partage des eaux entre l'Oued Tlets et l'Oued Beni Guedal, jusqu'au massif du Touil Déhibat qu'elle atteindra au signal géodésique qui reste à la Tunisie, puis elle gagnera la Garat er Rohi, en laissant la vallée du Chabet Taïda à la Tripolitaine pour aller rejoindre Dahret en Nousf et la Mosquée de Sidi Abdallah qui est tripolitaine.

A partir du col d'Afina qui est à la Tunisie, la frontière laissera à la Régence de Tunis les vallées des deux oueds Morteba et suivra d'une manière générale les crêtes rocheuses dominant immédiatement à l'est la vallée de l'Oued Morteba Dahri, jusqu'à l'oued Lorzot, mais en laissant à la Tripolitaine les vallées supérieures des affluents orientaux des oueds Morteba et Menzla, et à la Tunisie la route militaire de Déhibat à Djeneien.

ART. 2. En quittant l'Oued Morteba, la frontière suivra le rive gauche de l'Oued Lorzot en laissant au nord la route militaire de Déhibat à Djeneien; arrivée à vingt

kilomètres environ du poste makhzen de Djeneien, elle tournera au sud pour atteindre Touil Ali Ben Amar puis Zar.

Passant entre les deux puits ouverts de Zar situés dans le Siah el Mathel, elle se dirigera vers Mechiguig dont le puits actuel reste tripolitain mais en partageant le terrain aquifère, de façon à répartir équitablement entre les deux pays les ressources de cette région.

La frontière se dirigera enfin sur Ghadamès suivant une ligne équidistante des chemins de Djeneien à Ghadamès et de Nalout à Ghadamès. A la jonction de ces deux routes, elle se dirigera vers Ghadamès en laissant à deux kilomètres en Tripolitaine la portion de la route Sinaoun-Mezezzem-Ghadamès. Après elle suivra le déversoir qui réunit la Sebkha El Melah à la Sebkha Mezezzoum, dont elle suivra la rive septentrionale; elle se dirigera ensuite vers l'ouest, puis vers le sud, en suivant à un kilomètre le bord de la Salino et en laissant à la ville de Ghadamès la Sebkha El Melah.

Le dernier élément de la frontière se dirigera enfin, vers le sud, jusqu'à un point situé à quinze kilomètres au sud du parallèle de Ghadamès.

ART. 3. Les frontières dont les grandes lignes sont déterminées par la présente Convention sont inscrites sur la carte ci-annexée.

Une sous-commission sera chargée de déterminer sur les lieux la position définitive des lignes de démarcation prévues par les articles 1[er] et 2 de la présente Convention, et les membres en seront nommés de la manière suivante:

S. A. le Bey de Tunis nommera et le Gouvernement de la Tripolitaine nommera trois sous-commissaires.

Les sous-commissaires seront nommés dans un délai de deux mois. Ils se réuniront à Ouezzen le 1[er] novembre 1910 et ils délimiteront la partie des frontières de la Tunisie et de la Tripolitaine s'étendant depuis l'oued Lorzot jusqu'à Ras Adjedir.

La sous-commission se réunira de nouveau le 15 janvier 1911 à Ouezzen pour délimiter le tronçon des frontières de la Tunisie et de la Tripolitaine s'étendant de l'oued Lorzot jusque dans les parages de Ghadamès.

En cas de désaccord, lesdits sous-commissaires en référeront à leurs gouvernements respectifs.

Mais il est expressément entendu que, quand même les travaux des sous-commissions n'aboutiraient pas à une entente complète sur tous les détails de la ligne, l'accord n'en existerait pas moins entre les deux gouvernements sur le tracé général ci-dessus indiqué.

ART. 4. Les sous-commissaires des deux pays auront pleins pouvoirs pour effectuer d'un commun accord des changements ou corrections en conformité de la présente Convention.

Les nouvelles cartes nécessaires à cette opération seront levées dans le plus bref délai possible par les soins du gouvernement Tunisien. Elles consisteront dans un levé d'itinéraires partant de Ras Adjedir et gagnant les parages de Ghadamès en suivant sur une largeur de dix kilomètres les grandes lignes de la frontière indiquée aux articles 1[er] et 2 de cette Convention.

Les opérations de ces missions topographiques seront escortées de chaque côté de la frontière par les soins des autorités militaires des deux pays.

ARTICLE ADDITIONNEL.

Dans un délai de trois mois après la signature de la Convention, une commission composée de trois délégués de la Tripolitaine et de trois délégués de la Tunisie sera instituée à l'effet de statuer en dernier ressort sur la validité des titres de propriétés privées dont l'utilisation est réelle, telles que: vergers, champs, habitations, citernes,

(ii) The Convention, part of which follows, is published in 92 B.F.S.P. 1014; 32 N.R.G. (2e Sér.), 59; Hertslet, Vol. III, p. 1165. The agreement entered into force on March 22, 1901.

Convention pour la délimitation des possessions françaises et espagnoles dans l'Afrique occidentale, sur la côte du Sahara et sur la côte du Golfe de Guinée, signée à Paris, le 27 juin 1900.

Le Président de la République Française et Sa Majesté le Roi d'Espagne et, en son nom, Sa Majesté la Reine-Régente du Royaume, désireux de resserrer les liens d'amitié et de bon voisinage qui existent entre les deux pays, ont résolu de conclure, à cet effet, une Convention spéciale pour la délimitation des possessions Françaises et Espagnoles dans l'Afrique Occidentale, sur la côte du Sahara et sur la côte du Golfe de Guinée, et ont nommé pour leurs Plénipotentiaires, savoir:

Le Président de la République Française, son Excellence M. Th. Delcassé, Député, Ministre des Affaires Étrangères de la République Française, Chevalier de l'Ordre National de la Légion d'Honneur, Grand-Croix de l'Ordre Royal et Distingué de Charles III;

Et Sa Majesté le Roi d'Espagne et, en son nom, Sa Majesté la Reine-Régente, son Excellence M. Fernando de Leon y Castillo, décoré de l'Ordre Royal et Distingué de Charles III, Grand-Croix de l'Ordre National de la Légion d'Honneur, Membre de l'Académie des Sciences Morales et Politiques de Madrid, son Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentaire près le Président de la République Française;

Lesquels, après avoir échangé leurs pleins pouvoirs, trouvés en bonne et due forme, sont convenus des Articles suivants:

Art. I.—Sur la côte du Sahara, la limite entre les possessions Françaises et Espagnoles suivra une ligne qui, partant du point indiqué par la carte de détail (A) juxtaposée à la carte formant l'Annexe 2 à la présente Convention, sur la côte occidentale de la péninsule du Cap Blanc, entre l'extrémité de ce cap et la baie de l'ouest, gagnera le milieu de la dite péninsule, puis, en divisant celle-ci par moitié autant que le permettra le terrain, remontera au nord jusqu'au point de rencontre avec le parallèle 21° 20′ de latitude nord. La frontière se continuera à l'est sur le 21° 20′ de latitude nord jusqu'à l'intersection de ce parallèle avec le méridien 15° 20′ ouest de Paris (13° ouest de Greenwich). De ce point, la ligne de démarcation s'élèvera dans la direction du nord-ouest en décrivant, entre les méridiens 15° 20′ et 16° 20′ ouest de Paris (13° et 14° ouest de Greenwich), une courbe qui sera tracée de façon à laisser à la France, avec leurs dépendances, les salines de la région d'Idjil, de la rive extérieure desquelles la frontière se tiendra à une distance d'au moins 20 kilom. Du point de rencontre de la dite courbe avec le méridien 15° 20′ ouest de Paris (13° ouest de Greenwich), la frontière gagnera aussi directement que possible l'intersection du tropique du cancer avec le méridien 14° 20′ ouest de Paris (12° ouest de Greenwich), et se prolongera sur ce dernier méridien dans la direction du nord.

Il est entendu que, dans la région du Cap Blanc, la délimitation qui devra y être effectuée par la Commission Spéciale visée à l'Article VIII de la présente Convention, s'opérera de façon que la partie occidentale de la péninsule, y compris la baie de l'ouest, soit attribuée à l'Espagne, et que le Cap Blanc proprement dit et la partie orientale de la même péninsule demeurent à la France.

[Arts. II and III omitted]

Art. IV.—La limite entre les possessions Françaises et Espagnoles sur la côte du Golfe de Guinée partira du point d'intersection du thalweg de la Rivière Mouni avec une ligne droite tirée de la pointe Coco Beach à la pointe Diéké. Elle remontera

ensuite le thalweg de la Rivière Mouni et celui de la Rivière Outemboni jusqu'au point où cette dernière rivière est coupée pour la première fois par le 1er degré de latitude nord et se confondra avec ce parallèle jusqu'à son intersection avec le 9° degré de longitude est de Paris (11° 20′ est de Greenwich).

De ce point la ligne de démarcation sera formée par le dit méridien 9° est de Paris jusqu'à sa rencontre avec la frontière méridionale de la Colonie Allemande de Cameroun.

[Arts. V and VI omitted]

Art. VII.—Dans le cas où le Gouvernement Espagnol voudrait céder, à quelque titre que ce fût, en tout ou en partie, les possessions qui lui sont reconnues par les Arts. I et IV de la présente Convention, ainsi que les Iles Elobey et l'Ile Corisco voisines du littoral du Congo Français, le Gouvernement Français jouira d'un droit de préférence dans des conditions semblables à celles qui seraient proposées au dit Gouvernement Espagnol.

Art. VIII.—Les frontières déterminées par la présente Convention sont inscrites sous les réserves formulées dans l'Annexe No. 1 à la présente Convention, sur les cartes ci-jointes (Annexes Nos. 2 et 3).

Les deux Gouvernements s'engagent à désigner dans le délai de quatre mois à compter de la date de l'échange des ratifications, des Commissaires qui seront chargés de tracer sur les lieux les lignes de démarcation entre les possessions Françaises et Espagnoles, en conformité et suivant l'esprit des dispositions de la présente Convention.

Il est entendu entre les deux Puissances Contractantes qu'aucun changement ultérieur dans la position du thalweg des Rivières Mouni et Outemboni n'affectera les droits de propriété sur les îles qui auront été attribuées à chacune des deux Puissances par le procès-verbal des Commissaires dûment approuvé par les deux Gouvernements.

[Art. IX omitted]

Art. X.—La présente Convention sera ratifiée, et les ratifications en seront échangées à Paris dans le délai de six mois ou plus tôt, si faire se peut.

En foi de quoi, les Soussignés ont dressé la présente Convention, qu'ils ont revêtue de leur cachet.

Fait à Paris, en double exemplaire, le 27 Juin, 1900.

(L.S.) DELCASSÉ.
(L.S.) F. DE LEON Y CASTILLO.

Annexe No. 1.

Bien que le tracé des lignes de démarcation sur les cartes annexées à la présente Convention (Annexes Nos. 2 et 3) soit supposé être généralement exact, il ne peut être considéré comme une représentation absolue, correcte de ces lignes, jusqu'à ce qu'il ait été confirmé par de nouveaux levés.

Il est donc convenu que les Commissaires ou Délégués locaux des deux pays qui seront chargés, par la suite, de délimiter tout ou partie des frontières sur le terrain, devront se baser sur la description des frontières telle qu'elle est formulée dans la Convention. Il leur sera loisible, en même temps, de modifier les dites lignes de démarcation en vue de les déterminer avec une plus grande exactitude et de rectifier la position des lignes de partage des chemins ou rivières, ainsi qui des villes ou villages indiqués dans les cartes susmentionnées.

Les changements ou corrections proposés d'un commun accord par les dits

Commissaires ou Délégués seront soumis à l'approbation des Gouvernements respectifs.

DELCASSÉ.
F. DE LEON Y CASTILLO.

Annexes Nos. 2 *et* 3. *Cartes.*

(iii) The Agreement which follows is taken (in English translation) from the I.B.S. No. 149, p. 2. A Spanish text appears in José María Cordero Torres, *Textos Básicos de África*, Madrid, 1962, II, p. 246. The French text has not been published but the item is listed in Duparc, *Traités et accords en vigueur*, Paris, 1962, p. 41. Duparc also records two consequential items: Procès-verbal des entretiens de Madrid sur l'abornement de la frontière de la Mauritanie avec Rio de Oro (December 22, 1956); and Procès-verbal entérinant l'abornement de la frontière entre le Rio de Oro et la Mauritanie du Cap Blanc au Tropique du Cancer.

Franco-Spanish Agreement delimiting the Mauritania–Spanish Sahara boundary of December 19, 1956

Article 1. The boundary begins from the coast of Cabo Blanco Peninsula, at a point located to the south of the monument known as the Cross of the Breton Castaways, a monument which belongs to France.

From the monument, it runs in a straight line to the first of the points determined as hereinafter described.

On Cabo Blanco Peninsula, the boundary line shall be defined by the midpoints of the western and eastern coasts of the peninsula, on the parallels that pass through the triangulation vertices made in 1952, as detailed in Annexes 1 and 2. East of these points is joined to the next by a straight line.

From the point thus determined on the parallel corresponding to the "Chuf" vertex, the boundary runs in a straight line to Vertex No. 5 of the Spanish triangulation, until it reaches 1st. 21° 20′ N. From that point it follows parallel 21° 20′ until it crosses long. 13°W.

The boundary continues in straight lines linking successively the highest points of the following elevations: Galb Azefal, El Gaicha, Lazib, Galb Musa, Galb Tiquit, Gal El Fula, Gleib Um Edferat, Tenimun El Jadra, Gleib Lemhar, Gleib Yerad, from which it runs in a straight line to the intersection of the Tropic of Cancer with long. 12°W., which then constitutes the boundary toward the north, as detailed in Annex 3.

(b) *Legislative and administrative measures*

References to the frontier with Rio de Oro may be found in the following French instruments: Arrêté of November 23, 1912; J.O.A.O.F. (1913), p. 64; Arrêté of October 13, 1930; J.O.A.O.F. (1930), p. 841. See also the Spanish Decree issued on April 6, 1887, Art. I; Hertslet, Vol. III, p. 1164; Order of February 12, 1947, *Boletin Oficial*, February 19, 1947. The former province of Spanish Sahara was constituted by Decree of January 10, 1958, *Boletin Oficial*, January 14, 1958.

their respective Delegates for the delimitation of the frontier between the British and French possessions to the east of the Niger;

The Undersigned The Right Honourable Sir Edward Grey, a Baronet of the United Kingdom, a Member of Parliament, His Majesty's Principal Secretary of State for Foreign Affairs;

And his Excellency Monsieur Paul Cambon, Ambassador of the French Republic at the Court of His Majesty the King of the United Kingdom of Great Britain and Ireland and of the British Dominions beyond the Seas, Emperor of India;

Duly authorized to this effect, confirm the Protocol with its Annexes, drawn up at London the 9th day of April, 1906, the text of which is as follows:

Protocol.

The Undersigned, having been commissioned by the Governments of His Britannic Majesty and of the French Republic respectively to submit proposals in accordance with paragraphs 6 and 7 of Art. VIII of the Convention of the 8th April, 1904,, for the delimitation of the frontier between the French and British possessions to the east of the Niger, have agreed to the following Arrangement, which they have decided to submit to the approval of their respective Governments:

Art. I.—Leaving the last boundary-post erected in 1900 by the Anglo-French Boundary Commission on the road from Ilo to Madekali, at a distance 16,093 metres (10 miles) from the centre of the village of Guiris (Giri) (Port of Ilo), the frontier crosses the Niger and runs to the valley of the Foga (Dallul Mauri), following straight lines which are determined by five points placed as follows:—

The first on the road from Korkova to Tunuga, at a distance of 5 kilom. from the village of Korkova.

The second on the road from Tunuga to Kangakoe, at a distance of 5 kilom. from the village of Tunuga.

The third on the road from Tunuga to Komba, half-way between these two villages.

The fourth on the road from Komba to Sabunbirni, half-way between these two villages.

The fifth on the road from Komba to Bengu, half-way between these two villages.

Thence the frontier will run first in a north-easterly and then in a northerly direction, so as to pass parallel to and at a distance of 10 kilom. to the east of the road from Bengu to Matankari.

This road is determined by the following points:—

Banna, Yellu, the Well of Angua-n' Iliaso, Bale, Goru, Kisamu, Kuduru, Tullu, Baoda, Makarua, Lokoko, Beibei, Maizari, Dumega, Angua-n-Ouri, Wassadeaki, Bischimi, Kiada (Tiada), Nassarawa, the pool called Tabki-M'budu, Angua-Nana, and Dogunduchi.

The frontier will follow the line thus laid down as far as a point situated 10 kilom. to the east of the cairn already erected on Budu Hill. Thence it will follow a series of straight lines through four points placed as follows:—

The first, 5 kilom. to the west of Kwardana;

The second, 5 kilom. to the south of that village;

The third, 5 kilom. to the south of Kwariawa;

The fourth, 5 kilom. to the south of Bazaga.

From the last-named point it will follow a line drawn parallel to and at a distance of 5 kilom. to the south of the road from Bazaga to Malbaza, which passes through Massalata, Birni n'Konni, Tierassa, and Sarnawa as far as a point situated 5 kilom. to the south of the village of Malbaza.

The frontier will then run in a series of straight lines:—

Convention between Great Britain and France, respecting the Delimitation of the Frontier between the British and French Possessions to the East of the Niger. Signed at London, 29th May, 1906.

THE Government of His Majesty the King of the United Kingdom of Great Britain and Ireland and of the British Dominions beyond the Seas, Emperor of India, and the Government of the French Republic, having agreed, in a spirit of mutual good-will, to confirm the Protocol with its two Annexes, prepared, in accordance with paragraphs 6 and 7 of Art. VIII of the Convention of the 8th April, 1904, by

(1) To a point half-way between the villages of Chigio and Gida n'Seriki Koma, on the road from Wurnu to Chara.

(2) To a point 5 kilom. to the north of the village of Antudu, situated on the road from Wurnu to Sabon Birni.

(3) To a point 10 kilom. from the centre of Sabon Birni, measured along the road from Sabon Birni to Chara.

(4) To a point 5 kilom. to the north of the village of Gida n'Mai Mai.

(5) To a point half-way between Sabon Birni and Gida n'Karri, on the road from Sabon Birni to Chibiri.

(6) To a point half-way between Sansanne-Aisa to Chibiri, on the road connecting these two places.

The frontier will then pass round the Sultanate of Maradi in a series of straight lines traversing—

(1) A point 10 kilom. to the west of the village of Fiawa.

(2) A point 10 kilom. south of Gida n'Gafeÿ.

(3) A point 10 kilom. south of Kandavai.

It is, however, understood that the frontier thus traced to the south of the Sultanate of Maradi shall not extend south of the parallel of 13° north.

From the last-named point, 10 kilom. to the south of Kandavai, the frontier will be so drawn as to intersect the Maradi-Katsena road at a point situated half-way between Kandavai and Katsena. Continuing thence in a straight line, it will reach first a point situated on the Katsena-Tessawa road, equidistant from the villages of Gida n'Duma, and Yenkeisga; next a point on the Gallo-Raffa road, equidistant from the wells of Katafa and Gobromaggi, and then a point 5 kilom. to the south-west of the village of Regia Mata. Thence it will follow a line drawn parallel to and 5 kilom. to the south-west of the road from Regia Mata to Zango (on which are placed the villages of Kollema, Garato, Beri Beri, Memaji, Gallu, Danberto, Adamawa, and Gemi), as far as a point situated 7 kilom. to the west of the centre of the village of Zango.

Thence the frontier will be drawn so as to intersect—

(1) The Zango-Gemi road, half-way between these two places;

(2) The Zango-Dumbi road, half-way between these two places;

and will then pass—

(1) 8 kilom. north-east of Sara.

(2) 13 kilom. north-east of Shadere.

(3) 10 kilom. north-east of Dasha.

(4) 8 kilom. north of Baouré.

(5) 7 kilom. north of Bure.

(6) 7 kilom. north-east of the last-named place.

(7) 5 kilom. south of Karagua, of which the latitude is approximately 12° 48′ north, the longitude 9° 37′ east of Greenwich.

(8) 5 kilom. east of the above-mentioned village of Karagua.

(9) 5 kilom. west of the centre of the village of Bilamgari.

The frontier will then intersect—

(1) The Machena-Lagwankaka road, half-way between these two places.

(2) The Komi-Gumshi road, half-way between these two places.

(3) The Buburua-Maiori road, half-way between these two places.

(4) The road from Sunda Sunda to Gurselik, half-way between these two places, and will reach a point situated 5 kilom. to the south of the village of Zumba.

From the last-named point the frontier will follow a line drawn parallel to and 5 kilom. to the south of the road from Gurselik to Adubur, which passes through

Zumba and Judkorum, until this line strikes the thalweg of the river Komodugu-Yobe, then it will follow the thalweg of the said river as far as Lake Chad.

From the mouth of the Komodugu-Yobe in Lake Chad the frontier will follow towards the east the parallel of latitude, passing through the thalweg of the mouth of the said river as far as a point situated at a distance 35 kilom. from the centre of the village of Bosso. From this point it will run in a straight line to the point of intersection of the 13th parallel of north latitude with the meridian running 35′ east of the centre of the town of Kukawa, the meridian mentioned in the Conventions of the 14th June, 1898, and the 8th April, 1904.

Art. II.—It is agreed that the Islands of Lake Chad situated within the line laid down in the last paragraph of Art. I will form an integral part of British territory, and that those situated outside that line will form an integral part of the French possessions.

The two High Contracting Parties agree to guarantee free navigation on the Lake to British subjects and British-protected persons, and to French citizens and French-protected persons, as far as regards their persons and goods.

Art. III.—The frontier set forth in the present Protocol is indicated on the annexed map.

Art. IV.—The two Governments undertake to appoint within a year Commissioners who will be charged with delimiting and marking out on the spot the lines of demarcation between the British and French possessions, in conformity with and in accordance with the spirit of the stipulations of the present Protocol.

Annex.

Although the delineation of the lines of demarcation shown on the map annexed to the present Protocol is supposed to be generally accurate, it is agreed that the Commissioners hereafter appointed to delimit the frontier on the ground shall be guided by the description of the frontier as set forth in the Protocol.

It shall, however, be permissible for them to modify the said lines of demarcation for the purpose of fixing them with greater accuracy, and to make any indispensable alterations of detail. Alterations or corrections of a more important nature affecting the frontier line must be submitted, by the common consent of the Commissioners, to the approval of their respective Governments.

It is understood that if the inhabitants living near the frontier thus determined should express the wish to cross the frontier in order to settle in the French possessions, or, inversely, in the British possessions, no obstacles will be placed in the way of their so doing, and they shall be granted the necessary time to allow them to gather in all standing crops, and generally to remove all the property of which they are the legitimate owners.

Signed in duplicate, London, the 9th day of April, 1906.

ERIC BARRINGTON.
WILLIAM ERSKINE.
CHARLES STRACHEY.
C. F. CLOSE.
G. R. FRITH.
G. BINGER.
H. DE MANNEVILLE.
J. TILHO.

The present Convention shall be ratified, and the ratifications exchanged at London within the period of six months, or sooner if possible.

In witness whereof the Undersigned have signed the present Convention and have affixed thereto their seals.

Done in duplicate at London, the 29th May, 1906.

(L.S.) EDWARD GREY.
(L.S.) PAUL CAMBON.

(iii) The outcome of the Convention of 1906 was a demarcation and also a more detailed definition of the boundary. The delimitation achieved was embodied in a Protocol dated February 19, 1910. The Protocol, set out below, was formally approved by the British and French Governments in an Exchange of Notes dated May 17 and July 1, 1911, published in U.K.T.S. No. 1 (1912), Cd. 6013; 103 B.F.S.P. 260; 7 N.R.G. (3e Sér.), 362.

The alignment established by the Convention of 1906 was indicated on two maps accompanying the Protocol of April 9, 1906. The Protocol of 1910 (below) was accompanied by fourteen maps signed by the Commissioners. The 1910 description supersedes that of 1906 and the demarcation reported in 1908: see Hertslet, Vol. II, p. 846, note.

Agreement between the United Kingdom and France respecting the delimitation of the frontier between the British and French possessions east of the Niger.

London, February 19, 1910.

By an Exchange of Notes between the French Minister for Foreign Affairs and His Majesty's Ambassador at Paris—dated respectively May 17, 1911, and July 1, 1911—His Britannic Majesty's Government and the Government of the French Republic formally approved the following Protocol signed at London on February 19, 1910, for the delimitation of the frontier between the British and French possessions to the east of the Niger, which has been carried out in accordance with Article 4 of the Convention signed at London, May 29, 1906 ("*Treaty Series, No.* 14 (1906)").

ANGLO-FRENCH COMMISSION FOR THE DELIMITATION OF THE FRONTIER EAST OF THE NIGER, NORTHERN NIGERIA.

PROTOCOL WITH REGARD TO DEFINITION OF FRONTIER.

THE undersigned Commissioners, appointed for the delimitation of the frontier between the British and French possessions to the East of the Niger under the provisions of the Convention signed at London on the 29th May, 1906, submit for the approval of their respective Governments the following description of the frontier they have marked out:

ARTICLE I.—*Description of the Frontier.*

The frontier follows a straight line from beacon to beacon.

For convenience of reference the list of beacons is given in tabular form with the following conventions—

1. The boundary beacons are described according to the following system of classification—

Class A.—A group of four palm-tree posts disposed round a fifth central post which carries a tri-colour enamelled iron plaque, 8 inches by 6 inches, with the inscription—

Délimitation 1907.
Borne No. _____.

The number on the plaque is the number of the beacon referred to in the Table and on the map.

Class B.—A conical pillar built of dry stone, cemented on top except where stated, to which is fixed the numbered plaque above mentioned.

Class C.—The upper length of an iron telegraph pole of Northern Nigeria pattern, 15 feet long, fixed in the ground at a depth of 4 feet to 5 feet, carrying at the top the numbered plaque above mentioned, and generally cemented at the base.

Class D.—The cast-iron base socket, 5 feet long. of an iron telegraph pole, fixed point uppermost in the ground, at a depth of 3 feet. The numbered plaque is fixed to a tree close by.

Class E.—A tree, stripped of all except the upper branches, to which the numbered plaque is fastened at a height of 10 feet to 15 feet above the ground. A clearing has been formed around the tree.

2. All bearings are true bearings from north round by east. They must not be taken as mathematically exact. Any case where the position of the frontier intermediate to two beacons is in doubt must be settled by tracing on the ground the straight line between the two beacons.

3. All distances between beacons, and also those whose bearings are given in degrees, are measured in a straight line. All other distances are measured along native tracks in question. Except in certain cases all distances are given in round numbers to the nearest 100 metres, and must not be taken as mathematically exact.

4. The first village mentioned in the description of the position of a beacon is in British territory in the English text, and in French territory in the French text.

5. In case where a beacon has disappeared and a doubt should arise in consequence as to the exact position where it was placed by the Commissioners, the position must be determined by reference solely to the distances given in the column headed "Position." Should, however, the roads and localities therein mentioned have disappeared since the passage of the Commission, then the position of the beacon in question must be determined by reference to the figures given in the columns headed "Bearing" and "Distance."

branch of this river up stream to its intersection with the parallel of latitude passing through the village of Sapeliga. From this point the frontier shall follow the northern limits of the lands belonging to Sapeliga as far as the River Nuhau (Nouhau), and shall then follow the thalweg of this river up or down stream, as the case may be, to a point situated 2 miles (3,219 metres) eastward of the road which leads from Gambaga to Tenkrûgu (Tingourkou), viâ Bawku (Baukou). Thence it shall rejoin by a straight line the 11th degree of north latitude at the intersection of this parallel with the road which is shown on Map No. 1 as leading from Sansanné-Mango to Pama, viâ Jebigu (Djebiga).

Art. II.—The frontier between the British Colony of Lagos and the French Colony of Dahomey, which was delimited on the ground by the Anglo-French Boundary Commission of 1895, and which is described in the Report signed by the Commissioners of the two nations on the 12th October, 1896, shall henceforward be recognised as the frontier separating the British and French possessions from the sea to the 9th degree of north latitude.

From the point of intersection of the River Ocpara with the 9th degree of north latitude, as determined by the said Commissioners, the frontier separating the British and French possessions shall proceed in a northerly direction, and follow a line passing west of the lands belonging to the following places, viz., Tabira, Okuta (Okouta), Boria, Tere, Gbani, Ashigere (Yassikéra), and Dekala.

From the most westerly point of the lands belonging to Dekala the frontier shall be drawn in a northerly direction so as to coincide as far as possible with the line indicated on Map No. 1 annexed to the present Protocol, and shall strike the right bank of the Niger at a point situated 10 miles (16·093 metres) up-stream from the centre of the town of Gere (Guiris) (the port of Ilo), measured as the crow flies.

Art. III.—From the point specified in Art. II, where the frontier separating the British and French possessions strikes the Niger, viz. a point situated on the right bank of that river, 10 miles (16·093 metres) up-stream from the centre of the town of Gere (Guiris), (the port of Ilo), the frontier shall follow a straight line drawn therefrom at right angles to the right bank as far as its intersection with the median line of the river. It shall then follow the median line of the river, up-stream, as far as its intersection with a line drawn perpendicularly to the left bank from the median line of the mouth of the depression or dry water-course, which, on Map No. 2, annexed to the present Protocol, is called the Dallul Mauri, and is shown thereon as being situated at a distance of about 17 miles (27·359 metres), measured as the crow flies, from a point on the left bank opposite the above-mentioned village of Gere (Guiris).

From this point of intersection the frontier shall follow this perpendicular till it meets the left bank of the river.

Art. IV.—To the east of the Niger the frontier separating the British and French possessions shall follow the line indicated on Map No. 2, which is annexed to the present Protocol.

Starting from the point on the left bank of the Niger indicated in the previous Article, viz., the median line of the Dallul Mauri, the frontier shall follow this median line until it meets the circumference of a circle drawn from the centre of the town of Sokoto with a radius of 100 miles (160·932 metres). From this point it shall follow the northern arc of this circle as far as its second intersection with the 14th parallel of north latitude. From this second point of intersection it shall follow this parallel eastward for a distance of 70 miles (112·652 metres); then proceed due south until it reaches the parallel of 13° 20′ north latitude, then eastward along this parallel for a distance of 250 miles (402·230 metres); then due north until it regains the 14th parallel of north latitude; then eastwards along this parallel as far as its

follow the 24th degree until it meets, to the north of the 15th parallel of latitude, the frontier of Darfur as it shall eventually be fixed.

4. The two Governments engage to appoint Commissioners who shall be charged to delimit on the spot a frontier-line in accordance with the indications given in paragraph 2 of this Declaration. The result of their work shall be submitted for the approbation of their respective Governments.

It is agreed that the provisions of Art. IX of the Convention of the 14th June, 1898, shall apply equally to the territories situated to the south of the 14° 20′ parallel of north latitude, and to the north of the 5th parallel of north latitude, between the 14° 20′ meridian of longitude east of Greenwich (12th degree east of Paris) and the course of the Upper Nile.

Done at London, the 21st March, 1899.

SALISBURY.
PAUL CAMBON.

(iii) The following item is a secret agreement by an Exchange of Notes which was postdated to November 1, 1902. The text is published in *Documents Diplomatiques Français* (1871–1914), 2e Sér. (1901–1911), II, 1931, p. 390. As a sequel to the Anglo-British arrangements of 1898 and 1899 (above), the agreement entailed Italian acceptance of the French sphere of expansion.

M. BARRÈRE, AMBASSADEUR DE FRANCE À ROME,
À M. DELCASSÉ, MINISTRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES.

D. n° 171. Secret. *Rome, 10 juillet 1902.*
(*Reçu*: Cabinet, 14 juillet.)

J'ai l'honneur de vous adresser, comme annexes à cette lettre, les textes authentiques des déclarations que j'ai échangées avec le Ministre des Affaires étrangères du Roi, et qui règlent les rapports généraux des deux pays, aussi bien sur le continent que dans la Méditerranée.

Ces pièces présentent une particularité qui demande une explication. Elles se composent de deux exemplaires des mêmes actes portant l'un et l'autre des dates différentes. Votre Excellence a connu par moi la répugnance de M. Prinetti à signer simultanément avec le renouvellement de la Triple Alliance des déclarations qui forment la contre-partie de cet instrument et en affaiblissent gravement la portée. Cette répugnance était partagée par le Roi. Pour amener son Ministre à signer, je lui ai proposé, ce qu'il a fini par accepter, de postdater les pièces échangées, et il fut entendu qu'elles porteraient la date de 1er novembre 1902. Je ne me dissimulais pas, toutefois, les inconvénients d'un tel expédient. Outre que les engagements souscrits pouvaient trouver leur application avant le 1er novembre prochain, la retraite ou la mort de l'un des signataires avant l'échéance prévue entraînait fatalement l'annulation des actes qui portaient leurs signatures. J'ai donc déterminé M. Prinetti à signer, en outre des actes du 1er novembre, un instrument identique portant la date du 10 juillet. Il en a été de même de l'échange de lettres par lequel M. Prinetti a défini, sur ma demande, le sens précis qu'il attribuait au mot *directe* dans la clause relative au cas de provocation.

Il a été entendu entre nous que nous nous rendrions et que nous détruirions le 1er novembre prochain les actes portant la date du 10 juillet 1902 et désormais sans objet; ce qui ne laissera subsister que ceux datés du 1er novembre. Votre Excellence voudra donc bien me restituer en temps utile les pièces datées du 10 juillet 1902.

Je me propose, Monsieur le Ministre, de résumer dans une communication

prochaine les phases de la longue campagne diplomatique dont les déclarations ci-jointes forment l'acte final et la sanction. Ce n'est donc pas ici la place d'en commenter la portée. Tels qu'ils sont, ces actes parlent par euxmêmes et pourraient au besoin se passer de commentaire. Mais je ne puis terminer cette lettre sans rendre justice aux collaborateurs qui m'ont assisté dans cette difficile négociation, et dont le dévouement ne s'est pas démenti un seul instant. Je dois beaucoup, en cette circonstance, aux membres de mon personnel: ils ont montré qu'on peut tout attendre de leur zèle et de leur dévouement; mais je dois nommer particulièrement le conseiller de cette ambassade, M. Albert Legrand. Maintes fois, durant mon séjour à Paris et lors de mon retour à Rome, j'ai eu à lui confier des missions difficiles et délicates. M. Legrand y a fait preuve des brillantes qualités qui font de lui l'un des fonctionnaires les plus distingués de la Carrière, et qui le désignent, j'en ai la conviction, aux plus hauts emplois.

TEXTE DES LETTRES.

I

M. PRINETTI, MINISTRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES EN ITALIE,
À M. BARRÈRE, AMBASSADEUR DE FRANCE À ROME.

Secret. *Rome, 10 juillet 1902.*[1]

A la suite des conversations que nous avons eues touchant la situation réciproque de l'Italie et de la France dans le bassin méditerranéen, et touchant plus spécialement les intérêtes respectifs des deux nations en Tripolitaine-Cyrénaïque et au Maroc, il nous a paru opportun de préciser les engagements qui résultent des lettres échangées à ce sujet entre Votre Excellence et le marquis Visconti-Venosta, les 14 et 16 décembre 1900, en ce sens que chacune des deux Puissances pourra librement développer sa sphère d'influence dans les régions susmentionnées au moment qu'elle jugera opportun, et sans que l'action de l'une d'elles soit nécessairement subordonnée à celle de l'autre. Il a été expliqué à cette occasion que, par la limite de l'expansion française en Afrique septentrionale, visée dans la lettre précitée de Votre Excellence du 14 décembre 1900, on entend bien la frontière de la Tripolitaine indiquée par la carte annexée à la déclaration du 21 mars 1899, additionnelle à la Convention franco-anglaise du 14 juin 1898.

Nous avons constaté que cette interprétation ne laissait subsister actuellement entre nos Gouvernements aucune divergence sur les intérêtes respectifs dans la Méditerranée.

A l'occasion de ces pourparlers, et pour éliminer d'une manière définitive tout malentendu possible entre nos deux pays, je n'hésite pas, pour préciser leurs rapports généraux, à faire spontanément à Votre Excellence, au nom du Gouvernement de Sa Majesté le Roi, les déclarations suivantes:

Au cas où la France serait l'objet d'une agression directe ou indirecte de la part d'une ou de plusieurs Puissances, l'Italie gardera une stricte neutralité.

Il en sera de même au cas où la France, par suite d'une provocation directe, se trouverait réduite à prendre, pour la défense de son honneur ou de sa sécurité, l'initiative d'une déclaration de guerre. Dans cette éventualité, le Gouvernement de la République devra communiquer préalablement son intention au Gouvernement royal, mis ainsi à même de constater qu'il s'agit bien d'un cas de provocation directe.

Pour rester fidèle à l'esprit d'amitié qui a inspiré les présentes déclarations, je suis autorisé, en outre, à vous confirmer qu'il n'existe de la part de l'Italie. et qu'il ne sera conclu par elle aucun protocole ou disposition militaire d'ordre contractuel international qui serait en désaccord avec les présentes déclarations.

J'ai à ajouter que, sauf l'interprétation des intérêts méditerranéens des deux

Puissances, laquelle a un caractère définitif, conformément à l'esprit de la correspondance échangée, les 14 et 16 décembre 1900, entre Votre Excellence et le marquis Visconti-Venosta, les déclarations qui précèdent étant en harmonie avec les engagements internationaux actuels de l'Italie, le Gouvernement royal entend qu'elles auront leur pleine valeur aussi longtemps qu'il n'aura pas fait savoir au Gouvernement de la République que ces engagements ont été modifiés.

Je serais reconnaissant à Votre Excellence de vouloir bien m'accuser réception de la présente communication, qui devra rester secrète, et m'en donner acte au nom du Gouvernement de la République.

[1] Les lettres des 10 et 11 juillet n'existent plus que sous la forme de copies, les originaux ayant été détruits pour la raison indiquée par M. Barrère dans sa dépêche. Les copies des lettres de M. Barrère sont certifiées conformes par lui-même. Seuls subsistent dans le dossier les originaux des lettres de M. Prinetti en date des 1er et 2 novembre 1902. Une note de la Direction politique jointe au dossier mentionne la "communication faite, le 3 juin 1909, au général Brun, chef d'État-Major de l'armée, des lettres échangées entre M. Barrère et M. Prinetti le 1er novembre 1902".

II

M. BARRÈRE, AMBASSADEUR DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE À ROME, À M. PRINETTI, MINISTRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES D'ITALIE.

Secret. *Rome, 10 juillet 1902.*

Par sa lettre en date de ce jour, Votre Excellence a bien voulu me rappeler qu'à la suite de nos conversations relatives à la situation réciproque de la France et de l'Italie dans le bassin méditerranéen, et plus spécialement aux intérêts respectifs des deux pays en Tripolitaine-Cyrénaïque et au Maroc, il nous a paru opportun de préciser les engagements qui résultent des lettres échangées à ce sujet les 14 et 16 décembre 1900 entre le marquis Visconti-Venosta et moi, en ce sens que chacune des deux Puissances pourra librement développer sa sphère d'influence dans les régions susmentionées au moment qu'elle jugera opportun et sans que l'action de l'une d'elles soit nécessairement subordonnée à celle de l'autre.

Il a été expliqué à cette occasion que par la limite de l'expansion française en Afrique septentrionale, visée dans ma lettre précitée du 14 décembre 1900, on entend bien la frontière de la Tripolitaine indiquée par la carte annexée à la déclaration du 21 mars 1899, additionnelle à la convention franco-anglaise du 14 juin 1898.

Cette interprétation ne laissant, ainsi que nous l'avons constaté, subsister actuellement entre nos Gouvernements aucune divergence sur leurs intérêts respectifs dans la Méditerranée, et dans le but d'éliminer d'une manière définitive tout malentendu possible entre nos deux pays, vous avez été autorisé par le Gouvernement de Sa Majesté à formuler spontanément certaines déclarations destinées à préciser les rapports généraux de l'Italie vis-à-vis de la France.

J'ai l'honneur d'accuser réception à Votre Excellence et de lui donner acte au nom de mon Gouvernement de ces déclarations.

Je suis autorisé, en retour, à formuler de la manière suivante les conditions dans lesquelles la France entend, de son côté, dans le même esprit amical, régler ses rapports généraux vis-à-vis de l'Italie.

Au cas où l'Italie serait l'objet d'une agression directe ou indirecte de la part d'une ou de plusieurs Puissances, la France gardera une stricte neutralité.

Il en sera de même au cas où l'Italie, par suite d'une provocation directe, se trouverait réduite à prendre, pour la défense de son honneur ou de sa sécurité, l'initiative d'une déclaration de guerre. Dans cette éventualité, le Gouvernement royal devra communiquer préalablement son intention au Gouvernement de la République, mis ainsi à même de constater qu'il s'agit bien d'un cas de provocation directe.

Declaration completing the Convention between Great Britain and France of 14th June, 1898 (Spheres of Influence in Central Africa and the Soudan). Signed at London, 21st March, 1899.

THE Undersigned, duly authorized by their Governments, have signed the following Declaration:—

The IVth Article of the Convention of the 14th June, 1898, shall be completed by the following provisions, which shall be considered as forming an integral part of it—

1. Her Britannic Majesty's Government engages not to acquire either territory or political influence to the west of the line of frontier defined in the following paragraph, and the Government of the French Republic engages not to acquire either territory or political influence to the east of the same line.

2. The line of frontier shall start from the point where the boundary between the Congo Free State and French territory meets the water-parting between the watershed of the Nile and that of the Congo and its affluents. It shall follow in principle that water-parting up to its intersection with the 11th parallel of north latitude. From this point it shall be drawn as far as the 15th parallel in such manner as to separate, in principle, the Kingdom of Wadai from what constituted in 1882 the Province of Darfur; but it shall in no case be so drawn as to pass to the west beyond the 21st degree of longitude east of Greenwich (18° 40′ east of Paris), or to the east beyond the 23rd degree of longitude east of Greenwich (29° 40′ east of Paris).

3. It is understood, in principle, that to the north of the 15th parallel the French zone shall be limited to the north-east and east by a line which shall start from the point of intersection of the Tropic of Cancer with the 16th degree of longitude east of Greenwich (13° 40′ east of Paris), shall run thence to the south-east until it meets the 24th degree of longitude east of Greenwich (21° 40′ east of Paris), and shall then

الخرائط

خارطة ليبيا وفقا لهيكاتوس الملیتی
بين سنتی 550ق م و476 ق م .

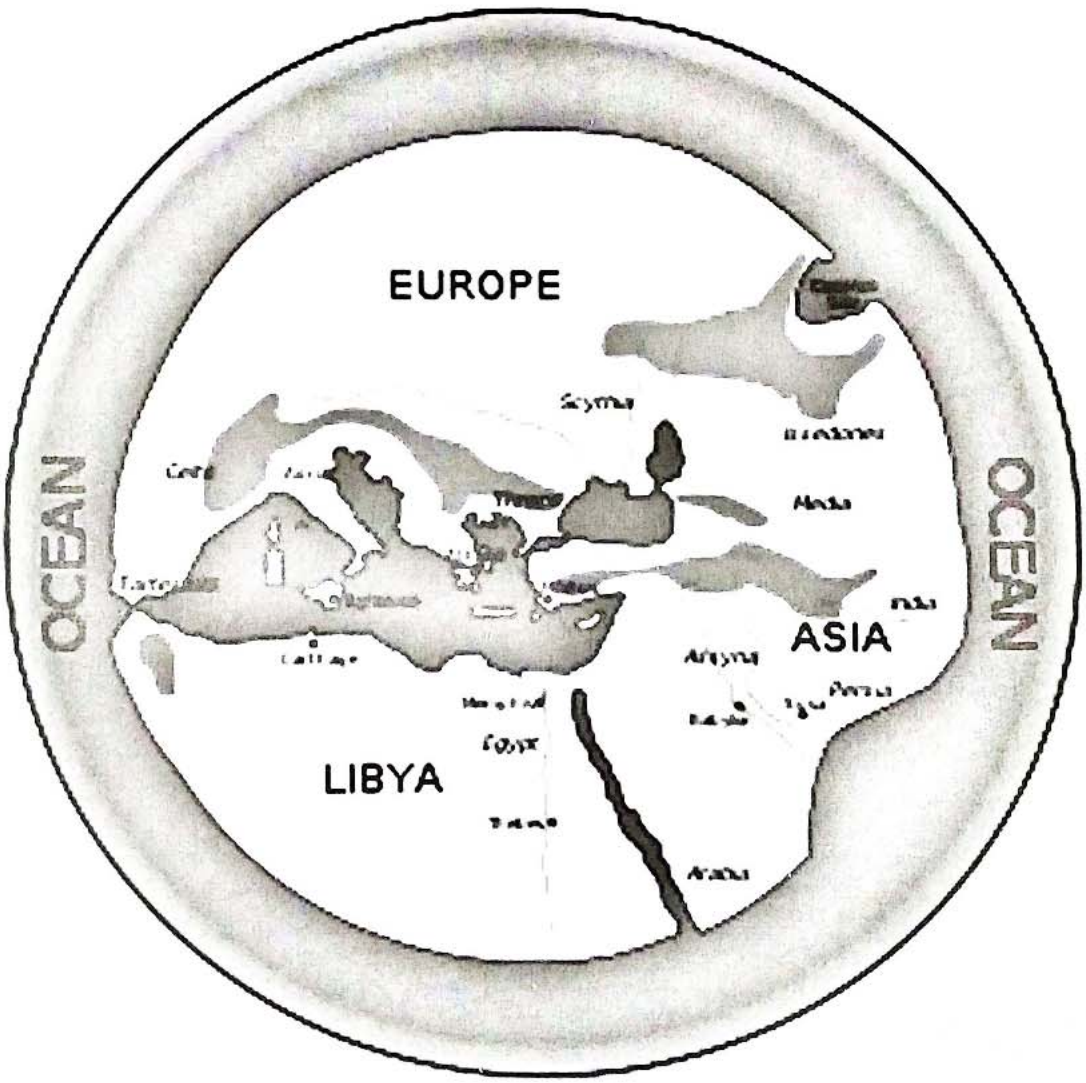

1 - حدود برقة فى العهد الاغريقى.

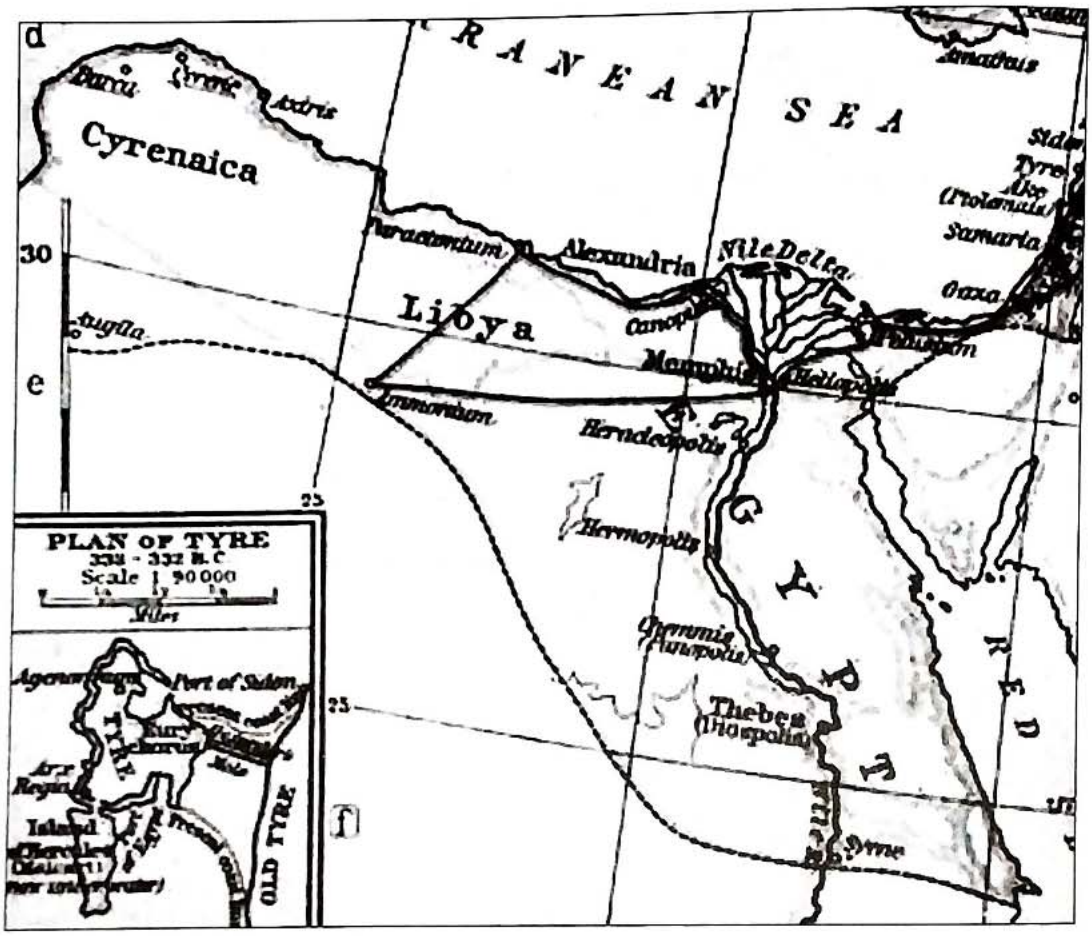

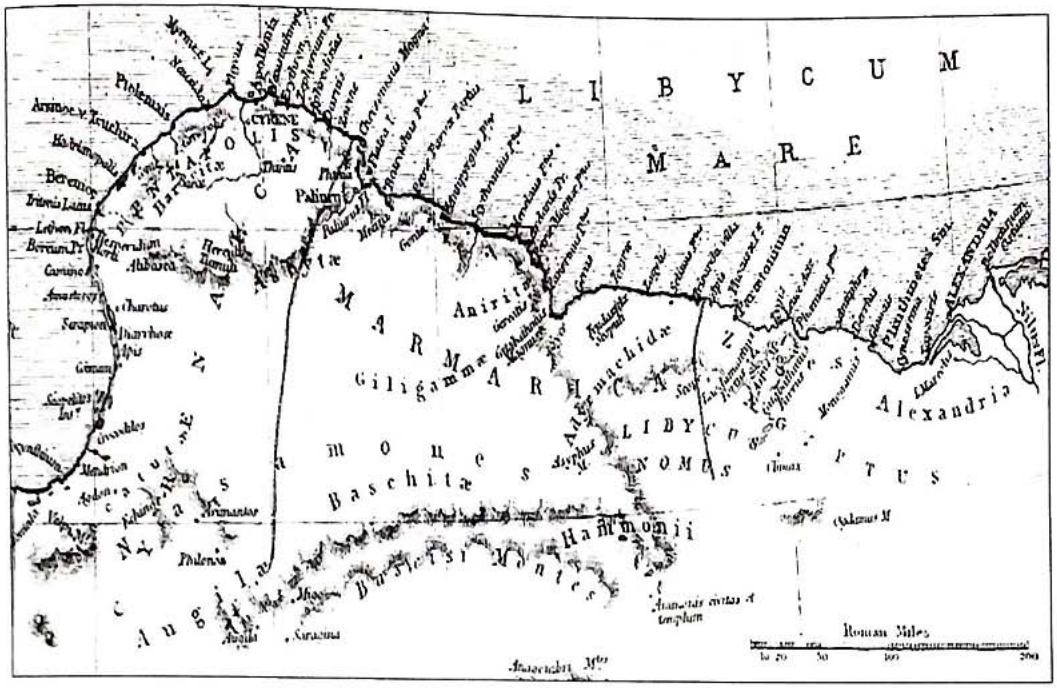

خارطة ليبيا فى عهد هيرودوتس الهاليكارناسى

القرن الرابع ق م .

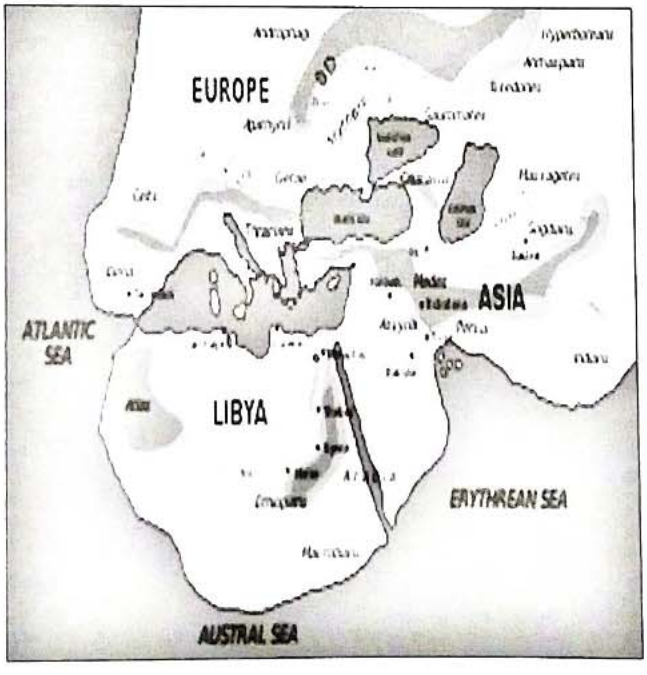

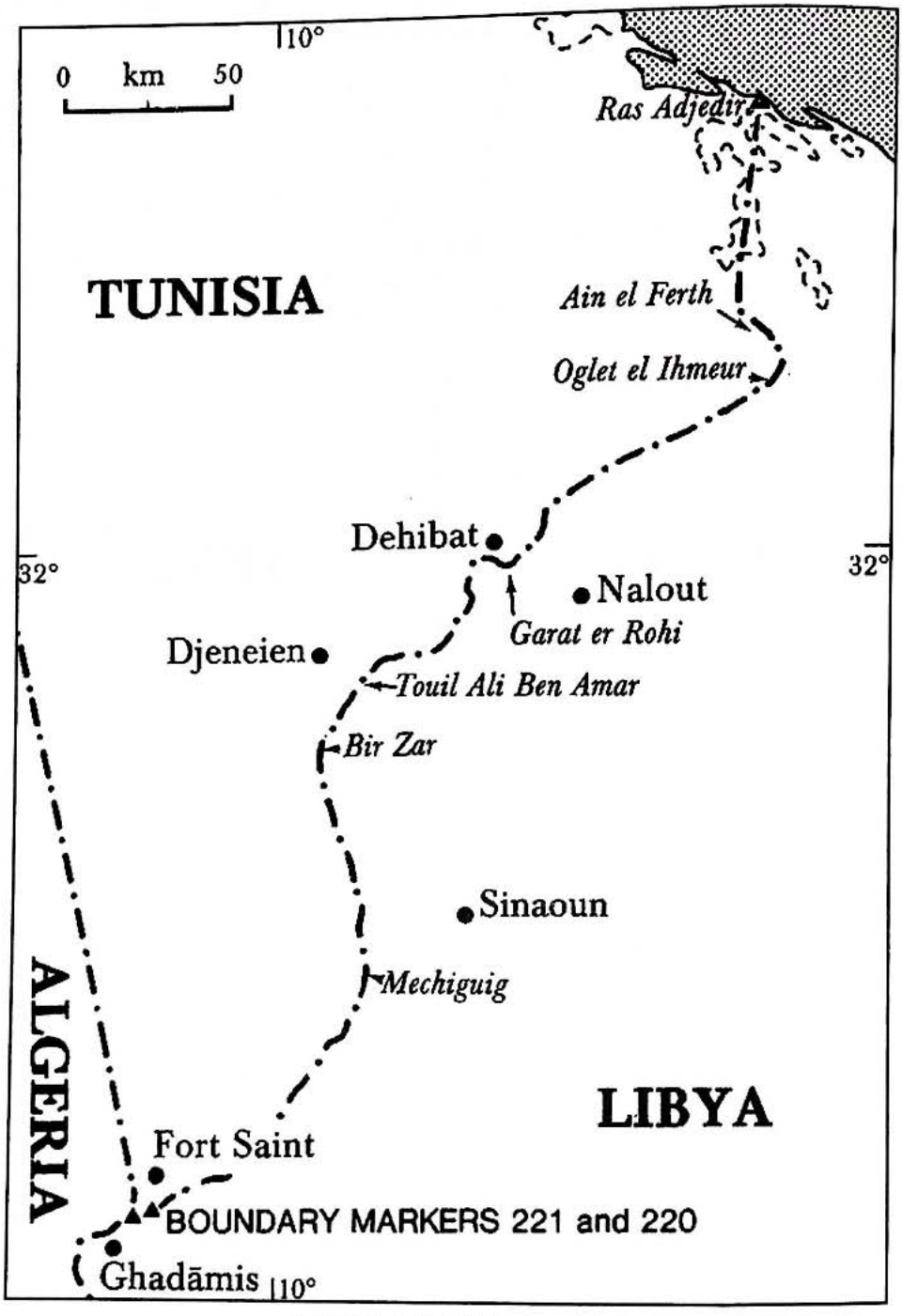

LIBYA - TUNISIA

خارطة حدود ليبيا وتونس حاليا .

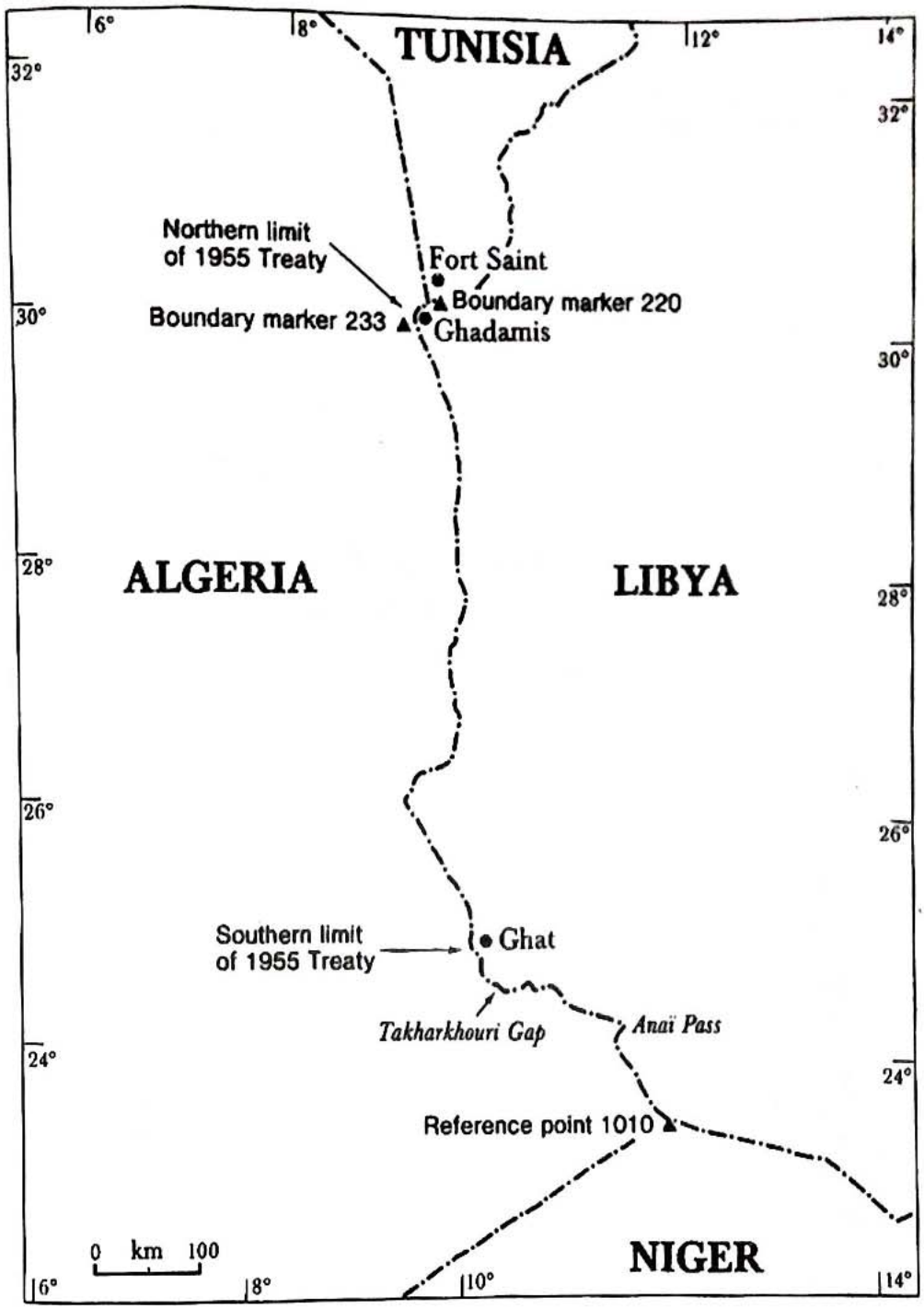

LIBYA - ALGERIA

خارطة حدود ليبيا والجزائر حاليا .

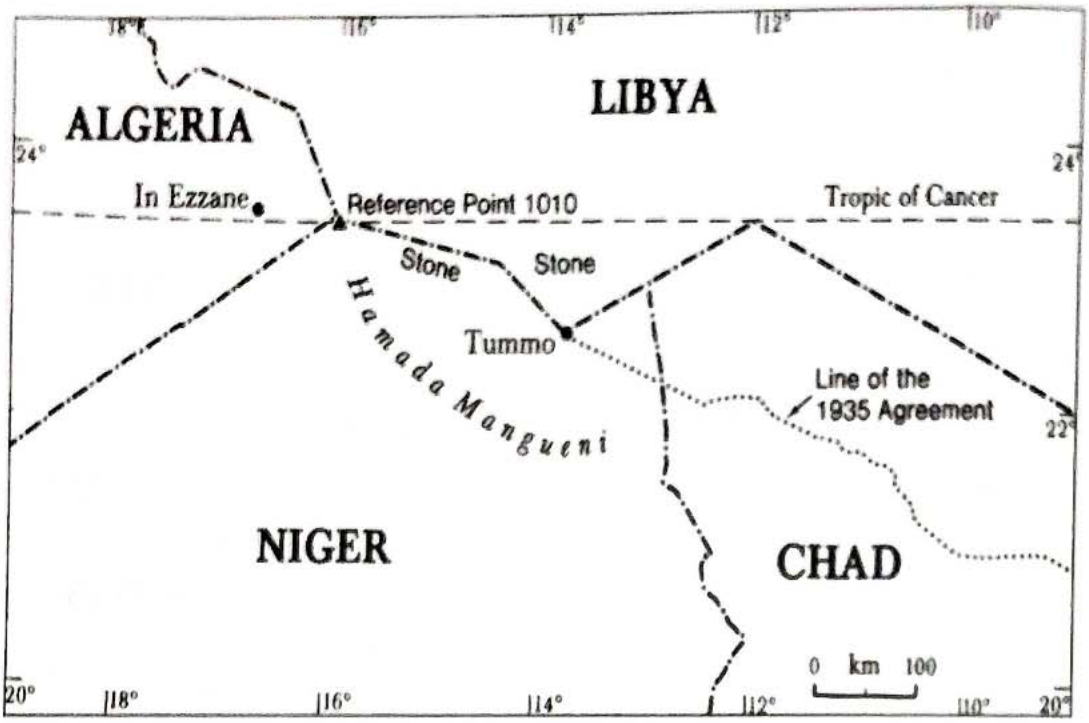

LIBYA - NIGER

خارطة الحدود الليبية النيجرية الحالية

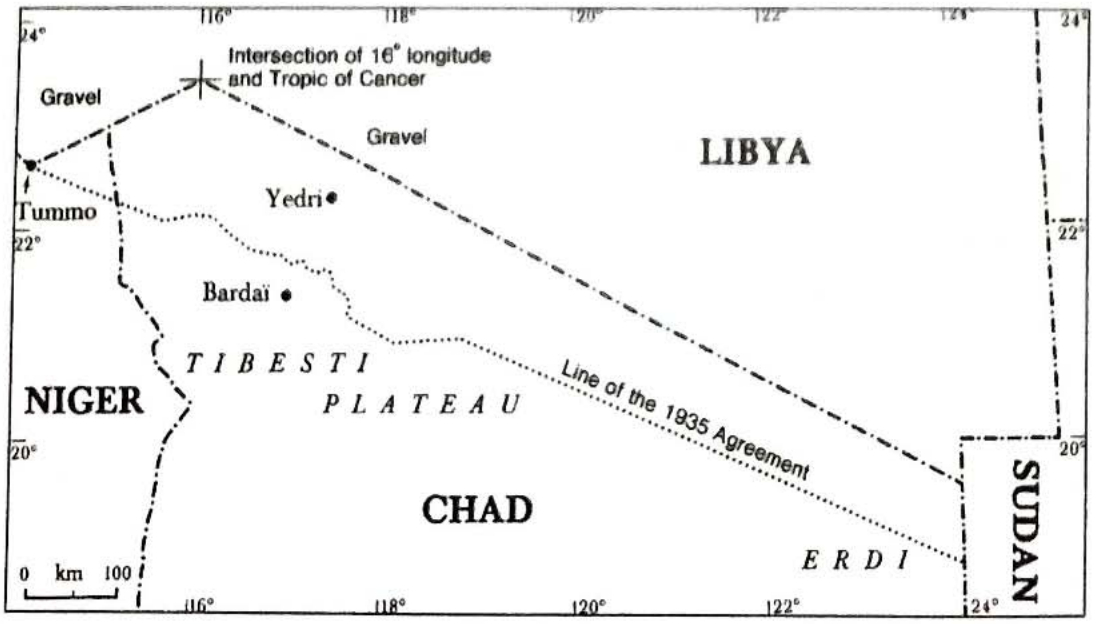

LIBYA - CHAD

خارطة حدود ليبيا وتشاد حاليا

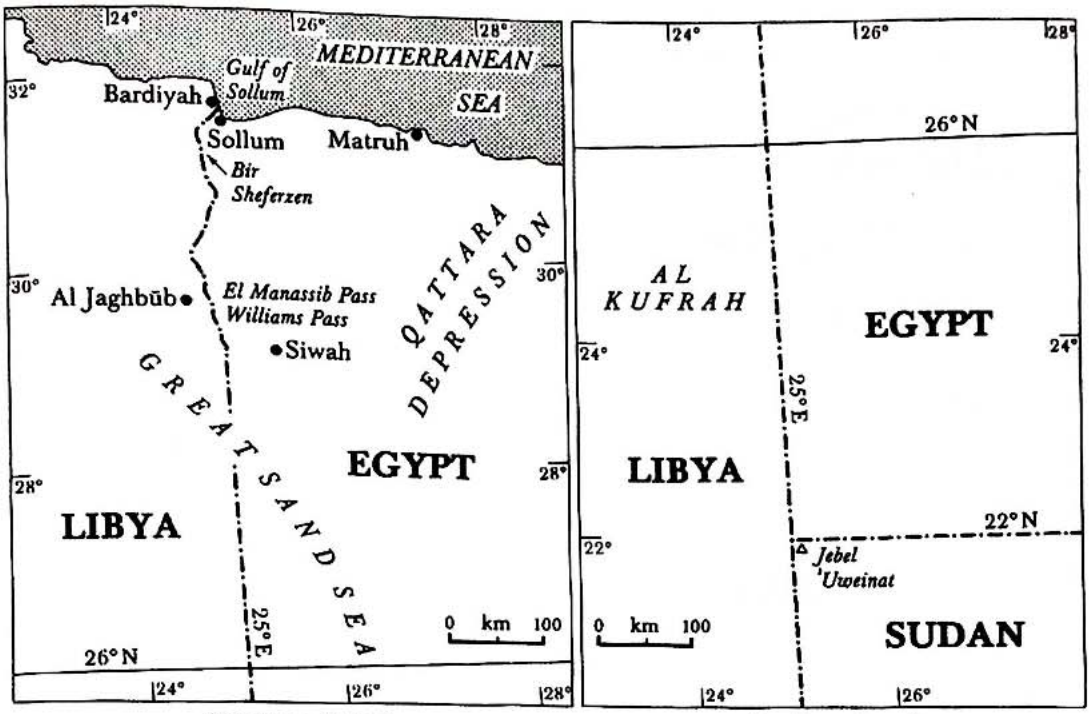

ARAB REPUBLIC OF EGYPT–LIBYA

خارطه حدود ليبيا ومصر حاليا

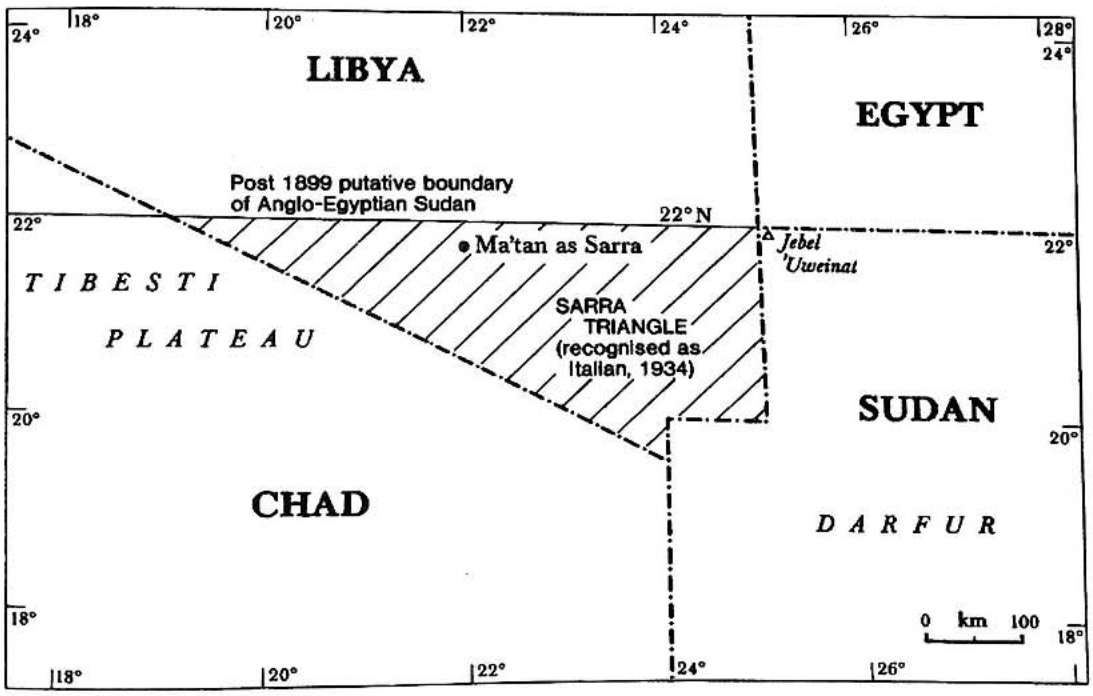

LIBYA–SUDAN

خارطة حدود ليبيا والسودان حاليا

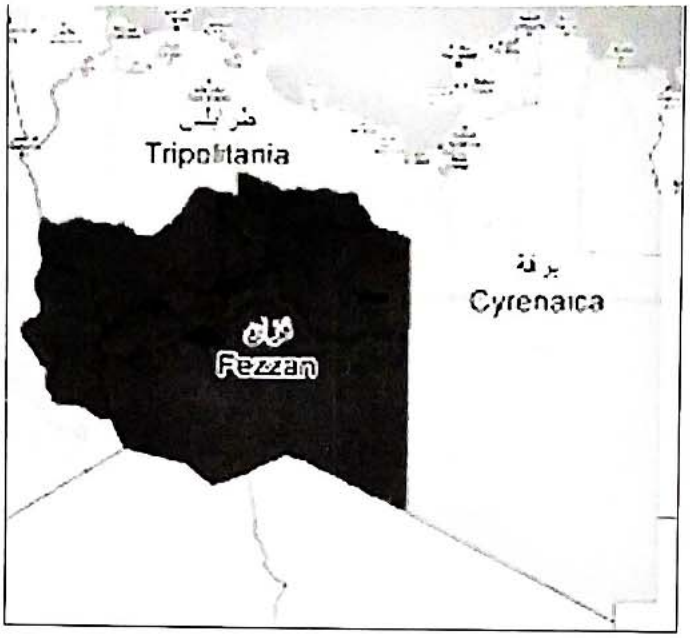

خارطة الولايات بالمملكة الليبية المتحدة بين سنتى 1951 و1963

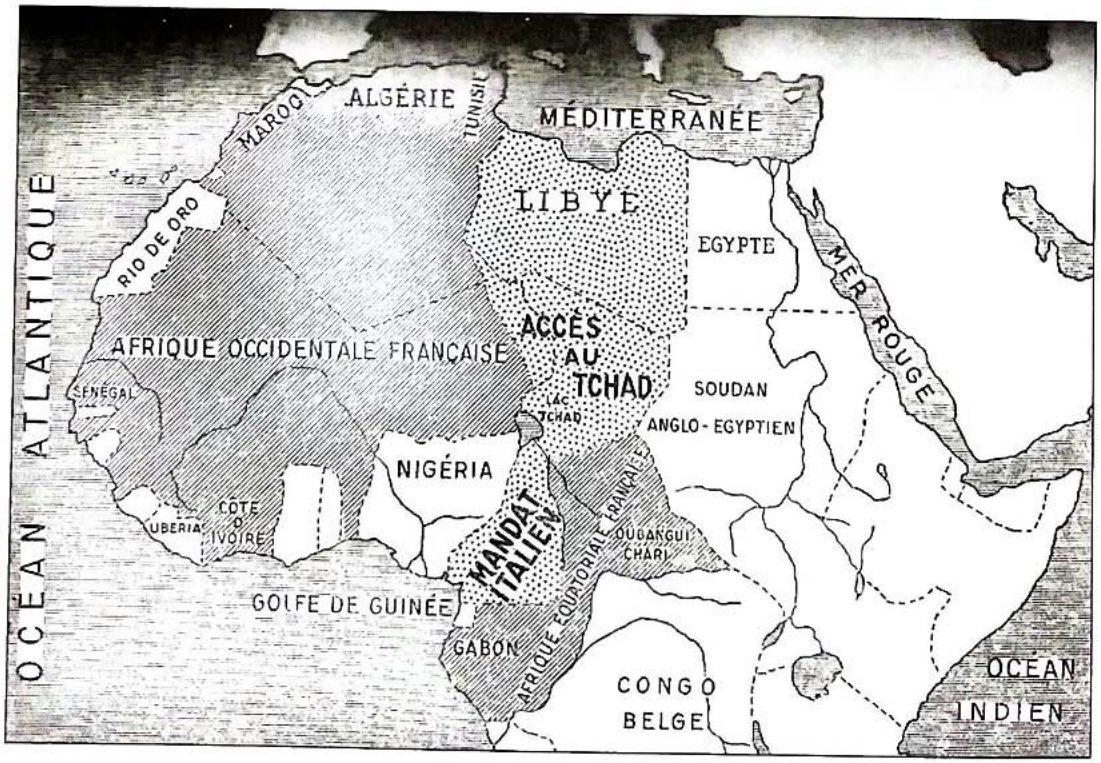

خارطة ليبيا وفقا لمطالب ايطاليه لم تتحق

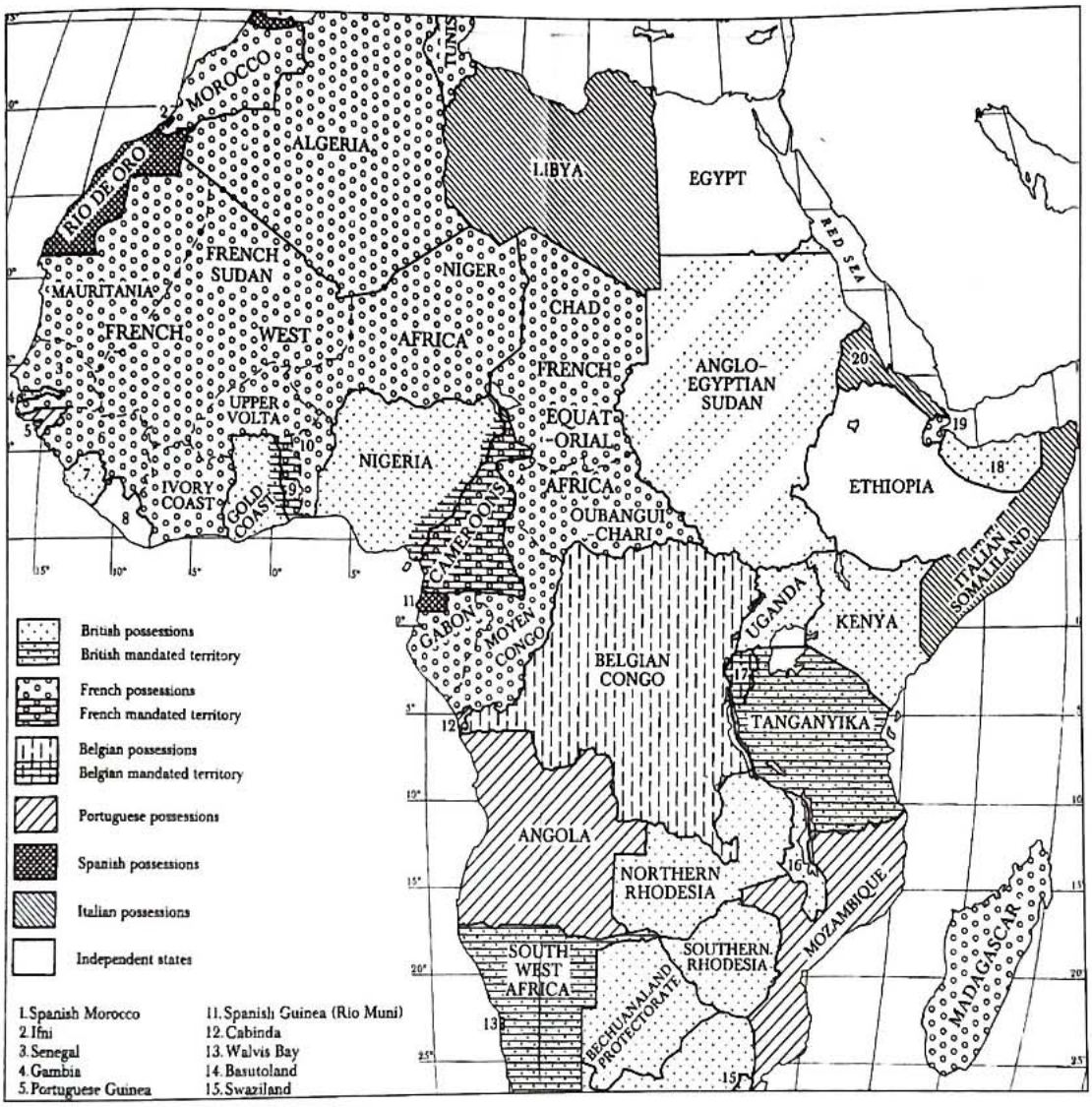

خارطة افريقيا بين سنتى 1926م و1946م

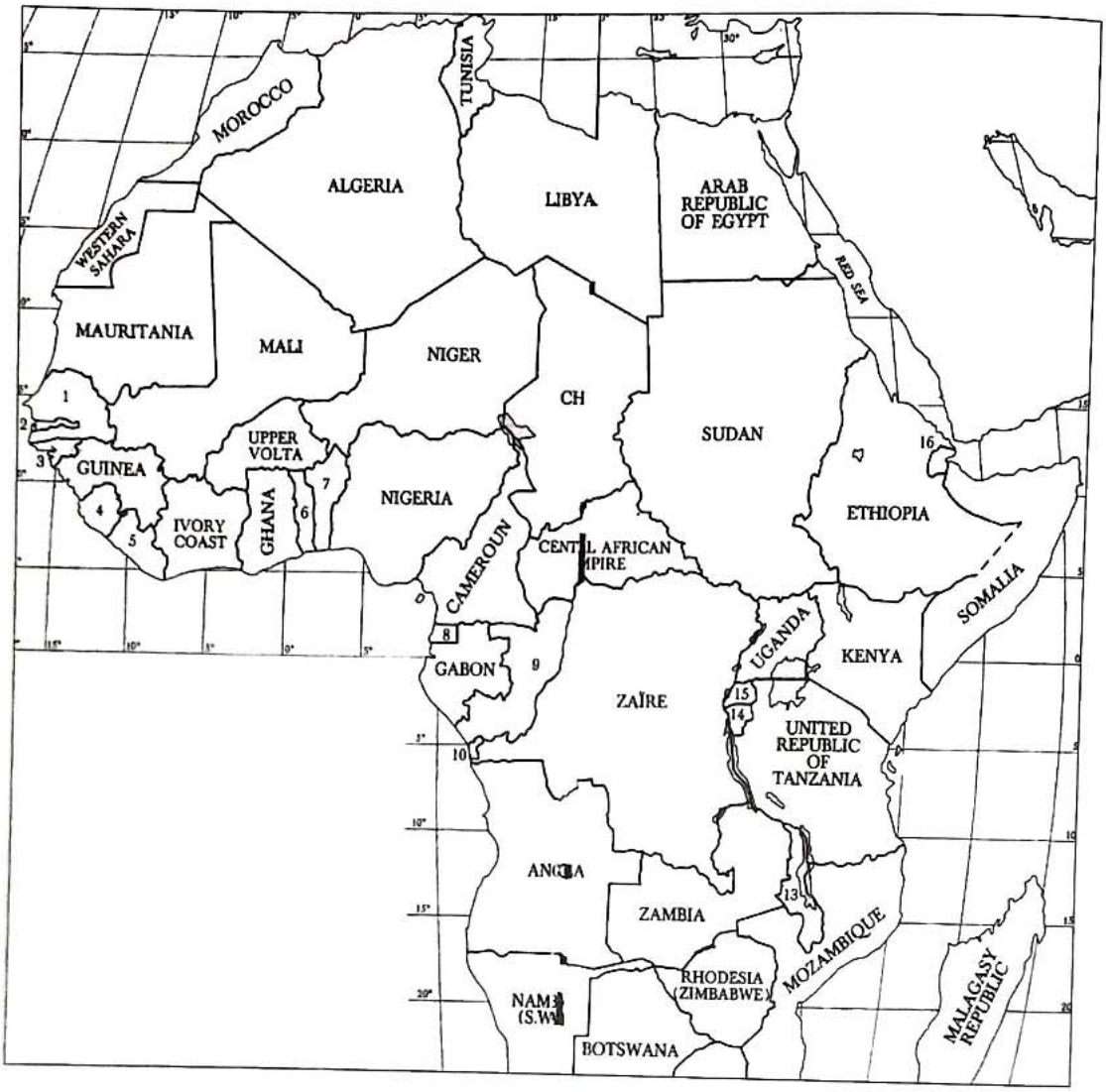

خارطة افريقيا سنة 1978م

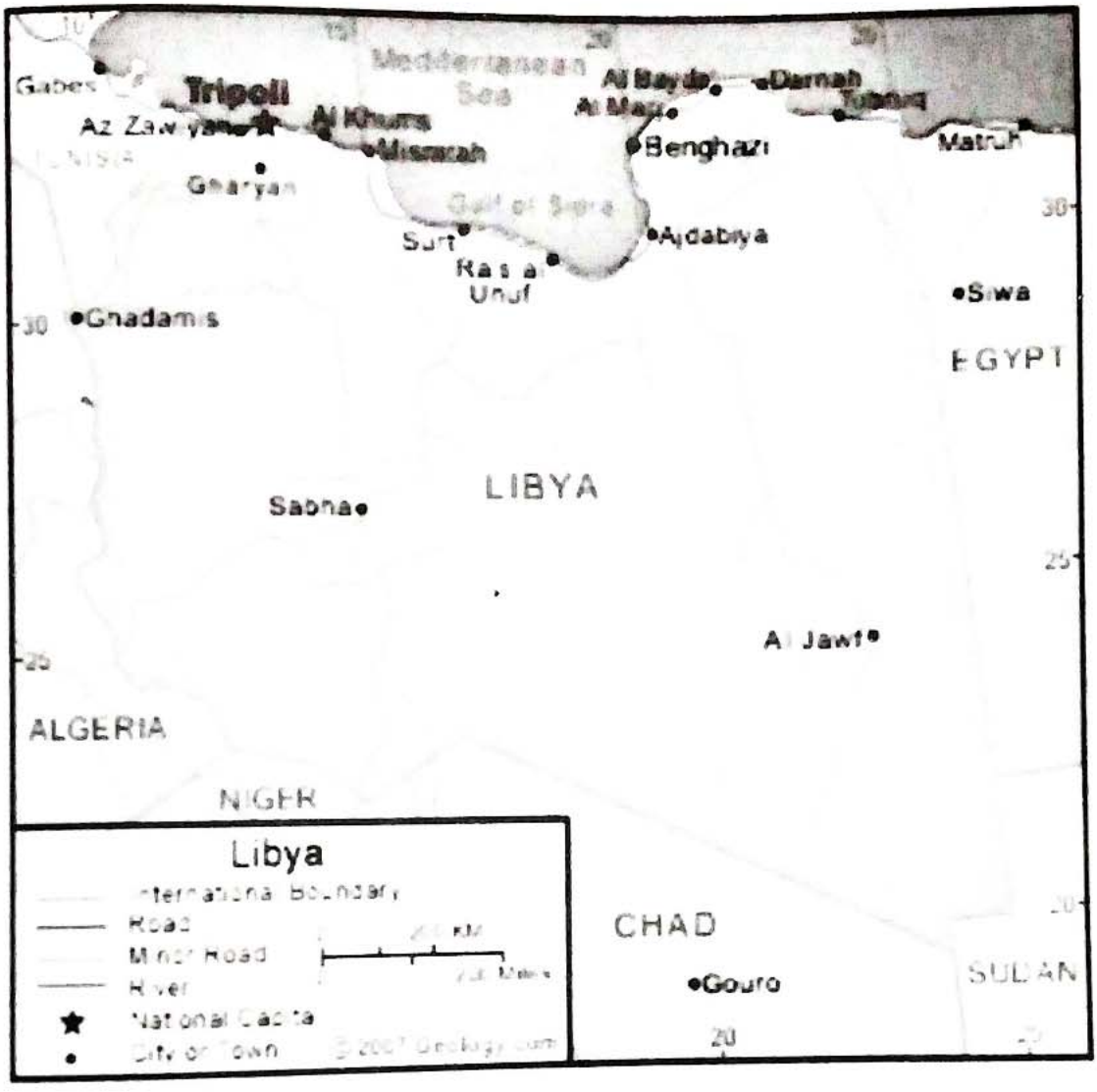

خارطة ليبيا العادية

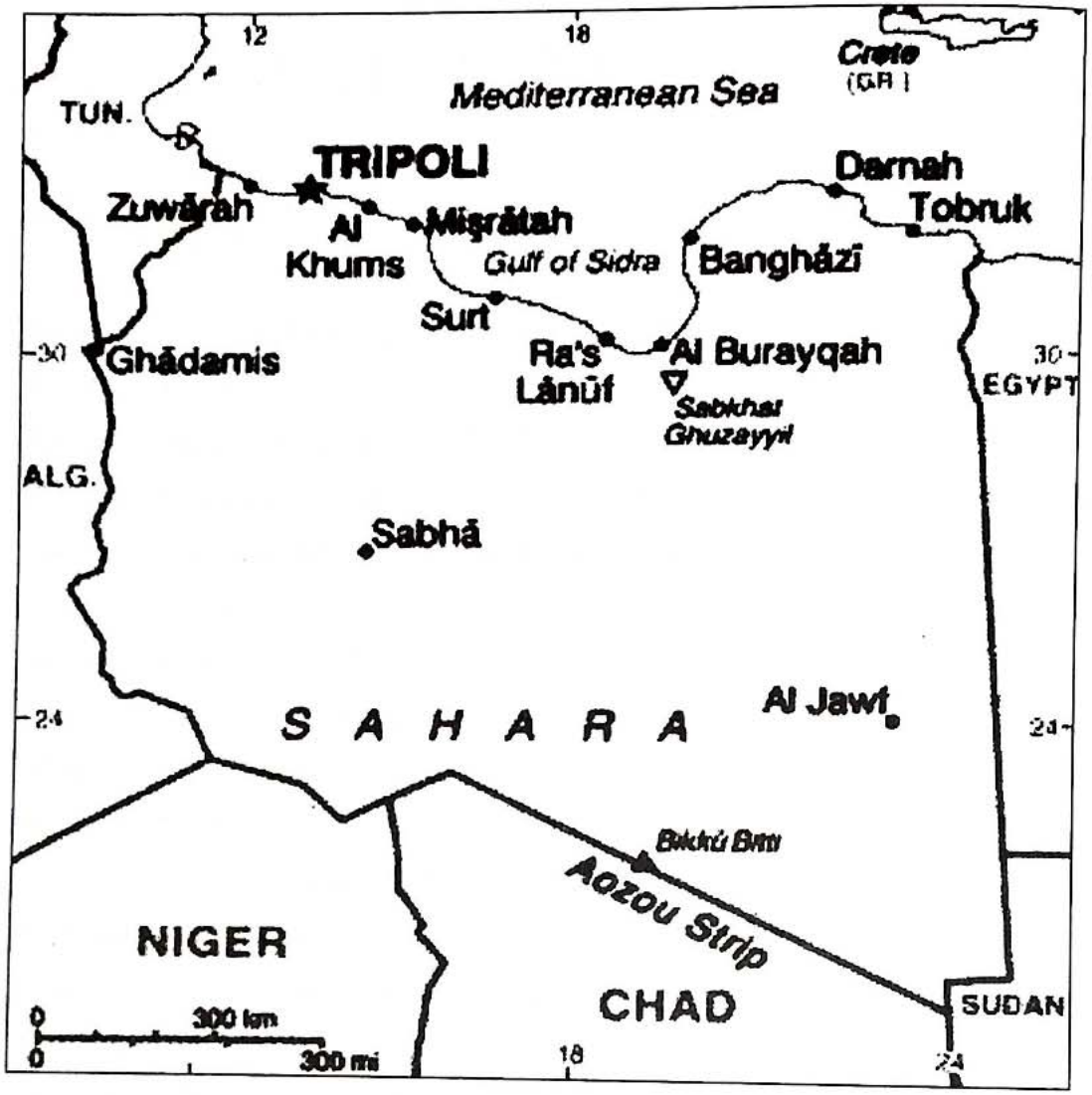
12
18
Crete
(GR.)
Mediterranean Sea
TUN.
TRIPOLI
Darnah
Tobruk
Zuwārah
Al Khums
Miṣrātah
Gulf of Sidra
Banghāzī
Surt
Ra's Lānūf
Al Burayqah
Sabkhat Ghuzayyil
30
Ghādamis
EGYPT
ALG.
Sabhā
24
S A H A R A
Al Jawf
Bīr Ḥakīm
Aozou Strip
NIGER
CHAD
SUDAN
0 300 km
0 300 mi
18
24

قائمة النصوص الاصلية

للاتفاقيات المذكورة

اتفاقية مناطق النفوذ بين فرنسا وبريطانيا بتاريخ 14/ 06/ 1898م.

اتفاقية الاعلان الاضافى بتاريخ 21/ 03/ 1899م .

الاتفاقية الفرنسية التركية بتاريخ 19/ 05/ 1910م .

اتفاقية ترسيم الحدود الغربية بين فرنسا وتركيا بتاريخ 17/ 02/ 1911م.

معاهدة اوشى لوزان بتاريخ 01/ 01/ 1912م .

الاتفاقية السرية الفرنسية الايطالية بتاريخ 01/ 11/ 1902م.

الاتفاقية البريطانية الفرنسية لدوائر النفوذ بتاريخ 08/ 09/ 1919م.

الرسائل المتبادلة بين فرنسا وايطاليا بتاريخ 12/ 09/ 1919م.

الاتفاقية الايطالية المصرية لتعيين الحدود 06/ 12/ 1925م.

الاتفاقية الايطالية المصرية لترسيم الحدود بتاريخ 09/ 11/ 1926م.

رسائل متبادلة بشان الحدود الليبية السودانية بتارخ 20/ 07/ 1934م.

معاهدة موسولينى لافال بتاريخ 07/ 01/ 1935م .

معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين فرنسا وليبيا 10/ 08/ 1955م.

الرسائل المتبادلة بين فرنسا وليبيا بتاريخ 10/ 08/ 1955م .

الرسائل المتبادلة بين فرنسا وليبيا حول ترسيم الحدود بتاريخ 26/ 12/ 1956م .

قائمة الخرائط

خارطة ليبيا وفقا لهيكاتوس المليتى .
خارطة برقة فى العهد الاغريقى .
خارطة ترسيم الحدود الليبية التونسية .
خارطة ترسيم الحدود الليبية الجزائرية .
خارطة ترسيم الحدود الليبية النيجرية .
خارطة ترسيم الحدود الليبية التشادية .
خارطة ترسيم الحدود الليبية المصرية .
خارطة ترسيم الحدود الليبية السودانية .
خارطة الولايات بالمملكة الليبية المتحدة .
خارطة ليبيا وفق معاهدة موسولينى لافال .
خارطة ليبيا وفقا لمطالب ايطاليا .
خارطة ليبيا وفقا لهيرودوتس الهاليكارناسى .
خارطة افريقيا بين سنتى 1926 و1946م .
خارطة افريقيا سنة 1978م .
خارطة ليبيا الحالية .

نبذة عن المؤلف ...

البروفسور مفتاح عبد الله المسوري دبلوماسي كبير ومحترف بوزارة الخارجية الليبية وهو عالم متعدد التخصصات - مؤرخ حائز على دكتوراة الفلسفة في التاريخ من جامعة السوربون سنة 1997 وعالم سياسة حائز على ماجستير في العلوم السياسية تخصص استراتيجية وعالم لغة حائز على ليسانس ثلاثي اللغات من جامعة جنيف 1979 وتربوي متحصل على ليسانس تربية ولغة فرنسية من الجامعة الليبية سنة 1973 وفيلسوف متحصل على مستوى ليسانس فلسفة من جامعة باريس 1 بانتيون سوربون سنة 1975، تم تعيينه ملحقا سياسيا بوزارة الوحدة والخارجية سنة 1975 وعمل بصفة دبلوماسي في الداخل والخارج - عين ملحقا سياسيا بالسفارة الليبية غامبيا سنة 1976، ثم سكرتيرا ثالثا ثم ثانيا بالبعثة الليبية الدائمة لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف بين سنتي 1976 و 1982 وآخر منصب دبلوماسي له في الخارج هو مستشار سياسي بالسفارة الليبية باريس بين سنتي 1990 و1993 - تم تكليفة كوزير مفوض سنة 1994 بمكتب فرنسا بادارة الشؤون الأوروبية بالخارجية الليبية حتى سنة 1996 وكلف في بداية هذه السنة بمكتب الفضاء الخارجي بإدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حتى شهر سبتمبر من نفس السنة - تم انتدابه بعد ذلك إلى مكتب القيادة بصفته المترجم الرسمي فورياً وتحريرياً من اللغة العربية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية وبالعكس وذلك حتى شهر مارس 2011 حيث امتنع بعد ذلك تضامنا مع شعبه عن مواصلة العمل بسبب

الطريقة التى تصرف بها معمر القـذافي إزاء الثـورة الـشعبية ولم يكـن في وسعه مغادرة طرابلس لأنه يقطن بها مع أسرته كرهائن .

- يتمتع البروفـسور المـسوري بشخـصية كاريزميـة وهـو يحظـى بتقـدير واحتـرام كافـة رؤسـاء الـدول والحكومـات وغيرهـم مـن الشخصيات التي كانت تزور البلاد حيث كرمه العديـد منـهم بأوسمـة وأنواط كما أنه يحظى بتقدير مواطنيه نظرا لكفاءتـه وتواضـعه وتقديمـه ليد العون والمساعدة للجميع .

قائمة المحتويات

كلمة اولى 3
تمهيد 5
الاحتلال الايطالى الرسمى لليبيا 17
الحدود البرية الليبية 21
الحدود الغربية : 43
تونس 44
الجزائر 54

الحدود البرية الليبية الجنوبية : 101
النيجر 102
تشاد 112

الحدود البرية الليبية الشرقية : 119
مصر 120
السودان 133

اتفاقيات اخرى اثرت على الحدود الليبية 145
مناطق النفوذ لسنة 1898م 147
الاعلان الاضافى لسنة 1899م 154
الاتفاقية السرية بين فرنسا وايطاليا لسنة 1902م 157
الاتفاقية الانجلوفرنسية لتحديد مناطق النفوذ لسنة 1919م 167
الخاتمة 172

الملحقات :
النصوص الاصلية 177
قائمة الخرائط 215
السيرة الذاتية 230

نزعم ان ليبيا قديمة جدا بل وسيقت التاريخ المدون نفسه لأنها قد ذكرت وسكانها فى العديد من المراجع التاريخية والنقشية والأثرية قبل هيرودوتس الهاليكارناسى بردح طويل من الزمن . كانت ليبيا هى بلد الشيخ الأعظم من قبيلة " ما " من الميشويش Meshwesh الذين برز من بينهم كبار القادة العسكريين الذين ظاهروا وناصروا قوات واح امحوتب رع أمسيس الثالث ضد غزوات شعوب البحر لمصر .

لقد برز بين أولئك القادة العظام أوسركون الأكبر والد شوشينق Sho-shenq الأول الذى أسس الاسرالفرعونية الليبية 22و23و24 التى توالت على حكم مصر الفرعونية وذلك حتى ظهور الأسرة الكوشية ال 25.

9789959812773